



حاشیه سلطان

بر عالم

شمارت

٢١٦

[illegible]

٢٠٢٨

در تیم محرم ١٢٦٣

نیاز قول لبعض الصوفیه

بار اشتد لا لیان چو بیمی بود

بار چو بیمی سخت بی تمکین بود

ز وصلت شاد شد هر جا دلی بود

مرا شاد که ناکامی بود

قوة پروانه … [illegible] … دولت

العذر نام … [illegible] … ادم دولته

نه ام این هر که … در دیار نکو

که مو اطان … [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين اما بعد
فيقول الغريق في بحر العصيان المشرف بالاسباب ثامن سيدي شباب
اهل الجنان الحسن المدعو بخليفة السلطان عفى الله عنه القيم الرحمن انى
قد كنت حين مطالعة كتاب معالم الدين من مصنفات الشيخ الفاضل الكامل
الصالح المدقق الحسن بن الشهيد السعيد العلامة ركن الاسلام والمسلمين
زين الملة والدين العاملي اسكن الله اليها احث لبعض الحواشي عليه
قاصدا لتوضيح مقاصده وتكثير فوايده بقدر الوسع وبقدر الوسع و
الطاقة مجتنبا عن الاطناب والاطالة مشيرا الى بعض المواضع الا ما فيه
من الاشكال بعبارة شافية وتوضيحه بما يقتضي الحال سالكا طريق
الحق والانصاف مائلا عن الجور والاعتساف فاردت جمعها ونظمها حفظا
عن فوات البعض لانتشارها وعدم ترتيبها فانه ربما كانت مفيدة
للناظرين ومغنية للطالبين والله هو الموفق والمعين قال المص
ولا شك ان العالم اشرف اقول ان هذه المقدمة في مرتبة الدعوى
بل عين المدعى فلا يزيد في هذا البيان ولا موونة ضم بعض الدعاوى الى
المدعى نعم لو كانت المقدمات السابقة ظاهرة يمكن جعلها منتجة
لما هو من قبيل النظر قال المص من العالم اشرف المعقولات اقول

تلك المقدمات على تقدير تسليمها انما يدل على ان الموجود النامي الحساس العاقل
العالم اشرف من الموصوف بالصفات المذكورة بدون العلم وهذا
انما يقتضي بان العلم اشرف من الجهل ولا يقتضي كونه اشرف من العقل
والحس والنمو والوجه كما ذكره سابقا وهو ظاهر فان كان مراده ان
العالم من حيث العلم اشرف من جميع الموجودات والمعقولات كما هو
الظاهر من كلامه حتى يثبت ان العالم اشرف من الجميع فلا يتم
انما يتم كونه اشرف من الجهل ولا شك في ذلك فالاولى والائق
الاكتفاء بهذه الدعوى وبداهتها قوله واما كتاب الكريم الى لا يخفى ان
ذكر الفضل هنا غير مناسب واما الحجة النقلية من الكتاب فهي
فكانه سهو من قلم الناسخ وكذا بعض الفصول الآتية قال ايضا
في رواية عبد الله ميمون القداح ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
درهما ولكن ورثوا العلم لعل المراد انه لم يخلفوهما ولم يبق منهم شيء
منهما بعد الموت بل يصرفونهما في مصارفهما الا انه لو بقي منهم شيء
بعد الوفات لم يكن ميراثا كما زعم الجمهور ونقلوا في ذلك حديثا و
اما الفدك فاعطاه الرسول الله فاطمة في حياته ولو بقي بعد
فوته وصار تركة له لكان ع م يعني بطريق الميراث ولهذا ادعت
عليها السلام الاعطاء اولا على ما هو الواقع ثم الميراث على سبيل التسليم

يبقى بدل

والتنزيل ثم لا يخفى ان ما ذكرنا عن الانبياء شيئا منهم لبعد الموت حتى يصير ميراثا
المراد منه مثل الدرهم والدينار حتى في حفظه صيانته لا مثل الثواب والا
لات مما لا بقائه لبعد رسول الله ص ميراثا لاهل البيت ع قال في رواية ابي حمزة
القائل من الحكماء ويحتمل ان المراد الذي يقبل كلام الحكماء واحكامهم ومو
عظهم او الذي يفصل كلام او يوثر احوال الحكماء في احواله فاشتمال
الحكماء بمنزلة الفاعل وهو بمنزلة القابل قال لا تاخذ بثوبه لحاجة لا
بثوبه اي حيل في السؤال كما فعل اهل الالحاح والابرام في التثبث بثوب
الناس ويحتمل ان المراد انه بجوده وثوبه وردائه لا تنظر الا
حاله وحالة الدنيوية بل ينبغي ان يكون المنظور علمه وكمالاته قوله
ومن ثم جعل الله ثواب المطيعات من نساء النبي ص ان نهن لما كن
عالمات بالاحكام الشرعية من حيث مباشرتهن به واختصاصهن
بصحبته كان فعل الواجبات وترك المحرمات عليهن اوجب وانه كد او لذا
جعل ثوابهن وعقابهن ضعف بالعشر من فان الثواب يتضاعف
بتاكد الوجوب والحرمة قال العلم مقرون الى العمل لعل المراد ان
بقاء العمل وثباته مقرون الى العلم ومشروط به فمن لم يعمل لعلمه
ارتحل عنه كما سنذكره واما اشتراط العمل بالعلم فمن علم عمل
لانه لو لم يعمل لم يبق علمه لحكم الاشتراط الاول ومن عمل عملا صحيحا علم

اذ لم

اذ به ان العلم لا ينفع العمل **قوله** ذلك موعظة من القلوب ان على الغافل فلا تبتا في ما سبق في رواية ابن قيس عن امير المومنين ان اشد الناس ندامة رجل دعا عبد الله فاستجاب وقبل الامر الحديث فانه يدل على انه ربما كانت موعظة من لم يعمل مؤثرة فلعل ذلك لطريق الندرة ويحتمل ذلك على صورة حمل السامع كلام المتكلم تخفيفا في هذه فان ذلك الموعظة مخصوص بعلم السامع كلام الواعظ فتامل **قوله** لا تزتابوا فتشكوا ابتداء خطاب ولعل المراد انه كونوا على اليقين في اعتقادكم ولا ترتابوا ان لا يجوز واصلا قطعا اصلا وان كان تجويزا مرجوحا فان هذا يودي الى الشك او يعبر على التدريج حتى ينتهي الى تساوي الحق والباطل في نظركم فيكفروا فماذا بعد الحق الا الضلال

لصورة ٢

الانفعالات وهذه الاصول العلم واول معتمد ما به وقد ذكر في جواب السوال عن حقيقة العلم تجوزا ومبالغة في اشتراطه به وكذا ما بعده **قوله** تثبت ان كمال العلم بالعمل **اقول** لا يخفى ان المراد مما ثبت من ان كمال العلم بالعمل ان كل علم يتبعه عمل فكماله ترتيب ذلك العمل عليه لا ان جميع العلوم كمالها بالعمل حتى العقلية وهو ظاهر فلا يثبت شرف الفقه عليها ثم العلوم التي يتبعها عمل فانما يثبت فيها مما سبق ان كمالها الترتيب ذلك

العمل عليها ونقصها بعدم ترتبهما عليها سواء كانت الاعمال التابعة كثيرة
او قليلة فالنافع للمصدق وهو كون الفقه اقوى في ترتب الاعمال
التابعة عليه من غيره سواء كانت قليلة او كثيرة والظاهر ان هذا
مقصود المص فيكون المراد بقوله اذ به يعرف اوامره وذالك اقوى
باعثا على العمل والامتثال فان معرفة نواهيه اذ العاقل لعد تلك
الموفق بعلمه ان مخالفة ذالك يوجب العذاب الاليم والوصول
الى الجحيم ولا يرتكبه العاقل فيعمل بخلاف ساير العلوم حتى الطب
فان غايته عدم العلم به زوال الحيوة الفانية الدنيوية الجسمانية
واين هذا من ذاك ولان معلوميته الخ الظاهر انه معطوف
على قوله لان مدخليته ولا يخفى انه دليل على الملازمة المذكورة
و هذا لا يصلح دليلا عليها بل دليل براسه على المدعى فهو معطوف
على ما يفهم من العبارة والمراد ظاهر والامر فيه سهل عليه السلام
وتقدير المعيشة يحتمل كون المراد جعل المعيشة مقدرا بقدر يليق
بحاله بحيث لا يكون فيها افراد ولا تفريط فيكون مرفوعا معطوفا
على الصبر ويحتمل ان المراد منه الضيق المعيشة وقلتها فيكون
مجرورا معطوفا على الثانية انما يقع من اى اهل ان يعدم
تمييز النفع في نظره عن الضرار وبعدم علمه بقبايح الاضرار وحق

النفع والمحتاج اليه تعالى لان احتياجه الى الاضرار بجلب نفع ودفع ضرر عن نفسه كالانسان المحتاج الى اضرار حيوانات وقتله للطلب لذة الاكل او دفع ضرر الجوع وامثالها وان كان بكونه ضررا وان الاضرار قبيح فلابد ان يكون عائدا الى العبد فيه نظر اذ عدم عود النفع اليه لا يستلزم عوده الى العبد نفسه لجواز عود النفع الى غيره لانه من المخلوقات او عود النفع لبعض الى البعض من دون عود النفع الى احد نفسه فلا يتم ما هو بصدده لم يكن معذ ولا لكل طالب الحق لا يخفى ان هذا لا يلائم ما ذكره اولا من ان الغرض من خلق العبد ايصال هذا النفع اليه اذ على هذا يكون العمل الذي هو شرط لاستحقاق فلا يصل اليه النفع بل نقول في الكفار الذين علم الله انهم لا يؤمنون انه لا يستقيم كون ايصال هذا النفع غرضا له تعالى في خلقهم نعم يمكن ان يقال ان الغرض اعطاء القدرة على تحصيل المواهب الاخروية وهذا تحصيل بالنسبة الى الكل لكن الاحتياج الى هذا اوجه دخل فيما هو بصدده من بيان الاحتياج الى العصمة فتامل فكانت الحاجة بالنسبة اليه في التحصيل هذا النفع العظيم ان كان مقصوده انه

الحاجة بالنسبة اليه لتحصيل هذا من حيث انه غرض الله فلا يتم
الآن ببيان انه لابد للعبد من تحصيل ما هو غرض الله تعالى من خلقه
وهو غير بين ولا مبين بالمقدمات المذكورة وان كان مقصوده ان
الحاجة بالنسبة اليه لتحصيل هذا النفع العظيم من حيث انه نفع
عظيم في نفسه فيكون غرض الله تعالى في خلق الناس لا حاجة اليه
في بيان الاحتياج اليه الى الفقه بل ان يثبت ان المنافع الاخروية
لا تصل الى العبد الفاني بدون العمل في هذه الدنيا المسبوق
بكيفية العمل الاضطراري لقوله ان ليس للانسان الا ما سعى و
غير ذلك مما يدل على ان خير الاخرة مرهون بالعمل والاساءة
وان جوزه ذلك بدون العمل لكن قد تكون لانه لا نفع سواء
كان هذا النفع غرضا لله اولا وكان مقصودا لهم من لو سقط
حديث غرض الله اثبات ان العبد يكون له نفع اخروي
حتى يحكم عليه بتوقفه على الفقه الا كون ذلك غرضا لله له
دخل في ذلك ولا يخفى ان تحقق الثواب والعقاب على الا
عمال صار من جملة ضروريات الدين فيستغنى عن ارتكاب هذه
الاثباتات فتامل وفي الاصطلاح انما تعرض لتعريف الفقه
دون اصول الفقه كما في المختصر وغيره لان المقصود بالذات

١٣٩٦

في هذا الكتاب علم الفقه وانما ذكر الاصول من باب المبادي للتفصيل
هو العلم بالاحكام الشرعية اي التصديقات المأخوذة من
الشرع ولعل المراد ما ينبغي اخذه من الشرع ليعتقد بها وان
استقل في اثبات بعضها العقل والمراد بالفرعية ما يتعلق بكيفية
العمل بلا واسطة ويسمى عملية ايضا ويقابلهما الاصولية اي الاعتقادات
التي لا يتعلق بكيفية العمل بلا واسطة وان كان لها تعلق بعيد
بالعمل فتأمل كالعقلية المحضة قيد به لان الشرعية بعض
فيها مدخل للعقل علم الله وعلم الملائكة والانبياء صلى الطرفين
ان قوله عن ادلتها صفة للعلم ولم يجعلها صفة للاحكام والا لم
يخرج علم من ذكر لانه يصدق في علومهم انها علم بالاحكام الحاصلة
من ادلتها بالنسبة الى غيرهم من الفقهاء وان لم يكن علمهم حاصلا عن الادلة
وكذا لو جعل متعلقا بالفرعية فتدبر يعلم بالضرورة ان ذلك
الحكم المعين هو حكم الله في حقه هذه العبارة وما قبلها
تناسب مذهب المصوبة القائلين باختلاف الاحكام بالنسبة
الى المكلفين بحسب اختلاف الظنون كما سيذكر المص موردا
على الجواب المذكور في اخر الفصل والمناسب لمذهب المخطئة
مع ما زعم المص ووجه الحمد على وفقه ان يقال انه علم انه كلما افتى

به المفتي وهو مظنون انه حكم الله في حقه فيـ ... لأن ذلك الحكم
الموقع حكم الله في حقه وان كان يجب العمـ ... قطعا والتوجيه
بان مراده بالعلم ما يعم الظن كما سيذكره في ... جيه الحد باباه
لفظ الضرورة ههنا نعم يمكن ان يوجه المراد . ... العمل بالحكم لا ينفي
الحكم او المراد بالحكم الحكم الظاهري الثابت او العلم بكونه هو المظنون
حكم الله لكن المذكورات مع بعدها لم يرتض به المص ولم يلتفت
اليها في توجيه العبارة الآتية مع جريانها فيها فتأمل
دخول المقلد ان علم المقلد ان الكلام في حد الفقه لا الفقيه
مع انه ليس بفقيه في الاصطلاح هذا اولى مما قال شارح المختصر وغيره
من انه ليس بفقيه اجماعا اذ دعوى الاجماع في ذلك مع وجود القائل
بالتجزي في الاجتهاد مشكل بخلاف دعوى الاصطلاح فان الا
صطلاحات مختلفة لا يتصور على هذا التقدير انفكاك العلم ببعض
الاحكام كلية عن الاجتهاد الخ اذ ارباب هذا القول يدعون انه
لا يحصل العلم ببعض الاحكام الا بعد الاحاطة بكل المدارك والادلة
اذ المراد بالادلة في التعريف الامارة المفيدة للظن لا ما يفيد القطع
فيجوز تحققها ثبوتا ووجود معارض فيما لا يحيط به من الادلة على تقدير
عدم الاحاطة بالكل ولا يحصل العلم ولا الظن المعتد به على زعمهم بدون

الاحاطة

بدون الاحاطة بالكل والاحاطة بكل الادلة لايكون حاصلا الا للمجتهد في الكل هذا تقرير الجواب على وجه يناسب مذاق المصـ والمشهور في تقريره على ما قرره سيد الشريف وغيره ان المراد بالادلة الاما رات المفيدة للظن والمراد بالعلم القطع والعلم القطعي بحكم من الا حكام غير الحاصل من الامارات المفيدة للظن الا للمجتهد في الكل للاجماع على ان ما ادى اليه ظنه هو حكم الله في شانه فلا يحصل له القطع بوجوب العمل بما استنبط من دليل لبعض المسائل وهذا انما يناسب مذهب المصوبة على ما يزعمه المصـ حيث جعلوا احكام الله تابعة لظن المجتهد ولا يستقيم على مذهب المخطئة الا بان يقال ان المراد بان احكام الاحكام الظاهرية او المراد وجوب العمل بها والمصـ لم يلتفت الى هذه التكلفات ولا يرتضي به كما اشير اليه مع ان المصـ حمل العلم في الحد على ما يعم الظن ومناط الجواب المشهور حمله على القطع فضعفه ظاهر عندنا حيث نختار مذهب المخطئة اذ على هذا المذهب انما يعلم قطعا وجوب العمل بما ادى اليه ظنه لا انه حكم الله قطعا كيف وحكم الله واحد في الواقع على هذا المذهب مع اختلاف الظنون وجوب عمل كل ما ادى اليه ظنه بحكم الله على هذا المذهب ظن لغو وجوب العمل به قطعي فلا

يفتح اي ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم الآن بقي المراد بالحكم الحكم
الظاهر او المراد وجوب العمل بالحكم ولا يخفى التكلف فيهما ولذا لم
يلتفت المص اليهما واما على مذهب المصوبة فله وجه اذ عندهم
يكون حكم الله تابعا لظن المجتهد وكل ما ادى اليه ظنه فهو حكم
الله تعالى في حقه فظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم ثم لا
يخفى ان هذا ايضا مبني على كون المسئلة التصويبية قطعية عند
هم اما لو كانت ظنية يصير الحكم ايضا ظنيا من حيث ظنية مبناه
فتأمل قوله متمايزة عن غيره بالاعتبار الثالث لعل مراده غيره من
العلوم الخمسة التي سيذكره لا كل ما يغايره من العلم اذ لا انتفاء
له في الهندسية والطب وكثير من العلوم وهو ظ وصفي التاصر
بالاعتبار الثالث يستقيم الى كل الخمس والا فهو متمايز عن البعض
ببعض اعتبارات اخر ايضا اذ لا منع جمع فتأمل قوله ولست
تلك الامور مسائله ان من حيث لحوقها وعروضها لموضوعاتها
يكون لا وقفا بالنفي تلك الامور فانها هي محمولات المسايل
التي هي القضايا فتأمل قوله اللفظ والمعنى ان الحق لا يخفى
انه يخرج لظاهره الالفاظ الكلية المترادفة وكذا الالفاظ الجزئية
المترادفة وكذا الالفاظ المشتركة الموضوعة للكلي والجزئي بل
يخرج لتوضيح ذلك لشخص واحد

بل الجزئي منه مجموع الالفاظ المتباينة سواء كانت موضوعة للكلي او الجزئي ولا
يدخل شيء منها الا بعد اعتبار الحيثيات وارتكاب التكلفات التي لا تليق
بالحدود والتقسيمات والاولى جعل التقسيم بالكلي والجزئي تقسيما برأسه
مثل ما للمتحد والمتكثر وجعل التقسيم بالمتحد والمتكثر تقسيما آخر
من وضع واحد نقل ابن المصنف ان المراد بالوضع الواحد ما لم ينظر الى
الاول فكان كل وضع ابتدائيا فلا ينافيه قولهم باوضاع متعددة
انتهى اقول فكان مراده بالوضع الواحد الوضع المنفرد المستقل في
تحصيل معنى من المعاني بحيث لا يكون للوضع لاحد المعاني دخل في وضع
الآخر من حيث ملاحظة المناسبة بينهما فيفيد انه لا بد لكل معنى من
المعاني وضع منفرد به فيخرج الحقيقة والمجاز ومع ان هذا المعنى المستقل
الوضع له لتحصيله فيخرج المنقول على المذهب ايضا لكن في دلالة
هذا اللفظ على المراد خفاء في جواز استعمال مثله في الحد وتأمل
ثم لا يخفى انه لما كان المعتبر في المشترك تعدد الوضع لا تعدد
تعدد الموضوع له فيخرج مثل لفظ هذا وضع بالوضع العام الواحد
لمعان متعددة كما هو التحقيق فيما وفي امثالها لكن كذلك الموصولات والمضمرات
على هذا وان خرج من المشترك لكن لا يدخل في شيء من اقسام
متعدد المعنى على هذا المذهب من غير ان يغلب فيه فهو الحقيقة

والمجاز لعل المراد بغلبة الاستعمال التبرك ويجيء المعنى الاول
بمعنى انه لا يستعمل فيه اصلا بدون القرينة بالنسبة الى اهل الا
ستعمال الا من صرح بذلك العلامة التفتازاني في شرح التر
سالة وغيره فالمراد بعدم الغلبة في المجاز عدم ضرورته كذلك
سواء اشتهر فيه اولا فيدخل المجاز المشهور في حد المجاز بلا اشكال

قوله وان غلب وكان الاستعمال لمناسبة فهو المنقول اقول
الظاهر من كلامه انه لا وضع في المعنى المنقول اليه والمرتجل كما في
المجاز حيث جعل الثلثة من اقسام ما اختص الوضع باحد المعنى
فالفرق بينهما وبين المجاز عدم الغلبة في المجاز واعتبار الغلبة
فيهما والفرق بينهما وبين اعتبار المناسبة في المنقول دون
المرتجل مع اشتراك الثلثة في عدم وضع الحقيقي وفيه تامل
اما اولا فلانه خلاف لتصريح القوم كما اشرنا اليه واما ثانيا
فلان المرتجل حينئذ ذاك ليس فيه وضع ولا مناسبة ولا يخفى
ان الاستعمال بدون احد الامرين غير صحيح ولا يحصل الد
لالة والفهم بدون احدهما والتوجيه بان المراد اختصاص
الوضع الابتدائي اي بدون المناسبة باحد المعاني لا مطلق
الوضع مع عدم دلالة العبارة عليه لا ينفع في المرتجل اذ الوضع

فيه

فيه في المعنى الآخر ليس ابتداءً بلا مناسبة والتقييد بقيد آخر
ليس حتى يرجع الاختصاص اليه تكلف في تكلف واقرب من كلام
الاكثر شرح المختصر والسيد الشريف والمحقق الدواني وغيرهم
كون المعنى المنقول والمرتجل من المعاني الحقيقية الموضوعة لها
اللفظ بل جعل الاكثر المرتجل من اقسام المشترك بل جوز كون
المنقول ليس منه ومن لم يجوزه ذلك في المنقول فرق باعتبار
ملاحظة المناسبة في المنقول واعتبار عدمها في المشترك
مع اشتراكهما في الوضع الحقيقي قال بعض الافاضل الفرق بين
المنقول والمجاز على المشهور الشهرة في المنقول دون المجاز وهو
مشكل بالمجاز المشهور فهذا الكلام الاول يلتزم انه حقيقة
حقيقة عرفية ثم قال والحق في الفرق ان ملاحظة العلاقة
في المنقول انما يعتبر حال النقل وفي المجاز يعتبر حال الاستعمال
ليس فيما قبل انتهى والظاهر ان الفرق ليس بمجرد ذلك بل يعتبر هجر
المعنى الاول وتركه بالنسبة لاهل الاستعمال الآخر بحيث انه
لا يستعمل الآخر ~~مجازاً لا يستعمل~~ في المعنى الاول بدون القرينة
في اصطلاحهم وذلك لوضعهم للمنقول اليه تحقيقاً او ما في
حكم الوضع الحقيقي من غلبة الاستعمال الشائع المفيد لذلك

في المنقول؟

على ان هذه المعاني الاولية منزلة التصريح بالوضع الثاني بخلاف المجازات
ليس فيه شيء من ذلك فتأمل هل هي بوضع الشارع وتعيينه
اياها بازاء تلك المعاني بحيث تدل عليها بغير قرينة لتكون حقايق شرعية
فيها الخ ان سواء ذلك الوضع لمناسبة فيكون منقولات كما في
اكثر الحقايق الشرعية ام لا لمناسبة فيكون موضوعات مبتدأة على
ما صرح بهذا شارح المختصر وغيره ولا يخفى ان هذا الكلام من المص
وغيره يدل على ان المنقولات الشرعية على تقدير وقوعها يكون فيها
وضع من الشارع بالنسبة الى المعاني الشرعية المنقول اليها وهذا تنافي
بما يشعر به كلامه في المسئلة السابقة ان في المنقول اختصاص الوضع
باحد المعاني اللهم الا ان يراد اختصاص الوضع اللغوي باحد المعاني
وح يكون المعتبر في المشترك تعدد الوضع اللغوي والظاهر انه لم يقل
به احد فان العلامة في نهايته ان وضع لمعنيين ومعا اولا سواء
كان الزمان واحدا او متعددا وسواء كان الواضع متحدا او اكثر
لفظ المشترك اشد والمراد بالوضع اولا عدم ملاحظة المناسبة
بين المعنيين على ما يظهر من سابق كلامه فتأمل او لو سلم
غلبة هذه الالفاظ في المعاني المذكورة في لسان اهل الشرع وانما
استعملها فيها بطريق المجاز الخ لا يخفى ان هذا احتمال ثالث

ام لو كان

وهو كون الالفاظ باقية في المعاني اللغوية والزيادات شروط لوقوعها
عبادات معتبرة مقبولة شرعا والشرط خارج عن المشروط فلا نقل
وقد نسب اختيار هذا الاحتمال الى القاضي ابي بكر الباقلاني من العامة
ويشعر به بعض ادلته والمشهور اختياره للمذهب الثاني وهو كونها
مجازات لغوية وانه لم يذهب الى الاحتمال الثالث احد فتدبر
واورد عليه انه لا يلزم من استعمال الشارع في معانيها ان تكون
حقائق شرعية لجواز ان المستدل لم يجعل مجرد استعمالها في
معانيها دليلا على كونها حقائق شرعية بل ادعى سبق هذه
المعاني الى الفهم عند الاطلاق وبعد ذلك لا يبقى لهذا الايراد
وجه نعم يتوجه منع هذه الدعوى بالنسبة الى استعمال الشارع
وهو ما يذكره المص في ذيل البحث وارتباع هذا الايراد الى ما
يذكره المص بان يقال المراد انه لا يلزم من استعمال المتشرعة و
التبادر من اطلاقاتهم ان يكون حقائق شرعية وضعها
الشارع لهذه المعاني لجواز كونها مجازات في استعمال الشارع
اشتهرت عنده فتكلف بعيدة عن العبارة فتامل
لعدمها المخاطبين بها حيث انهم مكلفون بما تتضمنه
ان يفهم الشارع عن المعاني اللغوية المخاطبين قبل هذا النظر

لانا مكلفون بالعمل بالمعاني المرادة من تلك الالفاظ وكون هذا الفهم شرط
التكليف انما يقتضي تفهيم تلك المعاني وقد حصل ذالك بالبيان النبوي
على ما يشهد به التفاسير ولا يقتضي تفهيم ان تلك الالفاظ منقولة الى
تلك المعاني وموضوعة لها في عرف الشرع ثم لا يخفى ان هذا الدليل لو
تم لدل على ثبوتها في المعاني اللغوية اذ تفهيم النقل كما يلزم في المعاني
الحقيقية يلزم في المجازية اذا كان مرادة للشارع لا فرق
بينهما انتهى اقول كلام النافي انما هو في الالفاظ المجردة عن
القرينة كما مر في تحقيق ثمرة الخلاف عند تحرير محل النزاع فمراده
بالتفهيم التفهيم فيها ولا شك انه لم يحصل التفهيم فيها بالبيان النبوي
وغيره مع حصول التكليف فيها لتعين ما حصل دليله انه لو كان
مراد الشارع من تلك الالفاظ هذه المعاني من حيث انه وضعها
لها صح في الالفاظ المجردة عن القرينة لفهمها مطمح فيها اذا التكليف
عام ولم يحصل تفهيمه في تلك الالفاظ المجردة عن القراين والا لما
وقع فيها الخلاف وقد وقع كما عرفت في تحقيق ثمرة الخلاف
وبهذا ظهر سقوط ما ذكر لقوله لا يخفى ان هذا الوجه الا ضراذ
كون الالفاظ المجردة عن القرينة باقية على المعاني اللغوية و
عدم كونها مجازات كما لا يتم هذا القائل فيه مذهب النافي

حصل

حصول التفهيم في جميع الالفاظ المستعملة مجازا بزعمه في المعاني الشرعية
فبالقراين واما في المجرد عن القراين المستعملة بزعمه في المعاني
اللغوية فتجردها عن القراين الصارفة عن حقايقها اللغوية فالقائل
لو وقع الخلاف فيه فيه تامل اذ ربما حصل التواتر بالنسبة الى طائفة
دون طائفة اخرى والثاني لا يفيد العلم وقد عرفت ان التفهيم
كون هذا المعنى مرادا كاف في التكليف وهذا ليس مسئلة اصولية
حتى لابد فيها من العلم بناء على اعتبار القطع في الاصول والمسئلة
الاصولية التي هي ان هذه الارادة بطريق الوضع او بطريق المجاز
لا يحتاج الى تفهيمها للتكليف فالاولى الا يقال ان التاخر (?) الايجاد
ليفيد لم لو وجد اذا الكلام في الالفاظ المجردة عن القرينة التي تنقل
في بيانها شيء كما عرفت في ثمرة الخلاف باعتبار الترديد
بالقراين ثم لا يخفى كلام المستدل في الالفاظ المجردة من القراين
كما ذكرت ولا ريب في انه لم يحصل فيها التفهيم للمعاني الشرعية بالترديد
بالقراين ونحوها لانا نقول المراد انه ربما فهم بالترديد والتكرير
في الالفاظ المستعملة مجازا في المعاني الشرعية اتفاقا انها موضوعة
لها فيحمل عليها في الالفاظ المجردة عن القراين ليفيد ولما كان هذا
الكلام في مقابل الدليل كان الاحتمال كافيا فيه فلا يفيد

الاستعار والمنافيات التي اوردها ابن المصنف مجازات لغوية في المعنى اللغوي

هذا الجواب مذكور في شرح المنتقى وغيره من كتب الاصول بدون

لفظ في المعنى اللغوي فزاده المصنف ولعله سهو منه والظاهر بدله في

تلك المعاني الشرعية كما هو المفهوم من عبارات القوم اولين

الكلام في هذه الالفاظ حال استعمالها في المعنى اللغوي بل انما الكلام

فيها حال الاستعمال في المعاني الشرعية انها هل ليست عربية فكونها

مجازات لغوية في المعاني اللغوية لا يصير مجازات لغوية بل مجازات

شرعية لا دخل له في ذلك بل لا يصح في نفسه اذ باستعمال الشارع

لها في المعاني اللغوية عنا سبه المعاني الشرعية فهي مجازات اهل الشرع

ح اللهم الا ان يقال ان المراد بالمجازات اللغوية المجازات المستعملة

في المعاني اللغوية وان كانت المجازات شرعية وهو خلاف

الاصطلاح مع انه غير نافع كما عرفت هذا ثم لا يخفى ان المفهوم

من عبارة القوم انهم صححوا كونها عربية باعتبار كونها مجازات

لغوية في المعاني الشرعية وان كانت حقائق شرعية فيها كما اشعر

به اخر كلام المصنف ففي كلامه اضطراب لفظي والحق انه شيئا

مما لا ينفع في محل النزاع كما عرفت وستعرف فان المجازات

الحادثة عربية ثم هذا الكلام لشمول ما ذكرنا من تقسيم الوضعية باعتبار

كونها

كونها مجازات في المعاني الشرعية لتجويز العرب استعمال اللفظ الموضوع في اللغة لمعنى في معنى آخر لعلاقة بينهما ويرد عليه ان الاستعمال
في تلك المعاني الشرعية انما هو بالوضع الشرعي لا بسبب الوضع
اللغوي ان كانت موضوعة لمعنى ثم استعملت لآخر لمناسبة
لما وضع له في اللغة والمجازات الحادثة التي كانت عربية من
قبيل الثاني فليست مما نحن فيه اولا ويمكن ان يوجه في تقرير
كونها عربية انه يكفي في ذلك ملاحظة المعنى اللغوي والمناسبة
له حين النقل الى المعنى الشرعي وان لم يكن ملحوظا حال الاستعمال
ولا يخفى بعده وقد يجاب بعد تسليم المقدمتين ان كون هذه
الالفاظ غير عربية وكون القرآن عربيا بارجاع الضمير الى القرآن
لا الى السورة انه يكفي لكون القرآن عربيا كون نظمه وان كان
بعض الالفاظ غير عربي اذ يكفي كون اكثر الالفاظ عربيا
والتحقيق ان البحث كما يحق لا يخفى قوة هذا الكلام يكون
ينبغي التامل في ان الاستعمالات الشائعة في كلام اهل
البيت عليهم السلام هل لها حكم الاستعمال في كلام الشارع حتى تحمل على
اللغوية بدون القرينة بناء على هذا التحقيق او لها حكم الاستعمال
في كلام المتشرعة حتى تحمل على المعاني الشرعية كما ذكر انه لا نزاع

فيه في كلامهم والاقرب الثاني اذ الشيوع الواقع في عصر الشريعة على السنتهم حاصل للفظ بالنسبة اليهم اذ عصرهم واحد سيما المتاخرين من عصر الصحابة والتابعين لبعد شيوع الكتب والتصانيف والتزام التي استعملها فيهم مرتبيت على نهج الاستعمالات المتشرعة بعيد جدا فتامل الاية استعمالها في المعاني المذكورة ان في المعاني الشرعية من الافراد المخصوصة وغيرها فلا يبقى لنا وثوق بالافادة مطلقا وبدون ذلك لا يثبت المطوار الحمل على المعاني الشرعية في الالفاظ المجردة عن القرائن على ما عرفت في تحقيق ثمرة الخلاف والحاصل انا بعد ظهور ضعف الجماعي لقينا مترددين في الالفاظ المعلومة استعمالها في المعاني الشرعية التي ذلك بطريق الوضع او المجاز مع القرينة فلا نظهر مناط الالفاظ المجردة عن القرائن ولما كانت تلك الالفاظ المجردة عن القرائن مستعملة في الكلام النبوي فالظن انها مستعملة في معانيها الحقيقية في تلك اللغة ما لم يصرف عنه صارف . اذا كان الجمع بين ما استعمل فيه من المعاني ممكنا ان يكون جمعها في الارادة عند اطلاق واحد وان كان معنيان قريبين كالنور للطهر والحيض والجون للبياض والسواد فان النور من صفات النساء والجون من عوارض الجسم بخلاف صيغة

افول للوجوب والتعذيب فانه لا يمكن ارادتهما معا منه في اطلاق
واحد [illegible] فيتبادر الوحدة منه ان يكون مراد المتكلم معنى واحدا بعينه
وان لم نعلم المعنى بخصوصيته بدون القرينة لا واحدا لا بعينه
عند المتكلم لبعض على ما هو مذهب صاحب المفتاح في المشترك
عند تجرده عن القرائن ولا تتجه الفاضل الشيرازي ههنا فانه
خلاف [illegible] والاكثرون لا مفهوم احدهما كما زعمه الشارح
الشرح واعترض بانه ح يكون مشتركا معنويا لا لفظيا
لكن مع قيد الوحدة لا يخفى ان دخول قيد الوحدة في الموضوع
له لم يثبت بل الظاهر خلافه وان الوحدة وعدمها من عوارض
الاستعمال لا جزء المستعمل فيه فان الظاهر ان الواضع انما وضعه
لكل من المعاني لا بشرط ولا عدمها لكن قد يستعمل تارة في واحد
منها وقد يستعمل في الكثير والموضوع له المستعمل فيه هو ذلك
المعنى في الصورتين على ما حققه شارح المختصر لكن يتبادر من الكلام
ان الوحدة وان لم تدخل في الموضوع المستعمل فيه لكنها
غالبة في الاستعمال بحيث يتبادر من الاستعمال الافراد والظاهر
ان هذا كاف فيما هو بصدده الخلاف في الاستعمال وان كان
ضرورته كذلك بمجرد ذلك مجازا في المعتقد فيه تأمل

كان ذلك لطريق الحقيقة فدبق لاحاجة لنا بهذه المقدمة اذ يكفي ان
يق ان الموضوع انه مستعمل في هذا وحده ح سواء كان الاستعمال بطريق
الحقيقة او المجاز والظاهر ان هذه المقدمة محتاج اليها اذ فرض كونه مستعملا
في هذا وحده و ذلك وحده بعد كون الاستعمال بطريق الحقيقة اذ على
تقدير المجازية يمكن منع كونه مستعملا في هذا وحده و ذلك وحده بل
هو مستعمل في نفس المعنى بدون القيد مجازا فتامل من شرط
المجاز نصب القرينة المانعة يمكن ان يق ان المعتبر في المجاز بالقرينة
المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي بارادة اخرى متضمنة مع ارادة المعنى المجازي
فندفع بل هو على النزاع فلا يلزم الجمع بين النافي فتامل
و هو الان دخل ان في المراد وكان فهم من التدخل المذكور في كلام
المستدل دخول الجزئي تحت الكلي كما يظهر من جوابه و الظاهر على
وفق ما ذكر في المشترك ان المراد دخول ما كان حق في العام الاصولي
وحاصله ان الموضوع له مقيد بالوحدة في الارادة اي عدم دخول
معنى اخر معه في الارادة و صار المعنى المجازي الان داخلا في الا
رادة مع الحقيقي ففات قيد الوحدة فلم يكن الاستعمال في المعنى
الحقيقي و على هذا لا يرد عليه ما سيورد عليه بقوله و نزيد بحجية
على مجازيته بان قيدنا ح لم يرد عليه ما اوردنا سابق من عدم د

خول

دخول الوحدة في الموضوع له فتأمل وههنا احتمال آخر اظهر كون اللفظ
وهو ان يراد بالدخول دخول الجزء في الكل لكن هذا البعض لا يدفع
محل النزاع كالاحتمال الاول فتمة المص اذ محل النزاع استعماله في
كلا المعنيين بحيث يكون كل منهما مناطا للحكم لا استعماله في المجموع
من حيث المجموع سا فظاهر بعد البطلان الاولى ان تجعة الجواز
محلا اذ كونه مجازا او حقيقة ومجازا فرع جواز الاستعمال فاذا بطل
الجواز بما ذكره من المنافات بطلا وسيظهر من كلام المص انه لو كان
المراد باللفظ الحقيقي المدلول الحقيقي من دون اعتبار الوحدة و
الانفراد معه لا يلزمه القرينة اللازمة للمجاز فلا يبطل بما ذكر
من المنافات وفيه نظر ستعرفه يدل على ان اللفظ مستعمل
في معنى مجازي شامل للمعنى الحقيقي والمجازي هذا ما ذكرنا
سابقا من انه يدل على ان المص فهم من الدخول في كلام المستدل
شمول الكل للجزء وقد عرفت ما فيه ويسمى ذلك
بعموم المجاز الذي يظهر من كلام بعض الاصوليين كصاحب
الورود والنقود وغيره ان المسمى بعموم المجاز هو استعمال
اللفظ في الحقيقة والمجاز الذي هو محل النزاع كما يسمى استعمال
اللفظ المشترك في اكثر من معنى واحد بعموم الاشتراك

اللفظ م

لانّ ذكره المص والامر فيه سهل   ولما نده من جهتي منافاتها
للوحدة الملحوظة ولزوم القرينة المانعة لارادة المعنى الحقيقي بدلا
عن المجازي لاجل القيام ارادته اليه فاندفعت المعاندة من
كلتا الجهتين ثمّ لا يخفى انّه ربّما ينافي المص بعد تسليم اعتبار
الوحدة انّ الوحدة المعتبرة انّما هي بالنسبة الى المعنى الحقيقي لا مط
فكون يدفعها تبادر الوحدة في الاستعمال الذي هو مناط التوهم
اعتبار الوحدة في الموضوع له فانّه حاصل بالنسبة الى المعنى المجازي
ايض فتدبر   فالقرينة اللازمة للمجاز لا تعانده   فيه
نظر اذ القرينة كما هي صارفة عن ارادة المعنى الحقيقي صارفة ايض
عن ارادة المعنى المجازي الاخر اذ القرينة لتعيين ارادة ذلك
المجاز بخصوصه فبناء ما ذكره المص من منع الفرق يلزم الجمع بين المتنافيين
فالتنافي وقد عرفت ما هو الحق فتامّل   صيغة افعل الخ
انّما عبّر بهذه العبارة لا بقوله الامر حقيقة في الوجوب اشارة
الى انّ النزاع هنا في صيغة الامر لا في لفظ الامر فانّه نزاع
اخر   وما في معناها يحتمل انّ المراد به ساير صيغ الامر كما لم
يكن بوزن افعل ويحتمل انّ المراد اسماء الافعال التي بمعنى الامر
كنزال وصه واشباههما . المنصوص فيما ذكرنا انتفاء

الروايح فليقدر كذلك لو كانت في الواقع موجودة ربما يقال ان فرض
الاشتداد لا يستلزم وقوع الاشتداد فربما كان حكم العقل بقبح الذم
لانضمام الروايح وحصولها في العقل في الواقع وان فرض انتفائه
نعم لو انتفت الروايح في الواقع وحكم الوجدان بقبح الذم يمنع
في المقام لكن الانصاف ان العرف يحكم بالذم مع الترك بمجرد
النظر الى الصيغة وهذا كاف . فليحذر الذين يخالفون عن
امره الاية ربما يشكل ظاهر الاية بان المخالفة بعد وقوعها كيف
يمكن الحذر عن المترتب عليها الذي استحقه فاعلها لتعلقها و
الامر بما يمنع الحذر عنه الا ان يقال ان المراد بالحذر التوبة المسقطة للعذاب
وهو بعيد ويمكن ان يقال ان الحذر من العذاب ممكن
حال المخالفة وبعدها بايقاع عدم المخالفة بل لا يمكن المخالفة
في الزمان الذي وقعت فيه المخالفة وانما الممتنع الحذر بشرط
المخالفة لا في زمان المخالفة كما في تكليف الكافر بالاسلام و
فروعه في حال الكفر ولا يبعد ايضا ان يقال ان امر فليحذر
بعد المخالفة هنا للتعجيز نحو فاتوا بسورة من مثله او التهكم
اشارة الى انهم لا يقدرون على الحذر بعد المخالفة وحينئذ يصير
الاستدلال بها اقوى ولو قيل ان الحذر عن العذاب صار

فاركناية عن كون المقام مقام العذاب بناء على مقارنته له غالبا
فيما امكن وليس الغرض حصول الحذر منهم ويحتمل ان المراد بالذين
يخالفون الذين يريدون المخالفة ولم يقع بعد منهم المخالفة ولا
شك انه ح يتصور منهم الحذر عن العذاب المترتب على
المخالفة بان لا يفعلوا المخالفة فلا يحصل لهم العذاب ح لا يحذرونه
الا بتقدير كون الامر للوجوب لا يخفى ان مناط الاستد
لال ان الاية تدل على التهديد على مخالفة الامر والتهديد لا
يكون الا على مخالفة الواجب وما ذكره المعترض بظاهره ليس
داخلا في شيء من المقدمات وكانه استنبط دلالة الاية على
التهديد من لفظ هذا الامر وظن ان دلالته عليه يتوقف
على كون هذا الامر للوجوب فمنع ذلك يرجع الى منع دلالة
الاية على التهديد ولا يخفى فساده وما ظن   اذ لا معنى لعذاب الحذر
عن العذاب   هذا مسلم بالنسبة الى العذاب المحقق وقوعه
على تقدير عدم الحذر واما بالنسبة الى العذاب المحتمل على تقدير عدم
الحذر فغير مسلم بل مثل ذلك كثير الوقوع في الشرع مثل
ندب ترك الطهارة عن الماء المشمس للحذر عن البرص المحتمل
وندب فرق الشعر للحذر عن احتمال فرقه بمنشار من النار

الثا

انما يحسن عند قيام المقتضي للعذاب وان كان مقتضيا لاحتمال العذاب
وليس مراده ان صحة الحذر يستلزم قيام المقتضي للعذاب القطعي
البتة حتى يكون في محل المنع ولا يخفى ان قيام مقتضي احتمال العذاب
كاف في كون الامر للوجوب اذ احتمال العذاب منتف على تقدير عدم
الوجوب لقبح الظلم على الله فلا تغفل لا يقال ان مثل ما ذكرت من
ان احتمال العقاب لا يتصور بدون الوجوب وارد في مثل ترك
الطهارة بالماء المشمس لاحتمال البرص لانا نقول العقاب فعل الله
ولا يجوز صدوره عنه تعالى الا مع ترك الواجب وفعل المحرم
بخلاف البرص وامثاله مما ورد في الشرع احتمال ترتبه
على ترك المندوبات او فعل المكروهات فانه ليس فعل الله تعالى
حتى يقبح ترتبه على غير الحرام او ترك الواجب فربما يترتب على
بعض المكروهات او ترك المندوبات بعض الامراض بناء على علاقة
ذاتية بينهما نعم يشكل بما اذا [illegible] مثل رواية في الشرع مما رتب
عليه العذاب الاخروي من [illegible] النار وامثاله
وقد ذكر [illegible] وبلاغة اخرجه مطلقا على تقدير صحة الرواية
فتامل اضافة المصدر عند عدم العهد للعموم وقد يقال
ان مقتضى العموم لو سلم كمقتضى ههنا بلفظ المصطلح في الاصول

الا ان مخالفة جميع اوامره بالكلية توجب العقاب وهذا الاستلزام لا
يكون لبعض اوامره للواجب لا كونه كلها للواجب كما هو المدعى
ولا يبعد ان يقال ان المتبادر من الاية الشريفة على تقدير
عموم امره كون الحكم على كل فرد فرد منها بمنزلة ان يقال من خالف
هذا الامر فهو في معرض العذاب ومن خالف ذلك الامر فكذا
وهكذا فتامل ثم ان الظاهر استنباط العموم من تعليق الحكم
بمخالفة امره من حيث انه امر يشعر بالعلية فيفيد العموم
وكان هذا هو مراد من استفادة العموم من اضافة المصدر
وايضا ذلك جواز الاستثناء منه لا يخفى ان قوله
ذلك اشارة الى العموم ومراده به العموم المصطلح في الا
صول اي الاستغراق لا الشمول على سبيل البدل اذ هو
الا ان يقال ان مفاد المصدر المضاف ولهذا سيذكر في
العلاوة ان الاطلاق كاف ولا شك ان مراده
بالاطلاق ثمة الشمول على سبيل البدل اذ المطلق يتحقق
في فرد خاص في الواقع غير كاف قطعا فلا بد ان مراده
في الجواب الاول العموم المصطلح وفي دلالة جواز الا
ستثناء عليه نظر اذ كما يصح ان يقال اكرم كل العلماء الا

زيدا

زيد الفقيه الكريم عالما من العلماء الا زيدا مع انه لا يتوهم تحقق

العموم المصطلح فيه والتحقيق ان الاستثناء انما يدل على شمول ما

سواء كان على سبيل الجمع والاحاطة او البدل والاحتمال بل لفعل

ما يدل على ما ذكرنا من الشمول في الجملة ليصح انما هو تحقق الاستفادة

لا صحته وجوازه في نظرنا فان صحته في نظرنا لا تستلزم الا صحة

ارادة الشمول في نظرنا ~~لكل فرد فيصح في نظرنا~~ لا تحقق الشمول

في الواقع في مراد المتكلم اذ ربما كان مراده المطلق المتحقق في ضمن

فرد مع احتماله في نظرنا لكل فرد فرد فيصح في نظرنا الاستثناء بناء

على كونه في نظرنا الشمول ومن هذا الاكثر الجزم والقطع بان مراده

الشمول لنظر ذلك اذا استعمل المتكلم لفظا مشتركا كالعين

مثلا بلا قيد فلا شك انه يصح لنا تقييده بالجارية او بالبا

صرة وغير ذلك بناء على احتماله لكل منها في نظرنا وهذا لا

يدل على ان مراده ما يصح لنا تقييده به فكذا ههنا اذا ما استعمل

من اللفظ المطلق يحتمل في نظرنا المطلق المتحقق في ضمن فرد

معين والمطلق المتحقق في ضمن اي فرد كان فيصح لنا تقييده

بما يناسب احد الامرين لكن بناء على صحة الامرين لو اذا جاز

في شيء منها كما ستعرف وهذا لا يدل على ان مراده في الواقع

ما يقع ليقيده به بل يدل على انه يصح مراده هذا ولو قيل ان فهم
قبل التقييد بالاستثناء مع بيانه بتبعه الاستثناء كان هو اعلى
دعوى فهم العموم من اللفظ وهو بمنزلة المدعى وكان في حيز المنع
فتأمل ثم لا يخفى ان وقوع الاستثناء لا يفيد في كلام انما يدل على
ان المراد فيه العموم لان اللفظ موضوع فيه للعموم اذ يجوز ان
يكون اللفظ المستثنى منه مستعملا في الحقيقة ولو لم الاستغراق من
الاستثناء وسنوضحه مفصلا في بحث العموم المفرد المعرف باللام
وان كان بعض الالفاظ في المقام قوله على ان الاطلاق كاف
الخ هذا انما يستقيم لو كان المراد بالمطلق الماهية في ضمن اي
فرد كان ولا يعترض ان القول بحمل الموضوع من الآية الامر
المطلق المتحقق في ضمن فرد معين فان المطلق اذا استعمل
باطلاقه استعمالين حقيقيين احدهما ارادة الماهية المتحقق
في الواقع في ضمن فرد معين من حيث الماهية فيه كقوله
تعالى وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى اذ لا شك ان المراد
من الرجل المطلق المتحقق في ضمن فرد معين وهذا الاستعمال
ليس بمجاز كما صرح به ائمة العربية ولا شك انه غير كاف
هنا والثاني ارادة الماهية في ضمن اي فرد كان في ما يكون فيه

فبدون

عند وان الوضعية على الاحتمال الثاني لان آخر الدليل لكون الانقياد
الى الظاهر من الآية الشريفة ينافي الاحتمال الثاني وبهذا يتم الدليل
فاحفظ هذا فانه ينفعك في مسئلة حمل المطلق على المقيد قوله
وان كان الاول جاز ان يستحق الذم بترك الركوع قوله فيه انه خارج
عن قانون المناظرة لان المجيب انما ادعى ان الظاهر الذم على ذلك
ولا يكفيه الجواز والاحتمال وما ذكره المعترض انما يكون طريق الاحتمال
والمنع والاستناد لقوله قوله ويل يومئذ للمكذبين والصواب
في الجواب ان يقال ان الظاهر من الآية الشريفة ان الذم على
مجرد عدم امتثال قول اركعوا والاحتمالات البعيدة لا تنافي
الظهور قوله وهو من الندب اقول لا يخفى انه لا يدل على كون صيغة
الامر لغة للندب بل لو تم لدل على ان الشارع بين ان مراده بها
من الندب بالقول ويمكن ان يحمل البيان على ان الندب غير معناه الحقيقي
اذ لو كان معناه الحقيقي لم يحتج الى البيان قوله وهو من الوجوب
اقول لا يخفى انه انما يستقيم هذا اذا كان امر قالوا بطريق الوجوب
وهو غير ظاهر الا ان يقال ان هذا الطريق المنع ويكفيه الاحتمال فتامل
قوله وفيه نظر اقول ذكر ابن المصنف وجه النظر ان المدعى ثبوت
الوجوب لغة فقول المجيب ان الوجوب انما يثبت بالشرع لا وجه له

وليعلم الظاهر من كلامه الفرق بين الوجوب والايجاب وحكي انه لا فرق
بينهما الا بالاعتبار انتهى اقول القائل بكون الامر للوجوب لغة قائل
بان صيغة افعل مطلق موضوع لغة للطلب الحتمي بحيث يكون الترك
ممنوعا عن نظره سواء السؤال وغيره وهذا هو معنى الوجوب لغة فهو
دال على الوجوب وهو المراد من كون الامر للايجاب لغة واما ترتب
الذم في الواقع على عدم الامتثال وترتب العقاب عليه فليس داخلا
في معنى الوجوب وحقيقته بل هو لازم لبعض افراده وهو ما اذا كان
قائل افعل ممن يجب ويلزم اطاعته وتحصيل مراده عقلا او شرعا
كالله تعالى والسيد وغيرهما ممن له حق على المامور وانما عرفوا الوجوب
باستحقاق الذم على الترك او استحقاق العقاب نظرا الى لازم
هذا الفرد اذ هو المقصود الاصلي في الاصول وكان مراد المجيب بقوله
الوجوب انما يثبت بالشرع هذا هو اللازم في هذا الفرد وهذا
لا ينافي كون ما هو حقيقة الوجوب ومعناه لغة مفادا صيغة افعل
مطلقا ولو سلم ان ترتب الذم داخل في حقيقة الوجوب لا فساد ايضا
في التزام دلالة السؤال عليه وكون ترتب الذم مدلول لفظ افعل
مطلقا اذ الدال على ذلك الشرع عن ايجاد ذلك الشرع وتحصيله في الواقع
والاستلزام لبعض الاشر ان صيغة الصادر لطريق الامر ليس لا يقتضي

حصول ترتب الذم في الواقع في بعض المواضع عند القائلين بان الامر للوجوب ايضا وان كان دالا عليه كما اذا امر شخص عبدا او غيره لا جهة شرعية تستلزم وجوب اطاعته بل لو صرح بالوجوب بان قال اوجبت عليك ذلك الفعل فانه لا يتحقق حصول ترتب الذم في الواقع في بعض المواضع على المامور به وان كان اللفظ دالا صريحا على الوجوب وكان الاشتباه نشا من الخلط بين دلالة اللفظ على الشيء وبين تحصيله وايجاده في الواقع فتامل قوله على ان المجاز لازم على تقدير وضعه للقدر المشترك ايضا قوله للمستقل الا ان لعل المراد انه يثبت استعماله فيهما مطلقا وهو لا يستلزم كونه مجازا فيهما على تقدير وضعه للقدر المشترك ولم يثبت استعماله في كل واحد من الخصوصيتين حتى يلزم المجاز فاستعماله في الفردين من حيث حصول الكلي فيهما واتحاده معهما مع الكلي وانما علمت الخصوصية من دليل خارج ومثل هذا الاستعمال في الفرد ليس مجازا كما صرح به المحققون قوله في اثباته والظاهر ان هذا النفي معنى زائد على ما وضع له اللفظ اريد منه معه قوله ظاهر يدل على ان هذا النفي جزء المستعمل فيه وهو ظاهر الفساد فانه لا شك في ان نفي صلاحية اللفظ لغيره لازم للاستقلال في الخصوصية لا جزء المستعمل فيه فالصواب ان ابقى خصوصيته داخلة في المستعمل فيه و

(٢٧)

واما غير الكل فيصير مجازا ولعل هذا مراده والامر في الامر سهل قوله لو لم يقم عليه الدليل احق ان فكيف اذا قام عليه الدليل كما ذكرناه قوله في اللغة والعرف والسنة الخ لعل مراد السيد ان مقتضى الظاهر الاولى استعماله في جميع المذكورات ليقتضي كونه حقيقة فيها لكن الدليل دل على كونه في استعمال الشرع على خلاف ذلك الظاهر ولعل اللغة على حالها من مقتضى الظاهر ان الاشتراك فلا ينافي هنا ما سيذكره من ان في عرف الشرع للوجوب واندفع ما سيورد المص من المنافاة قوله لا بد من علمك ان ادعاءه قد عرفت دفعه وتحقيق الحق قوله فقال مل اشارة الى ما ذكرناه والله اعلم قوله وجوابها كجوابها الا ان الجواز الاول هنا اكثر وقد عرفت ما فيه قوله بحيث صار من المجاز الراجح الخ لا يخفى شيوع الاستعمال في الندب مع القرينة لا يستلزم لسبق الاحتمال في المجرد عن القرائن لتم ان يثبت شيوع الاستعمال في الندب ~~مع القرينة~~ بدون القرينة المقارنة بان يكون مستعملا فيه مطلقا ويعلم بدليل منفصل ان مرادهم الندب فلا يبعد ما ذكر وكان هذا مراد المص لكن اثبات هذا الشيوع لا يخلو من اشكال فتدبر قوله واخرون جعلوه للمرة من غير زيادة عليها قوله نقل من كلام المعا وكلام لبعض المحققين كشارح الشرح ان من قال

الخ

انه للتكرار قلت اثم المكلف بترك التكرار ومن قال انه لطلب الماهية
قال انه لا اثم على ترك التكرار لكن لو فعل ثانيا وثالثا فهو فاعلا
ممتثلا ومثابا بالفعل الماهية في كل مرة ومن قال انه للمرة قال
تحصل الامتثال بالمرة الاولى خاصة ولو اتى به بعد ذلك لا
يكون امتثالا ولا ثواب له ولا يخفى ضعف القول بالماهية على
هذا التقدير كما سيقع والذي يظهر من كلام الشهيد الثاني
ره في تمهيد القواعد وكلام الفاضل الشيرازي في حواشي المختصر
ان من قال بالمرة قال بالمنع من الزيادة ومن قال
الماهية قال بالسكوت عن الزيادة نفيا واثباتا ولا يخفى
على هذا ضعف القول بالمرة مع عدم انطباق دليلهم على
هذا الاصل جوابه انا قد بينا انحصار مدلول الصيغة
انحصار مدلول الصيغة في طلب ايجاد الفعل لا ينافي كون
الامر للتكرار والمرة فان من قال باحدهما قال منع الطلب
ذالك وكان غرض المص انحصاره في مدلوله في طلب
ليس معناه احد الامرين وهو غير بعيد عند الانصاف
لكن عبارة المص قاصرة عنه فيلزم التكرار في المأمور به
لا يخفى ان كون الضد متروكا دائما يقتضي فعل المأمور به

وايضا الجواز الواسطة الآن يوصف في صنفين لا ثالث لهما وهو الضد الاعم الكلية او نقول انه يريد انه نهي عن جميع الاضداد وترك جميع الاضداد لا يحصل الا بفعل الا الفعل المتقبل الآخر المامور به كما توهم الكعبي ولا يخفى بطلان ذالك فلابد من حمل الضد على الضد العام بمعنى الترك ولا ريب ان ترك الترك دائما يستلزم دائما وح لسقط منع مقدمته ان الامر بالشيء نهي عن ضده كما اشار اليه المص في الجواب لقوله او تخصيصه منظور مما ذكرنا انه لو اراد المستدل بالضد غير معنى الترك لورد عليه منع اخر غير ما اشار اليه للأول لعد لتسليم كون الامر بالشيء نهيا عن ضده من منع هذه المقدمة وهو منع قوله فيلزم التكرار في المامور به ولو اراد لسقط المنع الاول فتدبر

التكرار في الامر مانع من فعل غير المامور به فيه نظر اذ من قال بالتكرار قال انه للتكرار الممكن عقلا وشرعا كما صرح به الآمدي في الاحكام فلا يلزمه التكرار في زمان يمنع من فعل غير المامور به فيه نظر اذ من قال بالتكرار قال انه للتكرار الممكن عقلا وشرعا كما صرح به الآمدي في الاحكام فلا يلزمه التكرار في زمان يمنع من فعل غير المامور به مما يلزم فعله شرعا او عقلا لانه تكرار غير ممكن فلا يكون التكرار على مذهبه مانعا من فعل غيره مما يجب فعله فتدبر

او تخصيصه ان تخصيص ما ذكر من العقد في كلام المستدل بالعقد العام
حتى لا يقبل المنع المشار اليه بقوله بعد تسليم تحقق الذي وقع التي ورد عليه العقد القديم ثم وهو ان يجيز بالعقد
بطريق المماشات فانه على التقدير التخصيص المذكور لا يقبل المنع
حتى يتجاوز عنه مماشاة لم يصدق الامتثال فيما بعده لا يخفى
وروده على ما اختاره المصنف ايضا مسهلا اذ الحقيقة تحصل في المرة الاولى
فلا يبقى بعده طلب حتى يصدق الامتثال فانه لو بقي الطلب
بعده فاما ان يكون بطريق الوجوب فيلزم الامر بالتكرار
وهو لا يقول به او بطريق الندب اذ لا قائل منه فيلزم استعمال
صيغة واحدة في الوجوب والندب معا في استعمال واحد فتامل
علو امر المكلف عقيب هذا المنشو بان مرادهم بوجوب الفور
والتعجيل العصيان بالتاخير لا عدم الصحة في الزمان المتراخي
فان الظاهر من كلام البعض عدم الخلاف في صحة الفعل في
الزمان المتراخي كما يظهر من كلام المرتضى ره في الذريعة وغيره
وليس ادلة القائلين بالفور على التقدير تمامها انما يدل على
العصيان بالتاخير لا عدم الصحة وسيما في الكلام عليه فتامل
الحكمة من الامتثال بالمبادرة فلا يلزم التكليف بالمحال
على هذا وان علم يلزم التكليف بالمحال الا انه التزام لوجوب
الشئ كيفية العلم

مما يجب عدم تعيينه ما لم يعينه الشارع ١٢ منه

الفور في العمل لتحصيل براءة الذمة وان لم يثبت كونه مدلول
الصيغة لغة اذ جواز التاخير ح مشروط بوقته لا يمكن تلك
الوقت فيجب الامتثال بالمبادرة بمعنى الفور فالصواب في الجواب
ان الحق ان جواز التاخير لما اجزاء منه الامكان لظن المكلف
وهو غير مجهول له حتى يلزم التكليف بالمحال حيث يستمر جواز التاخير
باستمرار ظن المكلف ~~وهو غير مجهول له~~ لبقاء زمان الامكان
ويتضيق عند ظنه لعدم امكانه بعد ذلك وليس الجواز
مشروطا باجزاء منه الامكان في الواقع حتى لا يكون
معلوما للمكلف فتامل فان المراد بالمغفرة سببها وهو
فعل المامور به فيه ان الظاهر من سبب المغفرة هو التوبة لا
فعل المامور به فانه سبب للثواب لا للمغفرة ~~الا الشبهة~~ اذ
لا مغفرة الا للذنب ولو صح ذلك بناء على القول بالاحباط
فلا يستقيم في جميع المواد اذ ربما اذنب المامور اصلا ولو [margin: لكون فعل المامور به سببا للمغفرة ١٢]
سلم فليس في الآية ما يدل على عموم الاسباب حتى يفيد عموم
وجوب المسارعة في كل امر كما هو المدعى ولو سلم دلالتها على
عموم اسباب المغفرة يلزم شمولها لكثير من المستحبات التي ذكر
في فضلها انها موجبة للمغفرة وح لا بد من حمل امر سارعوا على

عالوجوب

عن الوجوب اذ لا منع لوجوب المسارعة الى فعل المستحبات بين ذكر فضيلة انها او تخصيص الاسباب بالواجبات الموسعة بل بالواجبات الغير الموسعة والتخصيص خلاف الاصل كالمجاز واولويته من المجاز ثم مع انه يفوت على التقدير التخصيص والحث على المسارعة في فعل المستحبات والواجبات الموسعة ولو سلّم جميع ذلك فانما يدل على وجوب الفور لصيغة امر سارعوا ولا يدل على كونه موضوعا لغة للفور كما هو محل النزاع بل ولا تدل على كونه موضوعا شرعا ايضا فتامل . والاكان منا والصيغة منا في لما تقتضيه المادة فيه نظر اذ على التقدير كون الامر للوجوب الفور كان مفاده حصول العصيان والاثم بالتاخير لا عدم صحة الفعل في الزمان المتراخي كما عرفت عند تحرير محل النزاع ومقتضى المادة ليس الا الصحة في زمان المتراخي لا عدم الاثم فلا منافات اذ يجوز الصحة مع الاثم على التاخير كالحج ويكون مفاد الاية ان ما يصح فعله في الزمان المتراخي يجب فعله على الفور ولا قصور في هذا بل هذا على اماكن وجوب الفور فتامل وبطلانه بخصوصه ظاهر ان بطلان القياس في اللغة بخصوصه ظاهر وان لم يكن لبطلان مطلق القياس ظاهر ولا مسلم الى الذي يتبادر من اطلاق الامر ليس الا طلب الفعل الخ حاصله منع ان الامر بمجرده مستعمل في خصوص الفور والتراخي

حتى تقتضي كونه حقيقة فيهما بل مستعمل فيما هو اعم منهما والخصوصية لوجه اخر
شيء امر مما ينضم الى الصيغة قوله ويكفي في حسن الاستفهام الخ هذا
جواب عن قوله ولئن فانه يحتمل الخ واني ذكر في السند شيوع التجوز مع
احدهما ولم يكتف في السند بان الاستفهام لعله للتوقف الى طلب ارادة
المتكلم ان فرد من الاعم بلا مجاز لانه على هذا التقدير لا يقول لا حاجة
الى الاستفهام اذ بعد ما علم المامور ان اللفظ موضوع للماهية التي مثله
للمؤدي يصح له الاتيان بان فرد كان ويبرء ذمته فلا يحتاج الى الا
ستفهام فذكر انه لما جوز التجوز عن احدهما لشيوع ذلك
التجوز يحتمل عدم براءة ذمته لو فعل الاخر فيحتاج الاستفهام
لرفع الاحتمال ويحتمل الجواب بالتخيير كما ذكر فتامل قوله فيصير من
قبيل الموقت ولاريب في فواته بفوات وقته اقول صيرورته كا
الموقت محل التامل اذ يمكن ان يقال انه على التقدير دلالة الصيغة
على الفور ليس لفقها في طلب خصوصية الزمان الاول بل ربما كان
المقصود تعجيل حصول المامور به فان فات في الزمان الاول و
بقي حكم التعجيل في الزمان الثاني و هكذا بخلاف الموقت بالوقت
المعاين فانه نص في كون الزمان المعاين مطلوبا فيفوت وهنا
تقدير التسليم يمكن منع المقدمة الثانية وهي قوله لاريب في فواته

لفوات

بفوات وقته كيف وهو موكة للآراء وقد قال جمع غفير بكون القضاء
بالأمر الأول بناء على ان الأمر بشيء في الوقت المعين يحتمل للطلب
شيئين الماهية المطلقة وتحصيلها في ذلك الوقت فاذا فات
المطلوب الثاني بقي المطلوب الاول فيجب على المامور تحصيل الماهية المطلقة
وتحصيلها في ذلك الوقت نعم من قال ان القضاء بالأمر
الجديد قال بفواته بفوت الوقت فلابد في تحقيق المقام
من تحقيق هذين القولين وترجيح احدهما وقد فصلناه في
حواشي المختصر وقوينا كون القضاء بامر جديد فظهر مما ذكرنا
ان مجرد كون الفور مدلول الصيغة لا يكفي في تحقيق المقام
وايجاب المسارعة والاستباق لم يعتبره موقتا و
انما اقتضى وجوب المبادرة فيه تامل اذ طلب الفورية
والسرعة ان لم يقتض خصوصية الزمان المعين كما قال
ههنا فسواء كان الدال عليها نفس الصيغة او دليل خارج
لا يتفاوت ذلك وان اقتضى تخصيص المامور به بخصوص
الزمان الاول فلا ينفع كون الدال عليه دليلا خارجا عن
نفس الصيغة كما اذا دل دليل خارج على كون الواجب موقتا
بوقت معين فان الواجب بفوت بفواته لئلا يلزم عدم

فان الفوات الواجب الموقت بفوات وقته من غير فرق بين كون
الدليل الدال على التوقيت خارجا اولا فظهر مما ذكرنا ان الملاح كيفيق
مقتضى الطلب الفورية وان الموقت هل يفوت بفوات الوقت
ام لا واما ان الدال عليه نفس الصيغة او دليل خارج فلا ينفع
في شيء فتدبر قوله الامر بالشيء مطلقا الظاهر ان هذا القيد لاخراج
الواجب المقيد وجوبه بشرط كالحج بالنسبة الى الاستطاعة
اي الامر بالشيء امرا مطلقا غير مقيد وجوبه بشيء يقتضي ايجاب
مقدمته وح لا احتياج الى قوله مع كونه مقدورا لان الواجب
بالنسبة الى المقدمة الغير المقدورة واجب مقيد الا انه
للتوضيح ويحتمل ان قوله مطلقا للتعميم في افراد ما لا يتم الا به فقوله شرطا او
سببا او غيرهما لتفصيله وح يحتاج الى قوله مقدورا لكن لا بد
للقيد من آخر لاخراج المقدمات المقدورة بالنسبة الى الواجب
المقيد قوله شرطا كان او سببا او غيرهما كان مراده بالشرط
ما جعل الشارع شرطا للفعل فالمراد بقوله او غيرهما المقدمات
العقلية والعادية والمراد بالسبب ما يتوقف عليه الشيء
مع كون وجوده مقتضيا لوجود الشيء بحيث لا يتخلف بخلاف
المذكورات من الشروط والمقدمات العقلية والعادية

فلزم

فان المراد بها ما يتوقف عليها وجود الشيء من غير ان يقتضيه
لوجود الشيء وسيأتي فيه كلام قوله وان كان غير سبب بان
هو مقدمة للفعل وشرط فيه لم يجب الخ عرض المستورة انه
لا يجب غير السبب لانه يحتمل كونه من مقدمات الواجب المقيد لا
انه على التقدير كونه من مقدمات الواجب المطلق فتوهم من
كلامه انه حكم بعدم وجوب غير السبب مع كونه من مقدمات
الواجب المطلق ايضا قوله ويرد في ذلك بين السبب وغيره
ان فرق المستورة فيما ذكر من كون الامر على ضربين بين السبب
وغيره فحكم في السبب انه من الضرب الثاني فحكم بوجوبه قطعا
بخلاف غير السبب فانه يحتمل انه من الضرب الاول ان من
مقدمات الواجب المقيد فلا يحكم بوجوبه ما لم يعلم بدليل
خارج ان الواجب بالنسبة اليه واجب مطلق قوله بشرط ان
تكلفنا الطهارة الظاهر ان تكلفنا ههنا بصيغة المتكلم مع الغير
من ماضي التفعل ان فعلنا الطهارة وارتكبنا الكلفة في فعلها
وقوله يكلفنا الصلاة بصيغة المضارع في التفعل قوله كما في
الزكواة والحج ان كما ان الزكاة كان التكليف بها بعد حصول
النصاب والحج بعد حصول الاستطاعة يجوز ان التكليف

بالصلواة بعد حصول الوجود وشرط وقوعه قوله بان اقامة الحدود
واجبة هذا هو استدلال المعتزلة وحاصل استدلالهم ان اقامة
الحدود واجبة ولا يتم الا بوجود الامام فيكون نصب الامام
واجبة وحاصل النقض ان هذا يمكن ان يكون من قبيل
القرب الاول من الاوامر الواردة في الشرع فيكون كالحج
والزكواة ان وجد الامام يجب الحدود والا فلا وكل
هذا الواجب لا يجب مقدمته فلا يلزم وجوب نصب الامام
فتامل قوله تنادي بالمغايرة وجه المغايرة ان خلاف الاصو
ليين على المشهور فيما هو مقدمة للواجب المطلق هل هي واجبة
ام لا فرض وجوب ذي المقدمة مط ولا يظهر من كلام السيد
خلاف في هذه المسئلة كما هو الظاهر من كلامه ونقلوا عنه
انه زعم ان عزل السبب من مقدمات الواجب يجب لوجوبه
مع كونها مقدمات الواجب المطلق فان هذا اعز مفهوم من
كلامه وان المفهوم من كلامه انها عزم واجبة لا ضلال كون
ذي المقدمة واجبا مقيدا لا مطلق فيكون مشروطا بوجوب
الواجب المقيد فلا يجب ذو المقدمة ما لم يحصل المقدمة فضلا
عن وجوب المقدمة لا انها مقدمات للواجب المط ومع

ذالك

ذالك لم يكن واجبة وفات ان هذا الاحتمال لايجري في السبب فتامل

قوله وما اختاره السيد فيه محل تامل لعل وجهه ان الظ من الامر

بشرط كونه مطلوبا مطلق ما لم يعلم اشتراط الوجوب بقيد وشرط

فالظ من المقدمة كونها من القسم الاول المذكور في كلام ما

لم يعلم خلاف ذالك قوله لان تعليق الامر بالمسبب نادران

تعليق الامر بالاسباب كالامر بالوضوء والغسل وامثا

لها لا اثر لها صلا منها لايق كل سبب بل كل مامور به سبب

لا محالة لكونه ممكنا محتاجا الى السبب فيلزم ندور تعليق الا

مر بشرط مط لانا نقول لعل مراده بالمسبب ماله واسطة متعد

دة بين المكلف وبينه ظاهرا لاما له علة ولاشك ان

كل مامور به وكل سبب ليس له واسطة كك وان كان له

علة لايق ان كان له علة غير مقدور يكون هو ايضا غير مقدور

فكيف يصح التكليف به وكونه مامورا به لانا نقول ينتهي سلسلة

علية كل فعل مقدور لا محالة الى امر غير مقدور دفعا للتسلسل

واقتضاء ما ثبت ان الشئ ما لم يجب لم يوجد وهذا لا

ينافي صحة التكليف ولهذا التحقيق مقام اخر اطلع عليه

من امعن النظر في مسئلة الجبر والاختيار والله الموفق

والمعاني قوله لامتنع التقريح بنفسه وفيه نظر اذ صحة التقريح بعدم
وجوب المقدمة لاينافي ظهور وجوبها عند عدم التقريح بخلافه
على ما هو الظاهر كما في القوانين الصارفة في المباراة عن المعنى الحقيقي
والحكم لا يدعى الا وجوب ظهور المقدمة عند ايجاب ذي المقدمة
مع عدم دليل وقرينة الا ان يقع عدم الفرق بين التقريح
وعدمه وهو في مرتبة الدعوى فتامل قوله لبعد القطع بتبادر
الوجوب الخ لانا نختار ان الواجب الذي هو ذو المقدمة على
وجوبه بعد ترك مقدمته كما كان قبل ذلك الترك
قول المستدل يلزم تكليف ما لا يطاق قلنا المقدور لا يخرج
عن المقدورية الاصلية بسبب ترك اختياره وان عرض
له الامتناع بالغير بسبب اختياره فان الامتناع بالاختيار
لا ينافي الاختيار كما ان الوجوب بالاختيار لا ينافي
الاختيار والكلام انما هو فيما هو مقدور بالنظر الى ذات
المكلف والزمان والمكان وساير الامور الخارجية سوى
ارادة المكلف واختياره فكيف يصير ممتنعا فلا يعرى تعلق
التكليف بمجرد ارادته واختياره كيف ولو كان كذلك لم يمكن
عاص بترك الواجبات مثلا اذ الفعل ممتنع عنه بالنظر الى

ارادته

ارادته واختياره وعدمه لايليق بعد تحقيق الامتناع عليه بان جهته كون
لا يقبح من الحكيم طلب حصول الفعل واي ده عنه لانا نقول ان اوامره تعالى
مع المكلفين ليس على قياس اوامر الملوك والحكام الذين غرضهم حصول
نفس الفعل او دخوله في الوجود لمصلحة لهم في وجوده حتى اذا فات
وامتنع حصوله كان طلبه سفها وعبثا بل اوامره تعالى من قبيل
اوامر الطبيب للمريض ان اللائق بحاله كذا ان فعل كذا كان اثره
كذا وان فعل بخلافه و هذا المعنى باق في جميع المراتب لاينافيه
عروض الامتناع بالاختيار للفعل اذ بعد ذالك ايضا يصح
انه فات عنه ما هو اللائق بحاله ويترتب على ذالك الفوت
الاثر الذي كان اثره وليس معنى كونه مكلفا حينئذ الا هذا
ولا يتعلق للشارع غرض لحصول ذالك الفعل ووجوده
قيل انه لا يتصور حينئذ وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام على
ان يأتي به في رسالة مفردة والله الموفق قوله وتأثير الايجاب
في القدرة غير معقول الظ ان هذا اشارة الى قلب
الدليل على المستدل ونقضه بانه لو صح ما ذكرت لزم على تقدير
الحكم بوجوب المقدمة ايضا اذ تأثير الايجاب ان الحكم بكون المقدمة
واجبة في كون الفعل الذي فات مقدمته مقدورا غير معقول

اذ لو فوت المقدمة ان كان الفعل غير مقدور كما ذكرت لا يمنع كون
المقدمة الثانية واجبة في ذلك فالتكليف بالفعل ان كان
باقيا يلزم التكليف بما لا يطاق والا خرج الواجب عن كونه واجبا
والحكم بجواز الترك ههنا عقلا لا شرعا فالظاهر انه ليس من
شأنه النقض والجواب بل التحقيق واشارة الى رد لو تم ابي
اي حيث لو تم انه على تقدير القول بعدم وجوب المقدمة
يكون ذلك حكما شرعيا فقال ان خطاب الشرع بجواز ترك
المقدمة مع الامر بذي المقدمة قبيح ركيك فرده المص بان جواز
الترك عقلي لا شرعي يكون خطابا شرعيا فيلزم الى خطاب
الشرع به قبيح ركيك واطلاق حتى لا فيه ان يخرج جواز ترك
المقدمة بالتقييد بكون ذلك الجواز عقليا يوهم ارادة الجواز
الشرعي فيصير موضعا للانكار فينكر كما انكر ابو حي بناء على ذلك
التوهم فتأمل لفظ ولا منع الان يظهر من كلامه فيما
بعد ان مراده بالدلالة اللفظية الدلالة باحدى الدلالات الثلث
اي المطابقة والتضمن والالتزام المستند عليه بلزوم البين بالمعنى
والمراد من الاقتضاء معنى ان يجزم العقل بعد تصورهما باللزوم
بمجرد تصورهما او بالدليل ولم يكن لتصوره فقط مستقلا بتصوره

وعلى هذا يدل الامر على النهي عنه بالتضمن لا الجعفرانية ما ذكره من
عدم الاقتضاء في الضد الخاص والعام الذي يرجع للخاص حق لا
شبهة فيه وكذا الاقتضاء والدلالة في العام بمعنى الترك حق
ان لم يكن بالتضمن كما ستعلم لكن غير مفيد في شيء من المطالب
الفرعية اذ لا يتعلق سوى وجوب الواجب لنفسه الذي هو اصل
مفاد الكلام ولا يستنبط منه حكم شيء اخر اصلا والظاهر انه محل نزاع
الاصوليين ما هو مفيد في استنباط الفروع ومستعمل في كلامهم
وايّ ذلك هو الدلالة في الضد الخاص او العام بالمعنى الاول
فان كان غرض المص ان هذا هو الحق وان لم يكن في محل
النزاع فهو صحيح وان لم يكن بالتضمن بل بالالتزام وان كان
غرضه ان هذا هو محل النزاع كما هو الظاهر من كلامه حيث استدل
عليه فلا شك انه غير مفيد فهو بعيد عن كونه محلا للنزاع
فتامل وعندي في هذا نظر لان النزاع ليس منحصرا في
اثبات الاقتضاء ونفيه الظاهر ان غرض من قال
انه لا خلاف فيه الخلاف باعتبار النفي والاثبات فانه هو
النافع المفيد المنقول من العلماء الاعلام اذ بعد تسليم
الاقتضاء والدلالة على شيء لا ثمرة في استنباط فرع الر

النزاع فان هذه الطرق العقلية او التضمن او الالتزام وليضا عند
تحرير محل النزاع نقلوا عن العلماء الاعلام كالسيد المرتضى والغزالي
والامام الحرمين وامثالهم القول بنفي الدلالة اصلا وهذا غير موجه
في الضد بمعنى الترك اصلا فيصح خلاف اخر في هذا المقام

فى شرح فتامل قوله من ان ماهية الوجوب مركبة من امرين لا
لا يخفى ان تركب معنى الوجوب من امرين على تقدير تسليمه لا
يستلزم تضمن الامر لها فان الوجوب حكم من احكام المامور به
وليس مفهومه على مفهوم الامر بل الحق استلزام الامر بالشيء
النهي عن تركه لزوما بينا بالمعنى الاخص فتامل قوله فيتلف با
القبول على الاول اي على ارادة الترك لكن مع حمل الاستلزام
في كلامه على التضمن حتى يكون مقبولا كما هو زعم المص ويرد
ويدفع بما ذكر من الجواب وهو ان مفهوم الوجوب ليس بزايد
على رجحان الفعل الحتمي على التقدير الثاني اي على تقدير كون المراد
احد الاضداد الوجودية قوله ولا نزاع لنا في النهي بهذا الا
طلاق لانا نمنع على زعم المص من وقوع النزاع في الضد بمعنى
الترك ليضا والمناسب له ان يقول بل هو متعلق بالكف
وهذا لا ينتقض كونه بالاستلزام كما هو مدعى المستدل بل انما
هو

هو بالتضمن وهو غاية مدعانا وكان هذا مراد المص ويكون منع كلامه انه
لانزاع لنا في النهي في الجملة وبذلك لايتم ما ادعيت من الاستلزام
اذ منه الدلالة انما هي بالتضمن كما هو مختار المص — والنهي عن الضد
لازم لهذا المعنى لا يخفى انه ان اراد النهي عن الضد بمعنى ترك
المامور به لازم له فهو صحيح لكن لاينفع في شئ من المطالب النزاعية
كما عرفت مرارا وان اراد النهي عن الضد الخاص او العام
بالمعنى الاخر لازم له فهو باطل لما ستعرف من ان فعل الضد اي محض
لايلزم ان يكون له تأثير في ترك المامور به بل قد يقارنه فلا
ينفع التوجيه المذكور في شئ ولعل المص حمل كلامه على ان الضد
بمعنى الترك كما زعم ولهذا اكتفى في رده بعدم انطباق بعض
العبارات عليه قوله وجوابه يعلم مما سبق انفا فانه يمنع
وجوب ما لايتم الواجب الا به مطلقا اقول التحقيق في الجواب
منع كون ترك الضد الخاص مقدمة وموقوفا عليه للواجب
وانما يحصل معه في الوجود بلا توقف من الطرفين والعجب انهم
التزموا كون فعل احد الضدين مقدمة لترك ضد الاخر على عكس
المذكور هنا والعجب منه ذلك التسليم مصنف المختصر وشارحه
ما ذكر في الموصفين مع تنافيهما واني اجاب في الموصفين بمنع

كون مقدمة الواجب مط   ان الملزوم اذا كانت علة للازم لم
يبعد كون تحريم اللازم مقتضيا لتحريم الملزوم له   منا انما يتوهم   ازل
اذا كان علة تامة للازم مع ذالك فيه تامل ان اراد ترتب عقاب
اخر على الملزوم لنفسه سوى العقاب المترتب على اللازم
نعم لو اكتفى في كون الشيء حراما ما يترتب عقاب عليه ولو بالواسطة
وبالعرض كان ما ذكر صحيحا فتامل   فان انتفاء التحريم في
احد المعلولين لا يستدعي انتفاءه في العلة اذ تجويز فعل المعلول
ورخصته تجويز لفعل علته اذ لا يمكن فعل بدون فعلها وفيه
نظر اذ عدم التحريم بمعنى الاباحة الاصلية في معلول انما يقتضي
عدم تحريم علته من حيث انها علة وعدم تعلق النهي بها من
هذه الحيثية وهذا لا يقتضي عدم تحريمها مط اذ ربما كان التحريم
فيها لترتب المعلول الاخر عليها لا لهذا المعلول فتامل
بالتحريم من دون علة وهو باطل بزعمه كما ذكر ان تضاد الاحكام   قوله م
ان الاحكام الخمسة المشهورة وهي الوجوب والحرمة والاباحة واخواتها   قوله
على ان ذالك لو تم انما يدل على ان كون مطلق الثلاثة ما نعا من
اتصاف كل من المتلازمين بحكم من الاحكام الخمسة مضاد
لما اتصف به الاخر لو صح واتم لثبت قول الكعبي   فانهم

الاول

لب

هو بالتضمن وهو عليكم مدعانا وكذا هذا مراد المصـ ويكون معنى
كلامه انه لا نزاع لنا في النهي عنه في الجملة وبذلك لا يتم ما ادعيت
من الاستلزام اذ هذه الدلالة انما هي بالتضمن كما هو زعم الخصم
والنهي عن الضد لازم بهذا المعنى لا يخفى انه ان اراد ان النهي
عن الضد بمعنى ترك المامور به لازم له فهو صحيح لكن لا ينفع
في شيء من المطالب الفرعية كما عرفت مرارا وان اراد ان النهي
عن الضد الخاص او العام بالمعنى الآخر لازم له فهو غلط لما ستعرف
من ان فعل الضد الخاص لا يلزم ان يكون له تأثير في ترك المامور به
بل قد يقارنه فلا ينفع التوجيه المذكور في شيء ولعل المتحمل
كلامه على الضد بمعنى الترك كما زعمه وبهذا اكتفى في رده لعدم
انطباق لبعض العبارات عليه وجوابه يعلم مما سبق انفا
فانا نمنع وجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا اقول التحقيق
في الجواب منع كون ترك الضد الخاص مقدمة وموقوفا
عليه للواجب وانما يحصل معه في الوجود بلا توقف من
الطرفين والعجب انه تسلم الكعبي كون فعل احد الضدين مقدمة
لترك ضده الآخر مع عكس المذكور هنا واعجب من ذلك
تسليم مصنف المختصر وشارحه ما ذكر في الموضعين بمنع

زايد

القول بوجوب ما لا يتم الواجب الا به مطلقا الخ ان حتى في غير السبب
ليس واشار بذلك الى اختصاص المضيق بمن قال لهذا الاطلاق
اذ المصير في سعة من ذلك اذ لا القول بوجوب المقدمة في
غير السبب فلا يلزم عليه نفي المباح كما ذكره الكعبي مع انه لم يتحقق
اخر في رد شبهة الكعبي كما ذكر حيث نقول لعدم بقاء
الاكوان واحتياج الباقي الى المؤثر في البقاء الخ عن نفسه
انه لا يحتاج بترك احد الاضداد الى شيء من افعال اضداده و
لا دخل له في ذلك الترك وانما يقارن ذلك الترك فعل
ضد من اضداده من حيث انه من لوازم وجود المكلف
وانه لا يخلو منه وهذا هو منشأ التوهم وهذا ليس على
تقدير ان نقول لعدم بقاء الاكوان او احتياج الباقي الى المؤثر
اما لو قلنا ببقاء الاكوان والاستغناء عن المؤثر جاز خلو المكلف
عن كل فعل فلا يبقى منشأ التوهم ايضا ولتوضيح ذلك
انه ان قلنا بعدم بقاء الاكوان فالمكلف فاعل في كل آن
لكون متجدد فلا يخلو من فعل وكذا لو قلنا ببقاء الاكوان
لكن قلنا باحتياج الباقي الى المؤثر في البقاء اذ المكلف
حينئذ لا يخلو في كل آن من تأثير في بقاء ذلك الكون اما لو لم يكن

شئ من المذكورين بل الكون كان باقيا بلا تأثير جديد وتمكين خلق المكلف من كل فعل وبما مر تنظر ان المناسب لفظة او بدل الواو في قوله واحتياج الباقي في المؤثر فتدبر ولا مجز فيه اذ لا يلزم نفي المباح مطلقا وذلك مستمر مع فعل الاضداد كما فيه عرضه انه لا تصور لفعل ضد من الاضداد منفكا عما ذكرنا من العلة خالق انه في لما لم يكن ما ذكر من العلة لثبت استناد ترك المامور به في فعل الضد وبطل ما ذكر ولما لم ينفك ذلك عن فعل الضد صح ما ذكرنا ولا يتم دعوى الخصم الا على سبيل الالجاء لعل مراده بانتفاء الفارق الفارق عن فعل المامور به من المكلف فلا ينافي فرضه وقوع الالجاء على فعل الضد من الغير قوله نعم هو مع ارادة الضد من جملة ما يتوقف عليه فعل الضد هذا اتم في الفارق بل لا توقف لفعل الضد على الصارف اصلا وانما هو المقارنة من اجل بناء فلا توقف من لنا بناء كما عرفت مرارا واذ قد اثبتنا عدم وجوب غير السبب من مقدمة الواجب فلا مجال اقول لعل المراد بالسبب ليس العلة التامة اذ تسليم وجوبها يستلزم وجوب كل جزء من اجزائها اذ جزء الواجب واجب اتفاقا فلا معنى لعدم تسليم وجوب

السبب بمعنى العلة التامة هذا مع وجوب كل واحد مما ذكر انه
من جملة ما يتوقف عليه فعل الواجب مع كونها جزء من العلة
التامة فلعل المراد بالسبب هنا و في بحث مقدمة الواجب
مطلقا هو الجزء الأخير من العلة التامة الذي هو علة ويرتبه للفعل
عرفا كالصعود على السلم للكون على السطح على ما مثلوا به و
تحصيل السلم ووضعه على الجدار من قبيل المقدمات غير السبب
وليس داخلا في السبب ايضا فتأمل فانه محل الاشتباه ولم نجد
في كلام القوم توضيح ذلك ولكن يظهر من كلام الفاضل
الشيرازي في حواشي المختصر ان المراد بالسبب العلة التامة
وهو كما ترى لعلمه ... واجبا موسعا
يمكن مع هذا التعميم منع الزوم ما ذكر من المحال فنسلم ان
الأمر بالشيء يقتضي عدم الأمر بضده ولا يمكن اقتضاؤه للنهي
عن ضده لعدم لزوم المحال المذكور في فعل الضد المباح بالا
باحة الاصلية او المكروه الآن يدعى عدم جواز كون مقدمة
المباح والمكروه ايضا حراما بل لابد من جوازها فيلزم اجتماع
الحرمة والجواز في الفارق الذي هو المقدمة هنا ولا يخفى ان
تلك الدعوى ممنوعة على ما اشرنا اليه سابقا في دعوى المص

اقتضاء الحرمة احد المعلولين لحرمة الآخر مع انه يكون حينئذ فرض الضد
واجبا لغوا فتدبر   لان فعل الضد يتوقف على وجوب العارض
الخ   هذا ممنوع كما عرفت مرارا وهو التحقيق في دفع الشبهة لا ما ذكره
المص   فيلزم اجتماع الوجوب والحرمة في امر واحد شخصي كون
المأمور به واجبا معينا في ذلك الوقت انما يقتضي تحريم العارض
عن المأمور به من حيث وقوعه في ذلك الوقت ان تحريما
لمانعه في ذلك الوقت لا تحريم ماهيته وذاته من حيث هي
ووجوب الضد موسعا انما يقتضي وجوب ماهيته ذلك العارض
الان هو مقدمة ذلك الواجب الموسع على ما زعم المص لا وجوبه
في خصوص ذلك الوقت لتوسع ما يتوقف فيتعلق الوجوب
لماهيته العارضة من حيث هي بلا ملاحظة خصوص الزمان معه
ويتعلق الحرمة بخصوصيته الواقعة في الزمان المخصوص فلا تتوار
دان على موضع واحد ولا فساد فيه فان الاحكام الخمس مع تضادها
قد يجتمع كذلك كصلاة الظهر الواجبة ذاتها المندوب فعلها في
المسجد المكروه فعلها في الحمام المباح فعلها في البيت وههنا
كلام وله دفع كما ستعرف ان شاء الله   تمامية الوجه الاول
من الحجة ان الوجه الاول من الوجهين الذين ذكرهما من جانب

المفصل وقد عرفت دفعه بما هو التحقيق وهذا الكلام من المصنف يشعر بانه غفل
عن الجواب الحق وان ما ذكر من الجواب ثمة ليس بطريق التنزل والمماشاة
فتامل قوله ليس على ما قد عرفه من الواجب الخ ان من لم توقف برائة الذمة
في ساير الواجبات على فعلها على وجه شرعي ومن كونه مطلوبا لذاتها لا للتوصل
الى الغير بخلاف المقدمة وفيه تامل قوله لانتفاء غاية ان التوصل بها دون
المقدمة منه فنقول ان الخ ان في تقرير شبهة الخصم قوله لكن قد عرفت
ان هذا بيان دفع الشبهة المذكورة قوله فيسقط ذالك الواجب
لفوات الغرض منه اقول لا سقوط الوجوب في لا ينفع لدفع الشبهة
اذ يلزم اجتماع الوجوب والحرمة قبل فعل المقدمة وحال فعلها وان
سقط بعد فعلها فما ذكره لا حاصل له والتحقيق انه لا توقف لفعل
ضد على ترك ضد اخر وكراهته وكذا على الفارق عنه واما ما ذكر
في مثال الحج فالمقدمة فيه هو قطع المسافة فعلى تقدير وجوب
مقدمة الواجب لا يلزم الا وجوب ذالك الكلي من حيث هو لا
خصوصية الفرد المخصوص من القطع المحرم على فرضه خصوصية الفرد
الكلي ولا امتناع في ذالك كما عرفت وستعرف وهذا هو السر
في عدم وجوب اعادة قطع الطريق اذ حصل الامتثال وان نفعل
محرما ايضا لا ما ذكره من اقتضاء التوصل الخ فتامل قوله ومن هنا

بحجة ان يقال انما بينا ان وجوب المقدمة للتوصل وليس هاهنا فقد سائر
الواجبات قوله وان قلنا بوجوب ما لا يتم الواجب الا به كما استدل به
المفصل في اصحاب الاول فهذه اشارة الى جواب اخر لتلك
الحجة قوله مع وجود الصارف عن الفعل المامور به وجوده من غير
اختيار المكلف صح ما قال انه لا يمكن التوصل ح لكن لا يخفى انه
ح لا يكون الفعل واجبا مامورا به فيكون خارجا عن محل النزاع
وان اراد بوجود الصارف باختياره وقدرته فقوله مع وجود
الصارف لا يمكن التوصل ممنوع اذ بايجاده الصارف باختياره وقد
رته لا يخرج الفعل عن كونه مقدورا حتى لا يمكن التوصل اليه
ولعله اراد انه لا معنى لوجوب المقدمة وفعل الواجب اذ الكلام
في الواجب المطلق فتامل قوله في حال كون المكلف مريدا للفعل
المتوقف عليها لا يخفى ان دليل انما ينهض دليلا على الوجوب
في حال امكان ارادة المكلف امكان صدور الفعل عنه ولا
يشترط فعلية الارادة في وجوبها بمقتضى الدليل قوله بمعنى
انه لا يجب الجميع ولا يجوز الاخلال بالجميع قوله لعل هذا التفسير
لرد ما توهم ان المراد ما نقل عن بعض المعتزلة ان الواجب هو
الجميع ويسقط بفعل واحد قوله كان واجبا بالاصالة ان الذي

بدلا عن الواجب المعين كما زعم البعض ان الواجب معين عند الله
تعالى لا يختلف لكن يسقط به وبالآخر فعلى هذا المذهب يكون
الواجب في الاصالة ذالك المعين وغيره لا يكون واجبا
حقيقة واصالة وانما اطلق عليه الواجب بكونه مسقطا للواجب
قوله ان ما يختار المكلف من ذالك المعين عند الله تعالى
المراد ان الواجب معين عنده سواء فعله المكلف ام لا لكن اختيار
المكلف فعله على تقدير الامتثال يكون موافقا لما اوجبه الله
تعالى عليه فيختلف الواجب بالنسبة الى المكلف ولو لم يفعل
الكل ولم يمتثل لقرر ذالك المعين في ذمته وقد توهم
بعض عبارة العلام ان الواجب معين عند الله وهو ما يفعله
يعني ان تعينه عند الله بكونه ما يفعله المكلف ويرد عليه
انه لو لم يفعل المكلف شيئا منها يلزم ان لا يكون شيء واجبا
معينا عنده تعالى وللبعض مذهب آخر وهو ان الواجب
معين عنده تعالى لا يختلف لكنه يسقط به وبالآخر ولم ينقله
المصنف وكانه نسيا فتدبر مختص باول الوقت لا كفر ان هذا
لا ينافي الاجماع على عدم العقاب لو فعل بعد اول الوقت
الى آخر الوقت اذ يمكن ان ذالك بالعفو كما قيل ان اول

الوقت

الوقت رضوان الله وآخره عفو الله وبهذا يمتاز الواجب الموسع عن
المضيق بالنسبة لما بعد وقته على هذا المذهب اذ لا عفو حينئذ في
الواجب المضيق لو فعل بعد وقته المقدر بخلاف الموسع لو اخر عن
اول الوقت الذي هو وقته على هذا المذهب الى آخر وقته الذي
هو مقدر للعفو لو فعل فيه فان العفو صحيح فيه على هذا المذهب
فالتوسعة باعتبار حصول العفو في وقت مقدر له لسقط
به الفرض فالتوسعة على هذا المذهب وهو مذهب بعض الحنفية
باعتبار جواز فعل مسقط للواجب في زمان مقدر له يتبين ان
ما اتى به كان واجبا لا يخفى انه ح لا يتحقق الوجوب باخر الوقت
اذ يتبين انه كان واجبا في اول فلا يستقيم ما نقل اولا في هذا المذهب
ان الوجوب يتحقق باخر الوقت بل على هذا لا يكون اخر الوقت
وقتا للوجوب الا اذا لم يفعل المكلف في اول الوقت وفعل فيه و
يمكن توجيهه بان المراد بكون الجزء الاخير وقتا للوجوب على
ذلك التقدير ان البقاء في الجزء الاخير كاشف عن الوجوب
او سببا له وان كان الوجوب في الجزء الاول ولو فعل في الجزء
الاول فالجزء الاخير ظرف للوجوب لو فعل في الجزء الاخير و
كاشف عن الوجوب في الجزء الاول لو فعل في الجزء الاول

ويفرغ الجزء الآخر صفة التكليف ولا وجوب اصلا لو لم يبق الجزء
الآخر اونقول ان صاحب هذا المذهب لا يقول بكون آخر
الوقت وقتا في تلك الصورة بل على تقدير لبقائه الى آخر الوقت
ونقل فيه فعلى هذا يختلف اوقات الوجوب بالنسبة الى المكلفين
على تقدير البقاء الى آخر الوقت باعتبار فعله في اول الوقت
او آخره والا فلا وجوب اصلا واعلم ان هذا المذهب منسوب
الى الكرخي والتصريح في كلامه على ما نقل عنه بان الوجوب يختص
بآخر الوقت كما نقل المص وقد ذكر العلامة ره في نقل مذهبه
وجوها ولا فائدة كثيرة في نقلها قوله فلا يصح كالوصلاة قبل
الزوال هذا اتم اذ ربما كان نقلا في ذالك الوقت لسقوط الفرض
بخلاف قبل الزوال قوله فيكون بتأخيره له عن وقته عاصيا يمكن
الزامه ولا فساد فيه اذ ربما كان معقود الباقي العصيان خلاف
الاجماع لا اصوله قوله لعدم انفكاك المكلف عن هذين الزمانين
حيث لا يكون غافلا هذا اتم بل ربما كان مع التردد والالتفات
بالفعل فلم يكن عازما على الفعل والترك لتردده الى ان يدخل الزمان
الاتي وكان قوله وهو كما ترى اشارة الى هذا قوله لما خرج
عن العهدة يمكن منه مستندا لما ذهب اليه البعض من انه

نقل

نقل لسقط به الفرض قوله انتفاء الاحتياط عند انتفائه اي انتفاء وجوب
الاحتياط، وقد يشعر بعض العبارات على ان المتمسك عند من جوزه ابدا
ولا يثبت بهذا الدليل ولا يخفى بعد ذلك فتأمل قوله فيمن يريد ان
التخصيص اه لا يخفى ان هذا الاحتمال قائم في اكثر الشروط قوله
لا ملازمة في الذهن ولا في العرف الخ كأنه ادعى الملازمة في الذهن
من حيث التبادر والا فهذا الكلام جار في الشرط قوله فان
الفائدة غير منحصرة فيما ذكر هذه الخ ولكن صح ان الفوائد المحتملة لتحقيق
التقييد كثيرة من جملتها التخصيص ولا ترجيح لبعضها على بعض في الظهور ولا يدل
التقييد الا على وقوع احدى الفوائد لا على التخصيص بخصوصه الا لمن يدعي
ظهور هذه الفائدة بالنسبة الى سائر الفوائد كما ادعى في الشرط وهذا الذي
ليصلح منا ما ينبغي ان يلاحظ وجوابه ان المدعى عدم وجدان
الحق لا يخفى ان المعترض ادعى اقتضاء التخصيص في صورة عدم ظهور
فائدة اخرى وان احتملت فلا يضره عدم وجدان صورة لا يكون
فائدة اخرى وانما يضر عدم وجدان صورة لم يظهر فيها فائدة اخرى
فكأنه نظر في الجواب الى ان عدم الظهور لا يكفي في اقتضاء التخصيص
بل لا بد من عدم احتمال فائدة اخرى ولا توجد صورة لا يحتمل

ذلك ثم لا يخفى ان هذه الكلام يجري في الشرط ايضا والفرق مشكل فتامل

قوله ولا يجب الترجمة عن البحث بما ذكره المحشي من تعميم الشرط بالنسبة الى

المقدور وغير المقدور بل لا بد من تخصيص الشرط بما لا يكون مقدورا

فانه لا خلاف في انه يصح التكليف مع انتفاء الشرط المذكور المقدور

فانه تكليف بالشرط والمشروط معا ايضا من تخصيص المسئلة بصورة

علم الامر بانتفاء الشرط بل ينبغي ان يقيد المسئلة بان الامر اذا كان

عالما هل يصح الاشتراط منه ام لا كما قال السيد قدس سره فانه لا

يصح الاشتراط من العالم حتى العالم بوقوع الشرط فتامل قوله مع المنع

ان الان عدم شرطه فيكون مامورا مع انتفاء الشرط قوله نحو ممن

الفعل مثلا لما يصح منه العلم ولنا اليه طريق قوله اذا اعلمنا الله ان

اعلمنا الله لعدم حال المامور كان حالنا كحال الرسول عليه السلام فنامر بلا شرط

كالامر بلا شرط انتهى واما ما ذكر من المثال فانما يحسن الخ لا يخفى انه

ربما يحسن مع العلم كحال العبد ايضا اذا كان الغرض اظهار حاله عند

الغير وهذا ممكن في حق الله تعالى ايضا قوله الاقرب بعيد الاقرب

هو الاقرب لكن رجوع حكم السابق المرتفع بالامر لا دليل عليه

فالحق انه يصير من قبيل ما لا حكم فيه فتامل قوله واجاب المانع انما

لنقيض

انتفاء

[illegible]

لیستقيم هذا المنع لو كان مراد المستدل وجود المقتضي للجواز بعد النسخ
اما اذا كان مراده وجود المقتضي للجواز بعد دالي نفاذ الوجوب كما هو
الظاهر من دليله واثبت الجواز بعد النسخ بالاستصحاب وعدم
ظهور طرو الرافع فهذا المنع غير موجه لان وجود المقتضي للجواز قبل
النسخ مما لا يقبل المنع مع انه قد اثبته بالدليل فالصواب في الجواب
النقوض لا استصحاب بان لان الجنس لا يتحقق الا بعد تحقق الفصل المعلوم
الذي تحقق الجنس في ضمنه رفع ذلك المتحقق المعلوم قطعا وما
لم يتحقق وجود فصل لم يتحقق العلم بوجود الجنس ولو حصل العلم بوجود
فصل اخر لم يكن هذا استصحابا لذلك الوجود بل يكون علما
جديدا بالوجود اللاحق ونحن نقول فيما نحن فيه اذا رفع بالنسخ
المنع من الترك الذي بمنزلة الفصل فيما نحن فيه رفع تحقق الجواز
المعلوم تحققه في ضمنه فيبطل استصحابه قطعا فما لم يعلم تجدد فصل
اخر لم يعلم تحقق الجواز والاصل عدم تجدد فصل اخر والفرض
عدم دليل سوى الناسخ فلا يبقى العلم السابق بالجواز ولا
يحصل الجديد وانما يستقيم كلام المستدل في وجود من لا يرتبط و
جود احدهما بالاخر ولا يتوقف عليه فانه اذا رفع وجود احد
هما فالاصل بقاء الاخر حتى يعلم رفعه واما اذا ارتبط وجود احدهما

فاذا رفع الفصل

فالاصل عدم كذا وشئ آخر للفعل فعله فالظاهر عدم الامر ليشتبه فيه العلماء
على عكس ذلك وكان الاشتباه نشأ من ذلك وكان هذا مراد
المص وان كانت عبارته قاصرة عنه فتامل قوله وما يجب الانتهاء عنه
آه قوله يمكن المناقشة فيه بان ما يجب الانتهاء عنه يشمل المكروه
ايضا اذ الانتهاء معناه العمل بمقتضى النهي وهو اعم من النهي بطريق
الحرمة والكراهة والانتهاء عن المكروه بطريق الكراهة ان العمل
بمقتضى كراهته واعتقاد انه مكروه واجب فلا يتم الاستدلال الا ان
يثبت ان النهي الماخوذ من مادة انتهى هو النهي التحريمي وهو غير
مسلم فتامل فيه قوله والعدم سابق مستمر ليس بينه وبين
ما ذكر في الاجتماع كثير فرق ولعل الفرق ان المناط في الاجتماع
لزوم تحصيل الحاصل وهو هنا غير ملحوظ قوله ولتعدد الجهة غير
مجد هذا مستقيم اذا كانت الجهتان تعليليتين اذ يلزم اجتماع
المتنافيين في موضع واحد واختلاف العلة غير نافع واما اذا
كانت الجهتان تقييديتين فلا يلزم اجتماع المتنافيين في
موضع واحد فلا بد من تنقيح محل النزاع ثم ان الظاهر ان وجوب
الصلاة في الدار المغصوبة من قبيل اختلاف الجهة التعليلية
محل نظر بل الظاهر انها من قبيل الثاني فان متعلق الوجوب دينا

هو ماهية الكون من حيث هو كون مطلق ومتعلق الحرمة وموضوعها
خصوصية الكون وشخصيته ويمكن انفكاك احدهما عن الآخر و
قد يجمعهما المكلف باختياره فالموضوعان مختلفان وان عرض احدهما
للآخر ولا فساد فيه كالفرد المستحب من الصلاة الواجب كالصلاة
في المسجد مثلا او المكروه كالصلاة في الحمام مثلا فان الاحكام
الخمسة كلها متضادة مع انه لا نزاع في امكان ذلك نعم لو امتنع
انفكاك الجهة الموجبة للوجوب عن الجهة الموجبة للحرمة امتنع
التكليف به لا لانه يلزم اجتماع المتنافيين الحكمين بل لعدم تمكن
المكلف من الامتثال بهما هذا على تقدير تسليم جزئية الكون
المطلق للصلاة ويمكن المناقشة فيها فتامل (تو) بان وجه التعقل
انه يجري مثل هذا في الصلاة ايضا فتامل (تو) فان الكون ليس
جزءا من مفهوم الخياطة يمكن المناقشة بان ربط الكون بالصلاة
ليس ازيد من ربطه بالخياطة بل كلاهما من لوازم الجسم وربما
يفسر الطمأنينة بعدم الحركة فتامل (منه) انما هو الفرد الذي يوجد
منه بعد تسليم ان المطلوب ليس وجود الكلي لا بشرط شيء بل وجود
الفرد نقول ان اراد وجود خصوص الفرد فممنوع والسند ظاهر
وان اراد وجود فرد ما فيختلف الموضوع ايضا اذ موضوع الوجوب

المهية الموجودة للتشخص ثم و موضوع الحرمة خصوص التشخص مع
ان الظاهر هو الكلي لا بشرط شيء ان النهي يقتضي كون ما تعلق
به الحرج هذا انما يستقيم في المنهي عنه بعينه اذ لا تعقل فيه الوجدان
فلا يتوجه ان يقال ان المصلحة ربما يكون مترتبة على نفس الكلي وا
لمفسدة على الخصوصية فيجوز ان يكون الاتي بالفرد المنهي عنه
لخصوصه اتيا بالكلي المامور به من حيث هو كما ذكرنا في الصلواة
في الدار المغصوبة وذالك لان مثل هذا ليس منهيا عنه بعينه واما
المنهي عنه لوصفه فان كان وصفا مفارقا كالغصب بالنسبة
الى الصلواة المذكورة فلا يستقيم مطلقا اذ يتوجه عليه ما ذكرناه لكن
ربما يرد من الشرع الحكم بالفساد في بعض المواد كما في الصلواة
المذكورة و هذا الى الغير قاعدة كلية على ما هو منظور الاصولي
وان كان الوصف لازما فدليل المص لا يتم فيه ايضا اذ ترتبا
على اللازم من حيث خصوصية لا ينفع بترتب المصلحة على الملزوم
من حيث هو لكن لا يجوز مثل ذالك التكليف من الشارع اذ
لا يمكن الامتثال بكلا التكليفين معا و حمل ذكرنا لظهر ان كلام المص
على الاطلاق غير مستقيم والحق التفصيل ان يصرح بالنهي منها
لانه جواز التصريح بالتحريم وعدم الفساد لا ينافيه في ظهور التحريم

في النفس اذ يجوز المتبع التصريح بما هو خلاف الظاهر ولكن لا تدعي الا الظهور
لما سيأتي من انه لو كان كذلك لكان التصريح بالنقيض منافيا في ذلك فعلا
لجنب الظاهر وليس كذلك لشهادة بذلك الذوق والسليم بل لا تقريره
ان التقرير الصحيح اعني موافقة الاثر وسقوط الاعتراض مؤكدا الا
شتباه ان اراد انه موجب لزيادة الاشتباه فباطل او تاكيدا لشبهه
بالمشبه لو اكد الموصوف بالاشتباه لا صفة الاشتباه وتقررها
في الذهن عن زيادتها وان اراد انه موجب لبقائه فنعم انه خلاف
الظاهر العبارة يمكن منع بطلان الثاني عند الخصم والاول يدل
قوله مؤكدا عن رافع للاشتباه ودعوى بطلان الثاني بالضرورة
واللفظ الدال على شئ فباكد بتكريره فيه خلط عظيم اذ فرق
بين الاتصاف بالشئ والدلالة عليه واللفظ هنا متصف
بالاجمال دال على معنى متصف بالاشتباه لا دال على الاجمال والا
شتباه فتكرير اللفظ هنا لا تكرر حصول الاشتباه في الذهن
بل يتكرر ذات الموصوف بالاشتباه فيه فلا يلزم تاكيد الا
شتباه عند التكرير وعلى تقدير التسليم ودلالته على الاشتباه
وتكريره حصوله في الذهن انما يلزم زيادة لحضور الاشتباه لا
زيادة الاشتباه كما في تكرير اللفظ الدال على السواد فانه لا

يفيد شدة السواد وزيادته بل انما يفيد تقرير السواد في الذهن
وزيادة تصوره فتأمل   وقد سبق مثله في بحث الامر
الثالث انما لو كانت للعموم اه يمكن قلب الدليل بانه لو كان للعموم
والخصوص بالاشتراك لعلم ذلك اما بالعقل او النقل الى آخر
الدليل قال قلت ذلك يعلم بدليل آخر غيرهما قلنا هذا ايضا
كذلك   والاطراد معه لا يفيد اليقين فيه انه يحتج لانه غير
اليقين بل يكفي الظن اذ مدار مباحث الالفاظ على الظن
ولو كان متواترة فيه بحث اذ يجوز تواتره بالنسبة الى البعض
دون البعض   لا يستوعب الكل فيه ان مقتضاه ان لا يكون فيه خلاف
ويمكن انه قد وقع فيه الخلاف   حقيقة في الخصوص ان
موضوعة للبعض ما صدق عليه مفهوم الصيغة من غير تعيين اذ قط
انه لم يقل احد انها موضوعة لخصوص خصوص   بخلاف العموم
فانه مشكوك فيه هذا انما يدل على كون الخصوص متيقنا في
كونه حاصلا في المراد فالعمل به ~~متيقن~~ متيقن وهذا لا يدل على
كونه موضوعا له وتمام تحقيق ذلك في حواشينا على شرح
المختصر   على سبيل المبالغة والحاق القليل بالعدم هذا
اعتراف بان هذه العبارة ظاهرة في العموم اذ لولا ذلك

لا مبالغة ولا الحاق في اي شيء فانه انما يتم بالايجاب   اقول

بل لا يتم فيه ايضاً مطلقاً اذ ربما كان الخصوص في الايجاب احوط كنحو

اقتل البصريين مثلاً فان احتمال مخالفة الامر الفوت من قتل

النفس المحرم   وهو منتقض قطعاً للقبح رايت الرجل الا البصري

بخلاف رايت الرجال الا البصريين   واحدهما جواز وصفه با

الجمع الحق لا حاجة في الجواب عن هذا الاستدلال لارتكابه

انه مجاز كما ارتكبه صاحب المحصول حيث قال فيه انه مجاز

بدليل انه لا يطرد اذ لا يقال جاءني الرجل الفقراء وتكلم الفقيه

الفضلاء وليس الدينار الصفر ان كانت حقيقة فالدينار الا

صفر مجاز كما ان الدنانير الصفر لما كانت حقيقة كانت الدينار

الاصفر اما خطاء او مجازاً انتهى اذ من قال بالعموم اي دينه

العموم لم يقل بكونه موضوعاً للخصوص اذا استعمل في العموم

كان مجازاً بل قال انه موضوع لتعريف الماهية من حيث

هي قابل للعموم والخصوص فيفهم كل منهما من خارج لا بدلالته

اللازم فوصفه بالجمع في المثال المذكور لا يقتضي كون اللام

مستعملاً في العموم دالاً عليه لجواز كون استعمال اللام في

معناه المطلق وفهم العموم من التوصيف فلا يلزم كون

اللام حقيقة في العموم ولا المجاز وكذا الكلام في الدليل الثاني في الاستثناء
في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعن الثاني بانه
مجاز وقد عرفت ما هو التحقيق في الجواب فارجع اليه لا نحو لانكار افادة
الموقف لكن لا من حيث افادة اللام بل من خارج كيف دلالة
اداة التوليف الى الظن من كتاب المحصول انكاره ذلك مطلقا في جميع
المفردات وكذا فيظهر من كتاب الاحكام انكاره تقدم كون اللام حقيقة بلا
استغراق في جميع المواد حتى في الجمع ايضا وقد اعترف المصنف
بوقوع الخلاف من شاذ في الجمع ايضا في هذه المسئلة فقوله
هنا لا يظهر فيه خلاف محل نظر وعلى تقدير عدم الاعتداد بالخلاف في
المذكور في الجمع وتسليم ان اللام للاستغراق في بعض المواد
فيمكن ان يكون ذلك في الجموع فلا يقتضي عدم بح انكار
ذلك في كل المفردات فتامل في الكلام حتى اتى هواه فيه اشارة
الى الجواب عن الجنايات لعدد في الجوابين المذكورين ويرد عليه انه
بعد تسليم كونه حقيقة في بعض المواد يتم انه لو استعمل في غيره
لكان مجازا لان المجاز اولى من الاشتراك كما في قوله تعالى
احل الله البيع وحرم الربوا وقوله عم اذا كان الماء كرا الح
لا يخفى انه يمكن ان يقال ان العموم في امثالها لالزام من تعليق

الحكم على الماهية من حيث هو من حيث يوجد يوجد من الحكم لا من وضع اللام
له لغةً اللام يدل على ارادة الماهية من حيث وبهذا يظهر الفرق بينه
وبين المفرد المنكر المنون فتأمل   فنقول في هذا كلام اذ ارادة الجميع
انّ هذا لا يدل على استعمال اللام في العموم وكونه حقيقة فيه ولا
المجاز بل انما يدل على ارادة العموم ههنا من الكلام فيجوز كونه
اللام مستعملاً في معناه المطلق ويفهم تحقق هذا المطلق في ضمن العموم
من القرينة المذكورة فلا يلزم كونه حقيقة فيه ولا المجاز بل يجري
هذا الكلام في المفرد المنكر ايضاً   بالنظر الى الحكمة ان يفيد العموم
لكن لا بالوضع لغةً بل بالنظر الى حكم المتكلم كما سنذكر في دليله قوله
فلو اراد القلة سيّما ثمّ هذا قريب مما نقل عن المحقق في المفرد
المعرّف باللام واختاره ثمه مع انه ردّه ههنا فعليه بيان
الفرق   بانه لو اراد الكل للتنبيه ايضاً لا يخفى انه يمكن ان
يقال من جانب الشيخ انّ عدم البيان ههنا لا لارادة الكل قوله
فيه نظر وجه النظر ان كون اقل المراتب مراداً قطعاً لا يصير
دليلاً على استعمال اللفظ فيه وكونه موضوعاً له و هو ظاهر
على ان يدل دليل على ارادته ثم لا يخفى جريان هذا الكلام
في المفرد المعرف باللام بزعمه وبه يندفع ما اختاره فيه من

و يمكن وجه آخر
[illegible] كثرة المراتب [illegible] لا [illegible]
كما كان [illegible] اقل المراتب [illegible]
قطعي [illegible] بقرينة [illegible]
[illegible] ما سوا اقل مراتب
[illegible]

عمومه شرعاً ونقله عن المحقق والفرق مشكل بناءً على ان الدليل الذي ذكره
سابقاً في عموم المفرد شرعاً لم يبعد ان يفرق بناءً على ما ذكرنا
سابقاً من امكان استفادة العموم شرعاً من التعليق بالماهية
من حيث هي فاما نمنع أنّ هذا المنع لا يضر المستدل اذ كون
هذه المراتب من افراد الحقيقة وكون هذا المفرد يشمل جميع الافراد
بالموجبة منع لكن هذا موجب للاولوية فكان الواجب
في التوقف ان لا يخفى انه ذكر مرجحاً لحمله على جميع حيث قال
فاذا حملناه على الجميع فقد حملناه على جميع حقايقه فكان اولى
فالاولى في الجواب منع كون ذلك مرجحاً والتفصيل في حواشينا
على شرح المختصر وان استعمل في جميعها اه هذه العبارة
مشعرة بانه حمل قول المستدل فقد حملناه على جميع حقايقه
على استعمال المشترك في جميع معانيه ولذلك قال في
الجواب انه مجاز لكن الظاهر ان يكون مراد المستدل انه
حملناه على معنى حقيقي يتضمن جميع حقايقه وعلى هذا لا دخل
في الجواب لقوله وان استعمل في جميعها لا يكون الا مجازاً
فتأمل كلام المحقق اه في بحث المشترك في معانيه
لكونها الثبت اجزاء له ان لا يخفى على الناظر في كتب الاصول

قوله ٢

استعمال ٣

الا ان

ان موضع النزاع في هذه المسئلة ليس العام بمعنيه اعني المستغرق
~~انما المستغرق~~ ومثل العشرة بالنسبة الى اجزائها ولهذا امثلوا
بالعشرة وامثالها والجواب المذكور لا يمشي في المنع الذي ذكره
ولا ريب ان البعض مخالفه بحسب المفهوم نعم هذا انما
يتم لو كان اللفظ مستعملا في الباقي اما اذا كان مستعملا في العموم
كما كان واراده الباقي كما هو مفروض اصل المسئلة طرد من بعد
التخصيص بمعنى ان الاسناد وقع الى الباقي بعد اخراج البعض
من العام فلا يلزم الاشتراك ولا المجاز فلا يتم ذلك
دليله في المخصص الغير المتصل وتفصيل ذلك يطلب
من حواشينا على المختصر اشتباه كون النزاع في
لفظ العام لا يخفى انه لو كان المراد من لفظ العام ليس
ما هو مصطلح الاصوليين لا يصلح كونه منشأ للاشتباه
نعم لو كان المراد ~~من لفظ~~ العام المنطقي كان له وجه فتأمل
لفظ واحد لا يخفى انه لا يدخل في ذلك لكونه لفظا
واحدا او متعددا ولان المفروض فيه نظرا الى المفروض
اراده الباقي في الكلام لا من لفظ العام ولو خص المص
كلامه صار النزاع لفظيا فتأمل مطلقا ظاهره انه في

قيد لاصل المسئلة ان لا يخرج من الحجية في غير محل التخصيص معلوم
يحتمل ان يكون قيداً للمنفي يعني سواء كان المخصص المجمل مستقلاً
اولا وسواء كان عقلا او لا وانه لم يبق حجة لا قطعا ولا ظنا
اي اصل انه اشارة الى الخلاف المنقول في المخصص والمجمل من الاقوال
النادرة قوله وسائر ما لحقه من المراتب مجاز لانه هذا لا ينتقض
على من قال انه حقيقة في الباقي وعكس لو جيبه بانه ليس
مراد من قال انه حقيقة في الباقي انه حقيقة في تمام الباقي
من حيث انه تمام بل من حيث انه احد ابعاض العام اه
فح ليس في الاستدلال انه احد الحقائق فلا يحمل عليه لخفوله
فتدبر والتفصيل في حواشينا على المختصر قوله بانه ان كانت
المسئلة مما كثر فيه البحث اه لا يخفى ان هذا لا يدل على اشتراط
القطع بل لو تم انما يدل على امكان حصول القطع او حصوله
اين هذا من ذلك وكان هذا الكلام من كفح في ردّ ما قيل
انه لا يمكن القطع لان في مقام الاحتجاج على اشتراط القطع الى تم
الآن لم يبق هذا الكلام مبني على انه اذا امكن القطع لا يجوز العمل
بالظن وانما رخص العمل بالظن فيما لا يمكن فيه تحصيل القطع
فاذا ثبت امكان القطع ثبت اشتراطه ولا يخفى انه محل
نظر

قوله وان تعقب التخصيص بعده بحكم لا بعض يجب
خط الاشكال به

نظر سيما في الزعيات قوله هذا ان القولان موافقان للقول الثاني الخ هذا محل التامل اذ على القول بحكم بمقتضى العموم في غير الا جزء التعمية بمقتضى ظاهر اللفظ ان لم يقل بوجوب التوقف فيه واما على مذهب الاولى فالعمل بمقتضى العموم في غيره مشكل اذ لعله ملاحظة الاستثناد لصبر العموم والخصوص فيهما محل التوقف على مذهب ومن لفظ مشترك بلا قرينة على مذهب اخر فلا يرجح العموم على الخصوص الا ان يقال ان التوقف او الحكم بالاشتراك بالنظر الى نفس الخصوص ومن حيث تعلقه بان شئ واما بملاحظة ظاهر لفظ العمومات السابقة او ملاحظة ان الاصل عدم التخصيص يرجح العموم ولا يخفى ما فيه سيما اذا كان الفاظ العموم مخالفا للاصل قوله ولا لكونه مشتركا بينهما مطوالظم انه قيد للنفي الى السببي وذلك في جميع المواد ولكونه مشتركا لا للقول المرتفع وان كان في بعض المواد كذلك كالسبب وستعرف تحقيقه قوله فانه قال الخ هذا ابان الكلام الذي له باب الحمل على ما ذكرنا قوله بحرم القسم الاول ان الوضع العام والموضوع له العام قوله وهو واضح فيه فيه نظر فان الحدث كالضرب مثلا هو مفهوم كلي تندرج تحته جزئيات فالوضع والموضوع

لم فيه عاماً لان موضوعة بالوضع العام لخصوصيات الافراد
لا حاجة فيها اختاره في هذا التحقيق بل لو كان الموضوع له عاماً
لم يعز يكفي على ما زعمه فان مناط تحقيقه عموم الوضع وهو ما لا خلاف
فيه في ادوات الاستثناء اذ لا شك انها ليست موضوعة لافراد
شيء خاص بخصوصه من اشياء خاصة بخصوصها بل لوحظ في حال
الوضع هذا المعنى الكلي ووضعت الالفاظ لافراده اوله وبما ذكرنا ظهر
انه لا حاجة في تحقيقه الى التمهيد الذي ملاك الابيان الواقع
ولا فائدة في هذا التطويل مع انه متوقف على تحقيقه وان
العموم الذي ادعاه لا ينفع في شيء من قبيل المشتق والوضع
فيه عام لا يخفى انه لا حاجة في بيان عموم وضع اسماء الاستثناء
مثل غير وسوى الى دعوى انها من المشتقات اذ لا خلاف
في انها ليست موضوعة لافراد شيء خاص بخصوصه من اشياء
بخصوصها سواء كانت مشتقة او جامدة فان عموم الوضع
لا يختص بالمشتقات الا ان يقال ان هذا بيان للواقع بزعمه
ثم لا يخفى ان العموم الذي يقتضي عموم الوضع سواء كان في
الاسماء المشتقة او الجامدة والحروف والافعال هو عدم
الاختصاص بمادة دون مادة من افراد كلي لوحظ في حال
الوضع

الوضع لا بالنسبة لا كل شيء وكل حال و موطن و هذا لا ينفع فيما نحن

فيه اذ لو قيل ان الاستثناء حقيقة ظاهرة في تعلقه بالجملة الاخيرة

كما هو مذهب ابي حنيفة لا يكون عموم وضع ادوات الاستثناء

الا بالنسبة على افراد هذا المعنى سواء قلنا بوضعها للتعقب هذا الحكم

او لا وادة و هذا لا ينفع في عمومها بالنسبة للتعلق بالجمل السابقة

ولا هو لتعقيب كونها حقيقة فيه وكذا عكسها على مذهب الشافعي

واما على مذهب الاشتراك او الوقف فيحتمل ذلك العموم و

هذا العموم على سبيل البدل و دعوى انه انما نعلم ان عموم وضعه

باعتبار ملاحظة معنى اعم من المعنيين فيكون في كليهما حقيقة

على المتنازع فيه ولو قيل ان مراد المص دعوى يحتمل انه كذلك

لعدم ادعاء خصوص احدهما او الاشتراك فعليه البيان فلنا

هذا قول بالتوقف مع توسيع دائرة الاحتمال نعم يمكن

ان يقال اذا استعمل اللفظ في معنيين ولم يدل دليل على

كونه حقيقة في احدهما خاصة فالظاهر كونه حقيقة في

الاعم منهما فرارا على كون المجاز و الاشتراك على خلاف الاصل

فلا يتم مدعاه بكون الوضع عاما والموضوع له خاصا وكلاهما

عامان وفي ذلك مما ذكره نظر لان التحقيق والتمهيد الذي

ذكره لا ينفع في شيء فتأمل فان الامر بين ان الرجوع الى الجميع او الى الاخير فقط ثمه لبطلان القول بالاشتراك مطلقا الظاهر انه قيد لما ضول البطلان لا للبطلان فيكون رفعا للايجاب الكلي كما يظهر من قوله غالبا في التقليل لا سلبا كليا قوله الا بدليل غير الظاهر ان الظاهر المحال من العموم المتناول للاحتمالين بعض فضل الكلام باحد الاحتمالين قوله او لغير ذلك من الاسباب كتجويز جمع ذلك ثمه لكن تعليله بمخالفه الحكم الاولى فاسد لظهور انه بعد تسليم صحة مقدمة المستدل لا يجوز اسناد هذا التقليل بل يتم دليله بالجواب المذكور لحسم مادة الشبهة لا يصلح جوابا وردد دليله وانما هو ايراد على بعض اقوال المستدل فالصواب على هذا المنشق ان يقال انه يرجع ح الى دليل الثالث وستجيب عنه ثمه فان الخروج عن اصالة الحقيقة والمصير الى المجاز لم يمكن ان يقوى دفع محذور الذي به احد القوانين التي توجب المصير الى المجاز لتقضي الخروج عن اصالة الحقيقة فذكره المستدل لبيان قيام القرينة فلا اعتراض عليه وكونه مقطوعا به لا ينافي بيان وجهه وسببه ثمه وان الفصل في العطف عرفا يمكن ان يقال انه ههنا مانع عن قبوله وكونه قرينة وهذا لا

الانفصال فلا نبا في كونه قرينة على الخروج عن الاصل فيما ليس
فيه هذا المانع قوله على ان المتكلم ما دام متشاغلا بهذا الا ينبغي
كون ذلك خلاف الظاهر فلا يصار اليه الا لدليل قوله ووجب
رده هذا ممنوع فانه يكفي لدفع المنافات العدول عن الحقيقة
الى المجاز وان حمل ادلا على الحقيقة فلا يوجب الرد قوله غاية ما يدل
عليه الخ لا يخفى انه لو تمت مقدمات المستدل لدلت
على ظهور عدم تخصيص غير الاخير لاجرد ما قال المجيب فالاولى
منع الظهور الخ وكان هذا مراد المجيب قوله لكنه مع ذلك
محتمل لكنه باحتمال مرجوح بناء على ادعاء المستدل من ظهور
اللفظ في العموم واستصحابه وعدم دليل على العدول عنه
ولا يخفى ان الاحتمال المرجوح لا يضر المستدل لان دعواه
الظهور لا القطع فالاولى في الجواب منع الظهور الخ ان
صلح لتعقب الاستثناء لكل ان امكن المنع والا فلا قوله
والثالث هو الظاهر اذ يلزم تأثير عاملين في حيز واحد و
يمكن ان يقال ان الحلو والحامض في المثال المذكور بمنزلة
كلمة واحدة في عامل واحد لا عاملين قوله قام زيد و
ذهب عمرو والظاهر ان واحتمال ان الظرفين بمنزلة

تكرار الظرف فالمعمول متعدد كالعامل بعيد او تكرار التثنية والجمع انما
يوجب الموت ومناط اتحاد المعمول والعامل على اللفظ قوله
فالتعارض انما هو بين التخصيص والمجاز لا يخفى ان التجوز بغير
معنا انما هو بالتخصيص لانه نوع اخص من المجاز فالتعارض وقع
بين التخصيصين لا التخصيص والمجاز فلا ترجيح على ان قول كان
قوله وجوازه بما هو حجة الخ كتخصيص لا تتبع الظن بمفهوم قوله
تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا او كتخصيص كل ماء
طاهر بمفهوم قوله اذا بلغ الماء كرا لم ينجسه شيء قوله
بل التحقيق ان اغلب صور المفهوم الخ الاظهر التفصيل المراد
الظن الحاصل بالمفهوم باعتبار الموارد واختلاف البواعث
على التقييد سوى المفهوم فمخصص العام بمفهوم اقوى منه
دلالة ادما ولم يخلاف ما هو اضعف منه وما يكون من
عدم دليل على ترجيح كل ظن اقوى وعدم اعتباره بل المعتبر
ما اعتبره الشارع فيمكن دفعه بانه لا خلاف في اعتبار
الظنون وقوتها اي حصلت من دلالة الالفاظ وظواهر
العبادات اي الاشكال بغيرها قوله لا الفرق في القوة الخ
فان قلت علام المقصود في القوة لا يكفي في كونه مخصصا

بل لابد من كونه اقوى ولذا ادعى المستدل بان الخاص انما يقوم
على العام لكونه اقوى دلالة فيكفيه في عدم صلاحية كون المفهوم
مخصصا للعام عدم كون المفهوم اقوى ولا حاجة له في ذلك
الى دعوى كون دلالة العام اقوى على ما ادعاه امر الجواب فان
المنطوق اقوى دلالة من المفهوم فلا ثبات العمل بالعموم كما
هو مذهبه اذ تباينا وتعارضا لبطل العمل بهما فلا
يعمل بالعام الا مع كونه اقوى وليس تلك الدعوى لنفس كونه
مخصصا منفيا لا ينفع المجيب قلت المجيب اشار الى ان المساواة
كاف في التخصيص وبناه ذلك على الجمع بين الدليلين وعدم
الغاء احدهما كما قال في دليله على مختاره وعدم جواز التخصيص
انما يكون لو كان دلالة العام اقوى لا فيكفيه منعه ولذا
اكتفى بمنعه فتامل قوله ووجهه ظاهر ايضا اي كما ان عدم الخلاف
ظاهر او كما ان في المسئلة السابقة لا خلاف ولا ريب في
ظهور كون مفهوم الموافقة مخصصا للعام ووجهه هو تساوي
الخبر المتواتر للكتاب من حيث قطعية الطريق وظنية
دلالة اللفظ مع رجحان الظن الحاصل بالجزء الخاص لكونه
خاصا فلا يجوز طرح احدهما بالكلية سيما مع كونه ارجح

في الالة فتخصيص الكتاب العام بالخبر المتواتر الخاص جوابي
التحليلي مع كون المخصص ارجح في القوة قوله والاقرب جوازه
مطلقا لخبر انه قد وردت اخبار دالة على ان الخبر لو خالف
القرآن فاضربوه في الجدار وهذا بناء في مختاره الاجل الاضعف
على صورة عدم امكان الجمع بوجه فكون بناءه على منع كون خبر
الواحد لخبر ان هذا القبيل الحكم بعموم القرآن وعدم التوقف
في عدم كون الخبر الواحد مخصصا له فلا يستقيم بناء التوقف
عليه اللهم الا ان يوجه هذا المنع منه ليس لبطلان التردد
التوقف لا الجزم فيكون مراده بقوله سقط وجوب العمل
سقط الجزم بوجوب العمل وان كان محتملا وح يستقيم كونه
منع التوقف فتامل قوله وتوجيه انما كان هذا توجيها
لاجوابا لان اذ لا يتم التوجيه الاول الا بدعوى مساواة ظن التعلق
بالخبر لذلك الظن المدرك او ارجحيته اذ لو كان اضعف
لا يصلح مخصصا وتلك المساواة لا تتم الا بما قال في التوجيه
الثاني فتامل قوله على ان التخصيص اهون ان سلم ان النسخ
نوع من التخصيص ان التخصيص في الزمان لا في المتعلق لكونه
اهون منه مشكل الا ان يقال انه اهون الواقعة ويكفي احتمال

قوله

ذلك للجيب المانع ويحتمل ان يكون الأمر بالتأمل في كلام المصنف

شارة اليه فتأمل قوله في بناء العام على الخاص الظاهر ان المراد

بالخاص والعام هنا الخاص والعام المطلقين لا من وجه كما

يظهر من ادلة الطرفين ولم يتعرض الاكثر لحكم تعارض العام و

الخاص من وجه ولا يخفى ان الادلة المذكورة لا يجري معظمها

في تعارضهما اعتبار المرجحات الخارجة من خصوص والعموم فيختلف

باعتبار الموارد فتأمل قوله بناء العام على الخاص بلا خلاف يعتد

به قد وردت روايات معتبرة تدل على انه اذا وردت الحكم

روايات متنافية فاعملوا بما يخالف مذهب العامة وهذا

يقتضي ان الخاص لو كان موافقا لمذهب العامة لقدم

العام عليه الا ان يحمل النافي في الروايات المذكورة على

ما لا يمكن الجمع بينهما بوجه ويجب طرح احدهما فيطرح ما هو موافق

للعامة وفيما نحن فيه يمكن الجمع بحمل العام على الخاص قوله فتأمل

كان السر فيه انه لا تخصيصا للعام والا لزم تأخير بيان العام المذكور

عن وقت الحاجة اليه اما الوضوح لعدم حضور وقت العمل به وهو

غير جائز ولا يخفى انه يشكل كون الخاص ناسخا ان كان من

كلام الائمة عليهم السلام اذ ليس كلامهم دليل على وقوع النسخ

عن زمان الشيء ٢ فتامل قوله على جواز تاخير بيان العام الى من وقت الخطاب وهو مختلف فيه لايلزم في تاخير البيان عن وقت الحاجة اذا الفرض قبل حضور وقت العمل بالعام قوله وبيانا لاله كالاول الى اذا كان العام والخاص مقترنين قوم وهم الحالفون من النسخ لانهم يمنعون هنا التخصيص والنسخ كليهما فلو ورد مثل ذلك فهو اذا كان كالخاص المقارن حينئذ فلابد من الجمع بوجه اخر كالتقية او يرجح احدهما من مرجح خارج في اي شبهة اذ لو كان له عموم من جهة اخرى لم يلزم كونه قطعيا ان اراد ان بينهما عموم وخصوص مطلق ودلالة الخاص على فرد ما قطعي والعمل بالعام الطلبه فتامل قوله والعمل بالعام يقتضي الغاء الخاص هذا انما يتم لو لم يكن حمل الخاص على المجاز او اضمار يوافق العام اذ لو امكن ذالك لم يلزم من العمل بالعام الغاء الخاص ولا نسخه بل انما يلزم منه حمل الخاص على المجاز فلا يلزم في من العمل الكلي معنى الا ان الخطاب مجاز في الاخر ولا يلزم الغاء ولا النسخ فلا يتم مع ملاحظة ترجيحات المجاز من القطر فاي منها الشهرة والشيوع وغيره وذالك يختلف باختلاف الموارد

سايره ٢ حضور وقت العمل جواز النسخ قبل هذا بناء على عدم حضور وقت العمل به فتامل بل الظاهر ان ١٢ الترتيب على ليقال انه مجاز لتخصيص العام والابعد ان بالمنسوخ

بالمنسوخ والا يكون نسخا على التقدير بل والبحث فيه كونها في زمن

الائمة ع او النبي ص كما ذكرنا انفاً قوله فكان اولى بالترجيح هذا انما تم

لو ثبت جواز العمل بمثل هذه الظنون والرجحانات فتامل قوله وهو

اه هذه الاعتراض لصاحب على الحجة ره ولم يجب عنه قوله وقد بلغ

التخصيص في الشيوع اه والحاصل ان التخصيص في الافراد اغلب

من التخصيص في الازمان قوله والظاهر الحاق الفرد بالاعم الاغلب

قوله ولان التخصيص في النسخ لا رفع فيه فتامل وتحقيق

اذ الرفع الحقيقي غير متصور بالنسبة الى الشارع لعلمه تعالى

فالرفع انما هو بحسب الظاهر واما بحسب الحقيقة فهو رفع بالنسبة

الى بعض الازمنة كالتخصيص بالنسبة الى الافراد والتحقيق ان

في النسخ مراد دلالة اللفظ على جميع الازمنة وان لم يكن

وقوع المدلول مرادا بخلاف المخصص فانه لا يراد منه الا البعض

اولا والايراد الكل من اللفظ ليس فيه وبهذا الفرق النسخ

من التخصيص وظهر انه لا رفع في التخصيص اصلا بخلاف النسخ

فانه رفع في الجملة وتمام تحقيق ذلك في حواشينا على المختصر

قوله من اولوية التخصيص لشيوعه وغلبته في الوقوع له نحو

اذ لا يمنع ان يرد كلام اه لا حاجة الى ارتكاب هذا وان كان

النسخ رفع وهم

صح اقتضاء اذ ضرورته وكونه بيانا للعام بعد ورود العام لا تقتضي
ارادة اولا بذلك العقد كما يشير به قوله ليكون بيانا للمراد
فتكلف في الجواب ان يق انه لا يمتنع ان يرد كلام ويصير بيانا
لمراد من كلام اخر بعد ورود ذلك الكلام الاخر
وهو الشبيه بالتحقيق الذي ذكره فما ذكره المص كلام حق قوله
بعد تسليم ان ضرورته بيانا تقتضي قصد ذلك اولا فكأنه
يريد عدم جواز اخلاء العام اه والا فلا معنى له تجب النظر
اذ الخاص الذي هو بيان للعام متقدم عليه قوله من دليل
مقارن وح يكون مراد الشيخ عدم جواز التأخر عن وقت
الحاجة الخطاب ان اخلاه قوله ولم يتعرض السيد ان المرتضى و
ابن زهرة قال في اي شيئة يظهر سر العدول عن تلك العبارة
الى هذه العبارة والسر يحول هذه النسخ بخلاف تلك
العبارة قوله فان كانا قطعيين او ظنيين لا يخفى ان المنظور
في المسألة تعارض الخاص والعام وترجيح احدهما من حيث
العموم والخصوص مع قطع النظر عن مرجحات اخر والا فلا ريب
انه يختلف حكم الترجيح بالنظر الى انضمام المرجحات الخارجة
الى احد الطرفين وتكثر الاحتمالات في كل الاقسام فلا ضعف

قوله

لكلام

لكلام الناقل لصورة جهل التاريخ بل الاحتمال قوله بل يكون مردودا
اذ لا يجوز نسخ القطعي بالظني وفيه ان دلالة القطعي على جميع الازمنة
ليس قطعيا والنسخ تخصيص في الزمان فالنسخ انما هو بالنسبة
الى جهة الظنية وان كان لنفي الحكم قطعيا الا ان يؤمن في صورة
يكون دلالته على جميع الازمنة قطعيا وح يرد ان التخصيص ايضا
كذلك لو كان دلالة العام على جميع الافراد قطعيا فلا وجه
للفرق منهي قوله واحتمال التخصيص مطلق الاطلاق ثم بل مشروط
بعدم حضور وقت العمل ولا يصح ما قال ان الاصل عدمه
اذ الاصل تاخر الحادث وهو يقتضي ورود الخاص بعد حضور
وقت العمل بالعام لا قبله قوله اذ الاصل يقتضي عدمه بل الا
صل وجوده اذ الاصل تاخر الحادث قوله لانا نقول انه قد علم
انه لا يخفى ان هذا عدول عن جواب المذكور وتغيير له لا يتم
له فلا ينفع له في تصحيح بل ان صح فهو جواب اخر قوله لا
يليق لعموم الكتاب ان العمومات الواقعة في الكتاب اذا وقع
تعارضها مع الخاص الواقع فيه ايضا قوله على طريق الوجوب
لو لم يعمل باخبار الاحاد لطريق الوجوب ما هو محكوم بحكم في هذه
المسئلة والمثال الثاني في قوله اذا فرضنا ذلك العمل

بالاملاء وقوله على البناء ان بناء العام على الخاص بناء على ان يكون مخصصا بكسر الصاد الاول وان كان متاخرا عن العام او مقارنا له في الواقع ولا يحتاج الى تقدير الثاني فقد ذكر احتمالات اخر من كونه ناسخا وغيره وليس لم يظهر من كلامهم المنقول انه لا ترجيح لاحدها على الاخر الان ليستفاد ذلك من خارج قوله في الحاشية ليندفع ما قد يتوهم من ذا كثير من العبادات اشارة الى ان مرادهم من هذه العبارة ما ذكرناه وان كان ظاهرها يوهم خلاف ذلك قوله وهو ما يدل لا على شايع لم يقل ما لا يدل لشمول ظاهره المهملات وان كانت خارجة عن المقسم اذ المقسم لفظ الموضوع قوله مطلق من وجه ان المعنى الاول ومقيد من وجه اخر بالمعنى الثاني قوله وقد يطلق المقيد على معنى اخر فالمطلق في مقابل المقيد بهذا المعنى ما لم يخرج من هذا الشايع فالمطلق بالمعنى الاول اعم من المطلق بالمعنى الثاني وبين المقيدين عموم من وجه فان المقيد بالمعنى الاول يصدق على الاعلام الشخصية والجنسية وكل جزئي حقيقي والالفاظ العامة ولم يصدق عليها المقيد بالمعنى الثاني اذ لم يكن هنا خروج عن الشيوع مثل زيد وكل انسان ويصدق المقيد

بالمعنى

بالمعنى الثاني على مثل رقبة مؤمنة ولم يقيد في عليه بالمعنى الاول وبعيد
فان معناهما اوضح من بحيث صار جزئيا حقيقيا قوله والاصطلاح الشايع
في المقيد هو الاطلاق الثاني وحيث يقال اذا ورد مطلق ومقيد
في الحكم كذا فالمراد بالمعنى الثاني والمراد بالمطلق مقابله ان لم يخرج
عن ذلك الشيوع قوله موجبها بكسر الجيم اي علة الحكم مثل ان ظاهرت
اطعم رقبة مؤمنة فان موجب الحكم وعلته فيهما واحد وهو الظهار
او اختلف الموجب مثل ان ظاهرت فاعتق رقبة وان قتلت
مؤمنا فاطعم رقبة مؤمنة قوله الثاني مثل تجار في مادة يكون احد الحكمين
المختلفين يستلزم عدم الاخر قوله لا تملك رقبة كافرة اي يحرم و
لا يقبح مالكيتك له لا مجرد التحريم وان كان منهيا فانه لا يخفى على
المنافقين بان تحريم مالكية الكافرة لا ينافي افراد عتقها في الظهار
قوله وان كان الظهار والعتق للملك واحدا الصواب ان يقال
وان كان العتق والحكم مختلفين فان الظهار موجب الحكم وعلته
لا الحكم نفسه قوله اما ان يتحد موجبهما او يختلف لا يخفى انه على تقدير
عدم اختلاف الحكم يحتمل كونهما مطلقين او مقيدين مع اتحاد السبب
واختلافه وعلى التقديرات اما ان يكونا مثبتين او منفيين او
مختلفين فالاحتمالات كثيرة ولعله اكتفى بما ذكر لظهور حكم البواقي

ظهرت اطعم رقبة وان ظهرت

بعد الاطلاع على ما ذكر   الاول ان يتحد موجبهما مثبتين ان كان
الحكمين مثبتين فيحمل المطلق على المقيد اى يجب العمل بالمقيد
وترك اطلاق المطلق اتم من ان يكون بطريق النسخ
او بارتكاب المجاز في المطلق حتى يصح دعوى الاجماع وكيف
مقامات لا المنع المتبادر من الحمل فانه موقوف في البيان
لا النسخ   فلانه جمع بين الدليلين الجمع بين الدليلين
لا ينحصر في المطلق على المقيد ان كان المراد بالحمل المذكور
الحكم بان المراد بالمطلق حيث استعمل هو المقيد يكون مجازا
لا هو المشترك وسيذكره المصنف وفيه الاشكال الآخر
عليه لانه لو بقي على الاطلاقه لم يجز بلا اجماز اصلا وعمل با
لمقيد يلزم العمل بهما معا فيجب العمل بالمقيد من حيث ا
اقتضاء الامر المقيد له وان كان المطلق باقيا على
الاطلاق غير مقتض للقيد ولا العدم فالجمع منهما حاصل
مع بقاء المطلق على اطلاقه من غير مجاز في المطلق ولا
في المقيد لا انه لا يجمع وجوب العمل بالمقيد مع بقاء المطلق
على الاطلاق من غير حقيقته لانه مقتضى الاطلاق ومدلوله
صحة العمل باى فرد كان على سبيل البدل وتعينه العمل

بالمقيد

محل [illegible]

بالمقيد ينافيه لانا نقول لا نم ان مدلول المطلق ذلك بل انه اعم منه
ومما يصلح التقييد بل من المقيد في الواقع الا ترى انه معروض
للقيد في المقيد كقولنا رقبة مؤمنة اولا شك ان مدلول
رقبة مؤمنة في قولنا رقبة مؤمنة هو المطلق والا لزم
حصول المقيد بدون المطلق مع انه لا يصلح لان رقبة كانت
فظهر ان مقتضى المطلق ليس ذلك والا لم يتخلف عنه نعم لو
القرينة دل العقد لزم ذلك مع ان الاصل البرائة عن
التعيين وبناء الاشكال الاول نقله المص على تسليم ان الجمع
لا يحصل الا بارتكاب مجاز فاورد ان هذا انما يتم لو كان
المجاز في المقيد مجملا او مرجوحا وقد عرفت ان ذلك
التسليم غير لازم لنفي تعيين البرائة لا يتوقف على الحمل هذا
المنع هذا على تقدير ايراد ثم من حمل المطلق على المقيد ما ذكر
واما لو كان مرادهم الحمل بالمقيد مع عدم مجاز في المطلق فا
الاستدلال صحيح ولا يرد عليه ما ذكرنا ولا الاشكال الاول
ذكره المص لان الاصل عدم المجاز في كليهما فالمطلق يقتضي
وجوب ايجاد الماهية لا بشرط شيء والمقيد وجوب ايجاد
القيد ايضا ولا تنافي بينهما اما فيجب ايجاد الماهية مع القيد

حتى يجمع بينهما وتحصيل البرائة من مقتضى المقيد وليس في مجازيه
في شئ من الطرفين حتى يتوقف تحصيل التعارض والامر فقط
ويبقى المطلق سليما من المعارض كما ذكره ... واما
عن الاشكال بعد تسليم لزوم ارتكاب المجاز ونسياد الامر ...
ففيه نظر اذ شغل الذمة اولا ... يجب ...
ولا ظنا حتى يجب اليقين ببرائة الذمة منه لاحتمال الندب
او التخيير ونحو ذلك اولا واحتمال شغل الذمة من غير
الجزم او الظن به اولا لا يقتضي وجوب العمل غايته الاحتياط
وهو غير واجب فتأمل اعني كونه افضل الافراد ولا يخفى
ورود مثل هذا على القول بناء العام على الخاص وقد اشرنا
اليه سابقا والعجب غفلته عنه ثمة وهو كما ترى اذ لا يتم
الدليل الاول مط بدون ضم هذا اليه لورود الاشكال
المذكور عليه بتقريب تحصيل البرائة وقد عرفت ما فيه
من انه بعد تسليم لزوم المجاز وتساوي المجازين لا جزم بشغل
الذمة ولا الظن به حتى يجب تحصيل البرائة منه ويخرج من العهدة
قوله واما ثانيا فانه بيان لا منشأ مما علمت سابقا انه اختاره في بناء العام

فان اراد من ... يصل ثم قوله ... يفصل بها ... فعلم ... لانه نوع منه ... وهذا ما ... ايضا لا تخفى ... بحمل الخاص ... قبل ورود الخاص ... وهو ... العام ... على ... الخاص انه

المطلق

المطلق كرقبة مثلا اي فرد كان قد عرفت ما فيه من ان هذا ليس
مدلول بل ربما كان مدلوله معينا في الواقع وان لم يكن اللفظ
مستعملا في التعيين بل هذا اظهر واكثر في الاخبار لا في الاوامر
كحيل الاستدلال فانما يلزم ذلك الشمول من عدم التقييد مع
فرض ان الاصل براءة الذمة من التعيين او لزوم الترجيح بلا
مرجح بخلاف فان مدلوله العموم وعلى هذا التحقيق لا يكون
التقييد [illegible] قرينة على المجاز فضلا عن ان يكون نسخا فتامل
ان التقييد [illegible] كونه نسخا كان خلاف [illegible] فيما
فيما اذا ورد التقييد [illegible] حضور وقت العمل [illegible] لازم
تأخير البيان عن وقت الحاجة [illegible]
قبل حضور وقت المراد بالمطلق هو المقيد [illegible]
انه يلزم عليه كون المطلق نسخا للمقيد لو تاخر عنه [illegible]
التنافي من الطرفين مع انه لم يقل به وكان منظوره عدم
جريان هذا الدليل فيه حيث لا يكون الدلالة فيه حاصلة
من حيث تقدم المقيد عليه فيكون قرينة بخلاف صورة
تقدم المطلق فتامل فيجب حصول الدلالة والفهم
بعده لا قبله ولا يلزم الا تاخير البيان عن وقت الخطاب

العام [illegible]

لا عن وقت الحاجة اذ بها كان الحاجة بعد ورود المقيد قوله الثاني ان
يتحد موجبهما منفيان ان حمل المكون الحكمين المنفيين قوله حيث لا يقصد
الاستغراق اقول في هذا الكلام فرازعي آورده اثار ح المختصر
على مصنفه حيث اورد المثال بقوله لا تعتق مكاتبا كافرا ان هذا
من تخصيص العام لا من تقييد المطلق بناء على عموم النكرة في سياق
النفي وفي هذا الكتاب غير المثال بقوله لا تعتق المكاتب الكافر
معرفا باللام وقيد بعدم ارادة الاستغراق ليصير المثال من
تقييد المطلق لا من تخصيص العام واقتصر في ذلك اثر شارح
الشرح ولا في هذا نظر اذ على هذا التقدير يصير مفاد مطلق النفي
لا تعتق مكاتبا من المكاتبات على سبيل البدل والاحتمال من
غير قصد الى الاستغراق والعموم فيكفي لامتثاله عدم عتق فرد
واحد من المكاتبات فقط ويحتمل ان قوله لا تعتق مكاتبا
كافرا بيان للذي الفرد المنفي [illegible] اي يحصل الحكم بعدم اجزاء
اعتاق المكاتبات كما قالوا في حكم هذه المسئلة ستجامع ا
عتبار مفهوم الصفة في قولك لا تعتق مكاتبا كافرا فانه يدل
على صحة عتق الكافر فقط كما ذكرنا ان حكم المسئلة لو لم يكن من
تخصيص العام فمحل التأمل والنظر ولذا جاء فتأمل ثم اقول

كان

كان المراد من كون اللام للاستغراق لجعل المثال من تقييد المطلق
واخراجه من العموم ولا يخفى ان اللام داخلة على المنفي فمع تقدير
كونها للاستغراق لا يصير النفي عاما ولا يفيد الكلام عموم نفي
العموم ويكون تحققه وصدقه بنفي فرد ما من الافراد وهو بحسب
المعنى دخول النفي عليه ربما يفيد عموم النفي وان كان المثال
حال المنفي لغيره في الاطلاق والعموم لا وجه للعدول عن
مثال المص فان قلت مراده من قوله من غير تقييد من الاستغراق
وليس مقصوده استغراق اللام وعدمه قلت ح ليس لا حاجة
للعدول من تمثيل المص لانه ليس مع وصف المذكور فيه
من النفي ليس من العموم مع ان التمثيل بشرب الخمر
مناسب اذ المنظور فيه حال اللام فتامل قوله كالخمر اشتد
اللحم حيث يراد جنسه العهد الذهني قوله مطلقا اي سواء لم يوجد
شرائط القياس كالجامع وامثاله لان كلام الله واحد
وبعضه لتفسير بعض وهذه رواية شاذة عن الش رضي
ولا يخفى بطلانه قوله ويكون فعلا اي وقد يكون فعلا وعملا
وقد يكون لفظا واللفظ قد يكون مفردا وقد يكون مركبا
والفعل المجمل كما اذا فعل الرسول صلعم او احد الائمة عم فعلا لم

النفي

بعلم وجوهه من الوجوب والاستحباب او غير ذالك مثل
القيام سس عن الركوة الثانية لاحتمال التشهد او الشرعية
قوله كالعمى والرد تكرار المثال لان الثاني من قبيل التردد
بين القديم بخلاف الاول قوله فكقوله تعالى او يعفو الذي
الآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد
فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او
يعفو الذي الآية فيحتمل الذي بيده عقدة النكاح الزوج
ويكون عفوه عن النصف العائد فيرد الزوج عن المهر
كله قوله مثل ضرب زيد عمرا فضربته ومنه ما نقل انه
سئل عن احد العلماء من ان علي وابي بكر ايهما
خليفة رسول الله فقال من بنته في بيته ومنه قول
عقيل امرني المعوية ان العن عليا الا فالعنوه قوله ع
كل البعض من هذا العصفور ظاهره كل بعض حتى الاصبع والظفر
انه لم يذهب اليه احد وكان المراد الا البعض المخصوصة
المذكورة ولعل المراد الاطلاق بالاشتراك اللفظي
اذ الاشتراك المعنوي لا يوجب الاجمال الا ان يكون المراد
الفرد المعين قوله مطلق سواء كان كثيرا عتيا او لا وسواء كان

لغويا

لقوله اذا حكم واحدا ولا قوله وان لم يثبت له حقيقة شرعية ظاهر العبارة ان مراده انه لم يثبت اللفظ الصلواة وامثاله حقيقة شرعية

مطلقا فان ذالك قد قرر لانه لبعث حقيقة شرعية في معنى ولا يخفى ان المناسب للمقام هذا كما هو مقتضى المقابلة بالشق

الاول وهو اعم من ان لا يكون له حقيقة شرعية اصلا او يكون لكن اعم من الصحيح والفاسد فتامل قوله فاما ثبت له حقيقة

ان لهذا الكلام كما يظهر من تتمة الكلام لا للفظ الصلواة وامثاله فلا يخفى ما في العبارة من فوات المقابلة اذ المراد في الشق الاول

ان يكون للفظ الصلواة حقيقة شرعية لكنه بعيد فتامل

قوله بكثرة التعارف هذا يشعر بان المرجح لتعارف هذه المجازات وتبادره وعبارته سابقا يدل على ان المرجح كونه اقرب المجازات

ويمكن ان يوفق بانه عبر ههنا بلازم ما ذكر سابقا فان التعارف والتبادر لازم لذالك القرب والمراد التبادر والتعارف

في المجازات لعدم وجود القرينة الصارفة عن ارادة الحقيقة فلا ينافي انتفاء كونه حقيقة مرجحة كما هو المفروض في هذا

الشق لكن في عدم كون لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وامثاله من هذا الشق تامل لا يخفى ويظهر مما ذكرنا احتمال اخر بعد انتفاء الحقيقة

الوصية لا اجمال فيه لعينه وهو لقارف احد المجازات عن لفظ الصحة
بحيث لا يكون يتبادره ولقارنه من حيث كونه اقرب المجازات
وح يحدث كونه احتمال الاجمال ولو لقارض يتبادر مجاز ولقارنه
مع اقربيته مجاز اخر وان كان الفرض بعيدا قال انما هو تحريم
الفعل المقصود اه هذا اذا كان المقصود منه في العرف المعنى الا
فعلى ان اذا كان المقصود افعالا كثيرة فيحتمل الاجمال والظ تقدير
الجميع لانه امتناع الخلو فالاجمال انور هذا في التحريم وكذا ان
تعلق الوجوب بالاعيان لونساور الاعداد في كونها مقصودا
فالظ الاجمال لعينه وان كان الفرض بعيدا فتامل قوله مبتداء
منقسم كالمجمل المعهود في كتب الاصول هذا القسم المبين
بصيغة المفعول لا المذكورات كما يظهر من التشبيه بالمجمل و
صرح به في شرح المختصر حيث قال كما انقسم المجمل الى المفرد
والمركب فكذا الدليل مقابل المبين قد يكون في مفرد وفي مركب
وقد يكون في فعل انتهى ولا يخفى ان المقابل للمجمل هو المبين بصيغة
المفعول لا الفاعل فان كان مقصود المص لعينه كما هو الاسم ويشعر
به قوله كالمجمل فقوله على الاصح ولبعض الناس خلاف في
الفعل منظور فيه اذ لا خلاف في كون الفعل مبينا بصيغة

المفعول

المفعول كما يظهر من كتب الاصول وانما الخلاف في كونه مبنيا للصيغة
الفاعل وان كان مراده المبني لصيغة الفاعل وهذا المعروف بالبيان
على ما اشير به عبارته الاتية فمع عدم ملائمة التشبيه بالمجمل
لم ينقل بيان بموجود ولم يذكره احد فتامل قوله واخرج بقصة ابي ثمة
على رد ما قيل ان البيان بقوله صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم
لا بالفعل بان البيان بالفعل وذلك دليل كون الفعل
بيانا لا انه هو البيان اول وعلى تقدير التسليم فالفعل بيان
للمذين القوليين اعني صلوا كما رايتموني اصلي وخذوا عني مناسككم
بدون صدوره قول اخر بعد ذلك فثبت كون الفعل بيانا
مستقلا في بعض الموارد وهذا كان في المدعي الجزئية فتامل
قوله في ان الظاهر محتمل ان كان ظاهره من الاستغراق محتملا
مثل احتمال الخصوص من غير لغيان العمل بالاستغراق فيكون
مجملا في العموم والخصوص وح فاستعمال لفظ الظاهر في العموم
اما بناء على ظهوره بزعم بعض او المراد منه ظاهر النظر او بادي
الراي ثم لا يخفى ان كلامه مشعر بان في اصل اللغة كل شيء
ليس ظاهر في الاستغراق في اللغة وهو محل التامل
وانما ذكره في اثناء الاحتجاج فما ذكره خلاف ما نقل العلامة

في النسخ عن بعض العامة واختاره قوله توقف عن الموافقة انه
من الاعراب بعض الاتفاح والاظهار قوله هو القول الاول ان جواز
تاخير البيان عن وقت مطلق في المجمل والظاهر اجمالا وتفصيلا
انما منع تاخير البيان عما لم يرد معه مخصص يكون المراد منه في الواقع
العموم على هذا المذهب قوله ان العام لفظ موضوع الخ بناء على
انتفائه في عرف الشرع لا وجوب الاستغراق فظاهر كما هو
محل خلاف على ما ذكرنا سابقا قوله التهديد والوعيد او غيرهما
من المقاصد المجازية للفظ افعل قوله الثاني جواز التاخير لعدم
لفتيقه او الزمن بين هذا والدليل الاول ان مناط الاول
انه يقبح من الحكيم عدم الدلالة على ما هو مراده من الخطاب
وعدم نصب دليل عليه مع مرجوحيته في من المخاطب ومناط
هذا الدليل انه يلزم ان المخاطب او المتكلم ارتكب وقصد
دلالة على شيء على وجه غير صحيح لانه ان قصد بلفظ العموم
الدلالة على الخصوص فقد قصد من اللفظ ما لا يتاتى منه افادة
وهذا قصد للدلالة على وجه غير صحيح وان قصد الدلالة
على العموم فقد قصد الدلالة على شيء لا يريده وهو ايضا غير
صحيح قوله فان دل اللفظ على العموم او ان بعد ان سلم دلالة

اللفظ

في نسخة ب ٣

ان ٤

اللفظ على العموم كما هو المفروض في محل النزاع فانما يكون دلالته
عليه بشرط يرجع الى اللفظ بمجرده ولا دخل لحضور وقت الحاجة
وعدمه في تلك الدلالة على العموم ان العموم الحاصلة فيها في نفسه قوله
قوله فيجب ان يجوز تأخير بيان المجاز ان فيلزم على ما ذكره من
جواز تأخير البيان مطلقا في الاخبار وهذا الالزام بناء على انه
من قال بجواز التأخير مطلقا قائل به في الاخبار ايضا لكن
في التكليف الى وقت الحاجة وفي الاخبار الى مستقبل الاوقات قوله وهذا يؤدي الى سقوط الاستفادة فيه نظر لانه
ان اراد سقوط الاستفادة من الكلام دائما فمم اذ ربما يحصل
الافادة ولو في مستقبل الاوقات كما في وقت الحاجة في
التكليفات والاخبار في هذا الزمان فان جاز في كليهما
والا فلا قوله مع تجويزه ان يكون الخ ان كما هو مذهب من
قال بجواز تأخير البيان في العام ومقصود المستدل ان
في مذهبكم يحتمل هذا الاحتمال في جميع العمومات قبل حضور
وقت العمل حتى في العام الذي يكون المراد منه العموم
في الواقع ولا يتعقبه شيء التخصيص في وقت الحاجة قوله
لا يستفيد في هذه الا انما يلزم ذلك على من جوز ان

ان المراد الخصوص مع تأخير البيان واما علينا فلا يلزم ذلك لانا
ان مالم يرد تخصيص يكون المراد منه العموم قوله ويكون وجوده كعدمه
ولا كذلك ونحو هذا في المجمل مع انه قائل بجوازه فيه وكان
مراده الالزام ان مع انكم تقولون باستفادة العموم من الفاظ
العموم قبل وبعد المبتلى المخصص قوله لا يستفيد في هذه
الحالة ان انما يلزم ذلك على من جوز ان المراد الخصوص
مع تأخير البيان واما علينا فلا يلزم ذلك لانا نقول ان مالم
يرد معه تخصيص يكون العموم قوله على اقبح الوجوه من حيث
انه قول منهم مع الاعتراف ببطلانه بخلاف القول بالوقف
من اصحاب الوقف فانهم يدعون صحته ويقولون به قوله
حتى انه عقد من الموقت لا من المنسوخ قوله لانكم لو وجدتم
ان حالكم وشانكم لتقييد ذلك على هذا قوله فان كنتم ان فان تر
كتم ذلك وتعتقدون على هذا الخ قوله فانتم تجوزون ان تكليف
انتم تجوزون ان يكون المكلف له في الجزاء معذر وهذا التقليل
للجزاء والتقدير انه ان كنتم انما تعتقدون الامر يرجع الى
ازالة العلة وحصول التمكين من الفعل فلا يقبح ذلك منكم
لانه انتم تجوزون ان يكون المكلف قوله في اي شيء حاول

العلامة

العلامة ابراء الزرق ح عن التخصيص والنسخ بناء على القول بالتفصيل
حيث ساوى بينهما في المنع فاطال الكلام ثم رجع الى اعتبار حصول
العلم بالتكليف في النسخ دون التخصيص وقد علمت فساده اى
فرق بين النسخ والتخصيص بان في النسخ لا يحصل العلم بالتكليف
ان المكلف به ذاتا وصفاتا خلاف ما في تاخير بيان مدته بخلاف
التخصيص فانه يلزم بالتاخير فيه الجهل بالمكلف به وهذا بعينه
ما قال السيد بقوله فان قالوا الاحاجة الى اخره وقد علمت
فساده بقوله قوله وان كان ممتنعا عكس اه ان ما ذكرنا اولا انه
مدارا عليه ذكر عليه قوله فلذا ينتقض اه فيه تامل اذ ربما قالوا
ان الواجب في حين الخطاب العلم بكيفيات المامور به وجزئياته
واوصافه واما مدة فعله وانتهاء زمان فعله فليس من هذا
القبيل فتامل قوله حيث ينتفي احتمال التجوز لا يخفى ان احتمال
التجوز احتمال لا مرجوحا لا يدفع الاعزاء بناء على ظاهر الكلام
اذ الاصل عدم المخصص ومنع الظهور مكابرة وان جوزنا
تاخير البيان وورود المخصص اذ الاصل عدم حدوث الحادث
وما ذكر من قولهم ان الاصل الحقيقة مخصوص لوقت الحاجة مما
لم يقل به احد نعم يمكن ان يقال لا فساد في هذا الاغراء لجواز

حصول مصلحة فيها لكن نشكل في الفرق بين التخصيص والنسخ
وسيأتي لهذا زيادة تفصيل قوله وقد فرضنا عدمه هذا غير
مستقيم ان اراد الاشعار قلنا بل يحصل الظن بعدم وجدان
المخصص بعد الفراغ من الكلام والتفحص له والاصل عدمه
قوله مع فوات وقت القرينة وهو الحاجة بزعمه ولو
كان مجرد النطق باللفظ على ان نقول ان اعطاء العقل
للمكلف فيما نقل فيه العقل يكفي دافعا للاغراء بخلاف موضع
النزاع قلنا في موضع النزاع انه لا يجوز لجل اه يمكن
الفرق بانه في موضع النزاع وان جوز تيقنا المخصص بناء على
شيوع التخصيص لكن بعد التفحص اما لم يطلع على المخصص لعدم
وجوده يلزم اغراء لا العدم في بخلاف ما اذا وجد المخصص
في الواقع ولم يسمع فانه بعد تجويزه وتفحصه يطلع عليه فلا
يلزم اغراؤه ح وان كان لا يلزم الاغراء اولى الامر في موضعه
فتامل فيه مكلف بالفعل ان التكليف عن كثير اذ الوضع
قبل وقت الحاجة لا يمكن فيه معرفة المراد حاصله ان
هذا الجهل ضروري لانه يمتنع دفعه بخلاف الجهل في صورة
تاخير البيان فانه يمكن رفعه بعدم التاخير وهو الذي نعنيه

ان هذا الخطاب

ان هنا الخطاب بلفظ له حقيقة هو الذي حكت بعض الأشكال عن نحو حيث
قلت في اثناء تنوير الحجة الاول انه لا اشكال في قبح ذالك مع انه
يلزم عليك التزامه في هذا الزمان مستثنى كزمان الفعل
كما ذكره في كلام السيد من جانب المانعين فما قيل مثل ذالك
في موضع النزاع لا يظهر ان هذا ليس على وفق نظيره ان يقصه
فان ما اورده سابقا قلب لكلام السيد عليه حتى هذا السوال
فان في ما ذكره المص هنا لقوله فان قلت هذا الزمان مستثنى اه نظير
ما ذكره بقوله فان قالوا هذا الزمان اشرتم اليه لا يمكن فيه
معرفة المراد اه بخلاف هذا الجواب فانه ليس مثل ما ذكره السيد
في جواب ذالك السوال بل هو محل التامل في نفسه اذ لا عول
استثناء زمان الرجوع الى الاصول من حيث لو تم ضرورية
وجه بخلاف الزمان الكثير الذي وقع فيه تاخير البيان فان ذالك
التوهم فيه ضعيف ولذا لم يجب به السيد في كلامه فالاولى
الجواب بمثل ما اجاب به السيد هناك من ان الامرين
سكت اذ لا وجه لاستثناء ذالك الزمان لانه تعالى قادر
على ان يقرن البيان الى الخطاب فلو قبح لم يجز تاخيره
جاز اتفاقا في موضع النزاع بان يقال هذا الزمان

اي من وقت الخطاب لا وقت الحاجة مستثنى من البحث اه
بناء على ما ادعاه في الحجة الاولى قوله عن حال الخطاب مطلقا اي سواء كان في العام
قبل الحاجة بما ذكره من الوجوه الى التي ذكرها في اثناء تقرير الحجة الاولى
وهو قبح قولنا افعل كذا مريدا للتهديد والوعيد وقبح اقتل
زيدا مريدا اضربه ضربا شديدا او قبح رايت حمارا مريدا رجلا بليدا
من غير قرينة قوله في الكل اي كل المجازات قوله في غير المحل اي في
العام قبل وقت الحاجة وجود الاشتراك اي في المجازات
الثلثة المذكورة ومحل النزاع قوله لا يتحقق التسوية حتى يلزم
قبح ترك القرينة في المجازات المذكورة في العام قبل وقت
الحاجة قوله اشتراطه من المجازات الثلثة المذكورة قلنا في
الاول وهو قول افعل تهديدا بلا قرينة مقارنة للخطاب
مدعى الخلافه غير صحيح اذ ربما كان المقصود الانزجار في وقت
مستقبل فليس التاخير في ذلك الوقت تاخيرا عن وقت
الحاجة مع انه تاخير عن وقت الخطاب فان سلم قبحه
ثم مقصود المستدل فالصواب في الجواب ما يذكر في الوجه
الثاني من الترديد بانه ان فرض وقت الحاجة متاخرا
منعنا قبح التاخير والا فلا يجدي التهديد ويظهر مما ذكرنا حال
مثلم

قوله وليغ لحقيقة اى ان هذا انما يقبح لو كان المط حصول التهديد ف
الطلب وهو غير لازم اذ ربما كان المط حصوله فى زمان مستقبل فلا
يلزم فوت المط حتى يتوجه ان القبح ناش منه قوله والوجه الثانى وهو
قولنا افضل زيدا مريد القرب الشديد قوله والثالث وهو قولنا زايت
حمارا مريدا الرجل البليد قوله ليس من محل النزاع اى لا يخفى ان المستدل
لم يذكره من حيث انه محل النزاع بل ذكره تنظيرا لمحل النزاع وكذا لم
يذكر القولين الست تقابى ان تنظيرا وقياسا فلا يضره منع كونه محل
النزاع بل لابد للمجيب من منع الجامع وابداء الفرق وكان مراد المص
انه ليس مثل محل النزاع وما ذكره فى بيان الفرق من عدم وقته
لحاجة اليه فيما محل القاتل اذ ربما كان للمتكلم غرض فى حصول العلم
فى مستقبل من الزمان فهو وقت فى الاخبار فاذا سلم قبح التاخير
فى الاخبار مطلقا تم نظر المستدل فالحق فى الجواب الترديد المذكور
فى الوجه الثانى فتامل قوله لصيرة كذبا انما يستقيم هذا اذا كان الكذب عبارة
عن عدم المطابقة المفهوم الظ من الكلام للخارج اما لو كان عدم
مطابقة المعنى المراد للخارج فلا يلزم الكذب فتامل قوله فى تفسيره
هذا مشعر بانه لو فسر بعدم المطابقة للاعتقاد ولم يكن كذبا
وفيه نظر اذ المعتبر فى المطابقة ان كان المفهوم الظ من الكلام

يلزم كونه كذبا سواء اعتبر مطابقته مع الخارج او مع اعتقاد المتكلم
وان كان المنظور مراد المتكلم لم يلزم الكذب اعتبر المطابقة مع ايهما
كان فما ذكره لا حاصل له فتأمل قوله ومن هذا التحقيق اه ان الذي ذكره
عند الكل لقوله وتحقيقه انه لا ريب في افتقار استعمال اللفظ قوله
ولكن لا بد من بيان اه ان بيان ان التجرد عن القرينة في اي
محل يقتضي الاستغراق فان ادعيتم ان تجرد اللفظ العام في وقت
الخطاب عن القرينة يقتضي الاستغراق فهم بناء على ما ذكر من انتفاء
احتمال التجوز وان انتفاءه يتوقف على ثبوت امتناع تأخير البيان
عن وقت الخطاب وهو عين دعواه وقولهم الاصل الحقيقة معناه
ان الاصل اللفظ مع فوات وقت القرينة او وقت الحاجة
يريد انه دل على الخصوص او العموم وهو بعينه ما ذكره السيد لقوله
فان قيل انما يتميز كونه دالا عند الحاجة واجاب عنه ولهذا قوله في
المهم لما ذكره السيد في دفعه في هذا المنع تأمل ورفع ما ذكره السيد
في دفعه قوة والاولى الزام تحقق الدلالة على العموم في اول الوقت
بانه لا فساد في هذه الدلالة الظاهرية اذا كان فيها مصلحة
لكن يشكل في الفرق بين هذا التخصيص والنسخ اذ ليس في النسخ
ايضا الا رفع الدلالة الظاهرية اذ لا يتصور الرفع الحقيقي نعم الا

ان

ان يوفق بينهما باختصاص النسخ برفع العموم الذي هو في الزمان واختصاص
التخصيص بغير الزمان كما قيل فتأمل او هو غير نافذ لان مذهبنا ان العموم
قبل وقت الحاجة غير دال على المستوفى والمختفي وانما يدل عنده
باعتبار وجود القرينة وعدمها قوله ولا فيه خروج عن القول الى دفع
لتوهم ان هذا خروج عن المفروض وهو القول بكون العام
موضوعا للعموم كما ذكر عند تحرير المذاهب بان هذا ليس خروجا
عنه اذ كونه موضوعا للعموم لا يقتضي دلالته على العموم دائما حتى
عند الخطاب بل يكفي دلالته عليه عند الحاجة مع عدم القرينة
على خلاف العموم والاصل في الاطلاق الحقيقة فخصوص بوقت الحاجة
لا قبله وقد عرفت ما فيه تأمل قوله وهو اتفاق من يعتبر
عدل عن العبارة المشهورة وهي اتفاق المجتهدين لان المنظور
عند الامامية قول المعصوم ع في المتفقين ولا يصح عنده كلاف
المجتهدين عليه ع ثم لا يخفى ان لفظ الاتفاق يشعر باعتبار التعدد
من يعتبر قوله من الامة في حصول الاجماع وان كانت لفظة من
تعم الواحد والمتعدد وليس كلفظ المجتهدين صريحا في التعدد فنزل
على ما يشعر به لفظ الاطلاق من التعدد المعتبرين يلزم انه لو
اتفق المعصوم ع مع العوام على امر دينى كيف لا يعلم ع بخصوصه

قوله ع

ولعل فيهم عالم غيره ٤ لم يكن اجماعا والظاهر ان هذا اجماع بنا على
الامامية ولا اعتبار للعلم باتفاق المتفقين عندهم في الاجماع الا لاجل
ان هذا المؤلف الاجماع باعتبار اغلب افراده وليعلم شيء لفظه
من بابه على التقدير لتعدد المعتبرين لابد من اتفاق الجميع وستعرف
ان هذا غير معتبر عند الامامية اذ يكفي في الحجية عندهم اتفاق
جماعة لم يكن المعصوم خارجا عنهم وان خرج عنهم كثير من العلماء
الا ان يقال ان هذا وان كان حجة لكن لا يطلقون عليه الاجماع
فيختص الاجماع بما اذا كشف باتفاق الكل قول المعصوم لكون
ذلك خلاف ظاهر كلامهم كما سيأتي ويمكن ان يقال انه ليس
المراد بمن يعتبر قول العلماء حتى لابد من تعددهم واتفاق
جميعهم بل المراد بالمعتبرين جماعة ليس المعصوم خارجا عنهم سواء
كانت جميع العلماء ام لا وسواء كان فيهم عالم غير الامام
ام لا لكن هذا خلاف الظاهر من العبارة ولا ايا عده قوله
في القواعد الشرعية والاظهر ان هذا التعريف لما هو اجماع
بزعم الكل من الامامية ومخالفيهم خلافا فخرج بعض ما هو
اجماع بزعم الامامية فقط او ليحق الاجماع ما خرج عن تفسيره
ستجد انه سيبينه على ذلك مفصلا فتامل قوله من يعتبر قوله

من الامة

من الأمة اه قد اعترض على هذا الحد بانه بالاتفاق من لدن البعثة الى
الى يوم القيمة فيخرج الاتفاق في عصر واحد من الاعصار من الحد مع
انه اجماع اتفاقا ودفع بان المتبادر من الشريعة الاتفاق في عصر
من الاعصار قوله معتد به على انه ربما يدل على حجية حسن الظن
بالجماعة المتقدمين المتقنين من العلماء الاعلام العدول انه
لولا دليل قوي دال على الحكم لما اتفقوا عليه لكن ليس هذا دليلا
يعتد به ولا يدل دليل على اعتباره شرعا قوله لا يندفع المناقشة
لا يخفى ضعف هذه المناقشة في زماننا هذا او ما فيه
الطرق قوله او ما شابه في زماننا هذا ظرف لحصول الاجماع اي
يمتنع الاطلاع على الاجماع الحاصل في زماننا او ما شابهه من
الازمنة من غير جهة النقل اذ لا سبيل الى العلم بقول الامام و
لا يخفى عليك ان دليله لو تم لدل على عدم حصول العلم به من جهة
النقل ايضا اذ النقل لا بد انتهاءه الى مبدء اطلاع يحصل ابتداء
فاذا دل دليله على امتناع الاطلاع ابتداء علم عدم صحة النقل
وهذا ظاهر وان جعل قوله في زماننا ظرفا للاطلاع اي يمتنع
عادة الاطلاع في زماننا وما شابهه على الاجماع الحاصل في
عصر الصحابة والتابعين الا من جهة النقل فلا ما فيه اذ با

قوله

النظر الى الاجماع الحاصل في عصر الصحابة والتابعين وامثالهم لا افادة في هذا الكلام ولا طايل تحته اذ ظاهر انه في زماننا لا يمكن الاطلاع على ما في العصر السابق بالف سنة مثلا الا بالنقل ولا يتوقف اليه الدليل الذي ذكره واما بالنظر الى الاجماع الحاصل في زماننا فقد عرفت انه لا يستقيم استفاده النقل فتامل قوله موقوف على وجود المجتهد وبل على العلم بانحصار المجتهدين المجهولين في اقطار الارض او لعدم خروج المعصوم وان لم يكن الا كفاد معلوما قوله نظر بعض علماء اه هو فخر الدين الرازي نقل عنه العلامة في نهاية الاصول قوله الا في زمن الصحابة في قول هذا القائل ظرف للاجماع فان الاجماع في زمن الصحابة هو الذي حقق جواز المعرفة به و ان كان معرفته في زماننا مثلا لا ظرف للمعرفة حتى يكون بناءه تحصيل المعرفة بذلك الزمان للاجماع فينافيه موقفنا في زماننا فظهر بما ذكرنا من ظاهر كلام القائل لانه انما يرد الاعتراض عليه لو ثبت الجزم بوجود اجماع غير اجماع الذي في زمن الصحابة و اثبات ذلك مشكل جدا واما حصول الجزم بالمعرفة في غير ذلك الزمان بالنقل والتسامع للاجماع الحاصل في ذلك الزمان فلا يضر القائل فتامل وقد ادعى بعضهم العلم بحصول

اجماع

اجماع في هذا الزمان مثلا الاجماع على تقديم القاطع على الظني وفيه نظر
اذ النزاع في العلم بالاجماع ابتداء الذي يستدل به على المسائل الظنية
الاجتهادية لا في المسائل القطعية الفروعية التي يستدل منها ومن
عددها بتمامها وقوع الاجماع فيها فتأمل قوله عن حكي عادة هذا
مشعر بأن الوقوف على الاجماع الحاصل في زمن الصحابة لم يكن
ابتداء من غير جهة النقل عن حكي والحاصل انه يشعر ان مبنى
كلامه ان الاطلاع الابتدائي عن حكي والاطلاع من جهة النقل
حكي والخفي ان ذلك مع انه خلاف الظاهر من كلام القائل
غير صحيح في نفسه لان النقل لابد انتهاؤه الى مبدء يحصل ابتداء
فاذا كان العلم الابتدائي عن حكي مطلقا لا يتصور العلم من جهة
النقل ايضا فظهر ان الصواب ما ذكرنا من ان منظوره الوقائع
هي الاجماع الواقع في عصر الصحابة وغيره فتأمل قوله على قولين
الظاهر ان ذكر القولين لطريق التمثيل والاكتفاء بما تحقق فيه
به المسئلة والا فالمسئلة جارية فيما اذا كان الاتفاق على
ثلثة اقوال ايضا مع احداث قول رابع وهكذا وقد اشار
المص هذا في اخر كلامه قوله على التفصيل لا نعلم هذا التفصيل
قول ثالث فيكون باطلا انا نقول انه ممتنع اذا لم يرتفع متفقا

قوله فقائل عليهما الاتفاق بعد الاحداث للقولين جامع انه اونقول عليه
لانه وافق في كل مسئلة مذهبا فلزم ان لا يخرق الاجماع في هذه وامثالها
رفع الجميع عليه اذ الكل متفق على عدم التفصيل لان من قال بالايجاب
الكلي يستلزم قوله بطلان السالبة الجزئية التي تناقضه قطعا بل
بطلان المتفرقة ومن قال بالسلب الكلي يستلزم قوله بطلان الموجبة
الجزئية التي تناقضه بل بطلان المتفرقة والقول بالتفصيل مركب
من الجزئيين فالمركب منهما باطل على القولين باعتبار احد جزئيه
قطعا بل باعتبار المتفرقة وما قال شارح المختصر في رفعه انهما
لما قالا بعدم التفصيل بل عدم القول كالورع المحدودة فقد
منع اذ الورع المحدودة لا ينافيها كل قول الامة بخلاف القول
المركب فان قول كل الامة ينافيه كما ذكرنا وان لم يصرحوا ببطلانه
فتامل ثم علل القول الثالث بالدلائل الدالة على حجية الاجماع
على طريقة العامة امتناع اجتماع الامة على خطاء واحد وكذا
بطلان قول واحد خطاؤه الكلي ولا يلزم فيما نحن فيه ذلك فان
بالقول المركب يلزم خطاء كل الامة في امرين بعضها في الايجاب الكلي
وبعضها في السلب الكلي وكذا لا يلزم من قول كل الامة بطلان نفي
واحد في المركب بل يلزم من قول البعض بطلان السالبة الجزئية

ومن قول البعض ببطلان الموجبة الجزئية ولم يجمعوا على بطلان امر واحد فان
الجزئيين اذا لم يكن بينهما علاقة بمنزلة المسئلتين اللتين لا علاقة
بينهما كما يجئ في المسئلة الآتية فلا ينافي قول الكل بشئ واحد اصلا
وبعد فيه تامل اذ لقائل ان يقول ان بطلان الجزء وعدمه يستلزم
بطلان الكل وعدمه وكل واحد من القائلين يقول وان كانت قائلة
ببطلان جزء من المركب غير ما قال الآخر ببطلانه الا ان لبطلان
شئ واحد لازم ببطلان كل من الجزئين فهو امر واحد لزم
قول كل الامة ولعله اي الحكم في كل الافراد لازم بقول كل
الامة وان لم يقولوا به صريحا والتفصيل ينافيه والموضع محل
التامل اذ ربما ينافي امثال هذه المواضع الاعتبارية لا بعيد قولا
عرفا والتخطئة المنفية في الحديث وغيره انما هو بالنسبة الى ما
هو قول الامة عرفا وقد ظهر مما ذكرنا ان الفرق بين القول
الثالث في مسئلة واحدة على ما هو محل النزاع هنا وبين القول في مسئلتين
وان كان لا علاقة بينهما كما سيجئ مشكل قوله فمن قال للام فان ل
ابن عباس للام ثلث الاصل بعد فرض الزوجين وقال الباقون
للام ثلث الباقي بعد فرضهما واحداث ابن سيرين قولا
ثالثا فوق لقول ابن عباس في الزوج دون الزوجة وفا[illegible]

ا بعين اخر بالعكس قوله وان لم يكن بينهما علقة يشعر هذا الكلام
بان الخلاف مختص بما اذا لم يكن بينهما علقة والمستفاد من البناية
ان الخلاف عام وان بعض العلماء قال بجواز الفصل مطلقا
مستندا بقول ابن سيرين وبزه قوله فالاشكال المحقق على
الشيخ اه تمثيل هذا الظاهر ما اذا كان في المسئلة دليلان
ظنيان لكل واحد منهما وارجح او لاحدهما دليل ظني وليس للاخر
دليل ظاهر ولا يخفى ان الحكم بالتخيير في العمل في الصورتين مشكل
قوله النخ لو كان الدليلان الظنيان متساويين من الطرفين
او لا نظير للطرفين دليل اصلا قوله التخيير في العمل وكان هذا معتقد
الشيخ وان كانت عبارته قاصرة قوله القول باطراح القولين على
ان الحق المراد بطرح القولين عدم العمل بهما بمجرد قولهما وترك
دليلهما للتعارض بل لا بد من التوقف والتماس دليل مرجح
لاحد الطرفين حتى يصح العمل باحد الطرفين وعلى هذا لا يرد
عليه ما نقل عن الشيخ في تضعيفه انه يلزم اطراح قول الا
مام اذ التوقف وطلب المرجح حتى يظهر قول الامام ليس
اطراح قول الامام وكان الشيخ حمل ذلك على ترك
القولين واحداث قول ثالث ولا يخفى ان العبارة ا ه منه مبنية له

بتنزيل الحمل على ما ذكرنا الا ان الشيخ بالنقل فربما كان في كلام البعض
من الاصحاب ما يدل على فهم الشيخ فتدبر **قوله** فكل طائفة يوجب العمل
بقولها هذا اتم في العمل اذ كل طائفة حكمت بحكم ويمنع صحة القول
الآخر ولا ينافي ذلك تجويز العمل بما قال الآخر لمن لا اطلاع عليه
الخلاف وان كان خطاء في الواقع والحاصل ان التخيير في العمل بين
قولاتها لا في المسئلة بل ليس قولا اصلا في المسئلة وانما هو طريق
العمل وكيفيته مع الجهل بالحكم وجهل الفتوى الراجح في المسئلة
فلا يكون اباحة لا خطاء الامام بل التخيير في العمل بما اباحه الامام
لمن جهل بالحكم وانما خطاء نفى الحكم الآخر نعم لو قال الشيخ ان
الحكم الواقعي في المسئلة التخيير لكان منافيا لقول الامام عليه السلام في
حكم المسئلة لانه عليه السلام حكم حكما معينا في المسئلة قطعا والظاهر ان
مراد الشيخ التخيير في العمل كما ذكرنا كيف وقد صرح به في عبارته
المنقولة فتأمل **قوله** لعدم وقوع مثله ان الاطلاع على الاجماع في
القولين او القول الواحد وبامتناع العادة لذلك **قوله** قد
كما تقدمت من انه لا يمكن الاطلاع على الاتفاق ووصل المعصوم
فيه فراجع ما هناك وما هنا **قوله** هذا كالنص في غاية الحسن فالوضوح
بخلاف السابق وقد عرفت فتأمل **قوله** دليل حجته من الواحد

فلا ينافي كون المسئلة اجماعية ليس من قبيل الاخبار رحتا يكفي فيه النقل
بل من قبيل المسائل الاجتهادية التي يجري فيها الترجيح لو وقع خلاف
في شرائط حجيته بين اهل الخلاف وكذا عندنا من حيث استنباط
دخول المعصوم فيه بالقرائن والامارات المعتبدة لقطع دخوله وغير
ذلك فالعمل بالخبر العرفية نوع من التقليد الآن لم يرجح بكيفية
اطلاعه فتامل قوله كما يثبت عزه ربما يقال ان ثبوت الاجماع به
اولى لانه اذا كان الظن المنقول بخبر الواحد حجة كان القطع المنقول
به اولى بالحجية ورد بان الاطلاع على الاجماع امر بعيد جدا نادر
الحصول فالظن الحاصل بوقوعه من اخبار الآحاد فتامل فانه عاد
كرنا الظهر انه كما ان الاولوية محل المنع كان مساواته لسائر الا
خبار ايض محل التامل بان الاجماع اصل فيه بحث اذ الاظهر انه
لا معنى لكون ذات الاجماع احد من الاصول الدين لان المراد
هنا الضوابط والقواعد التي تستنبط منها الفروع وهي المعلومات
التصديقية فان اراد به كون الاجماع المنقول بخبر الواحد اصلا
من اصول الدين مسلم لكن لم يثبت هنا بخبر الواحد بل حتى يثبت
به حجيته بخبر الواحد وان اراد ان القول بان في المسئلة الفلانية
اجماعا كما قال الفقهاء اصل من اصول الدين فكونه اصلا ثم فتامل

وجوابه منع كلية الثانية اه الصواب ايراد نقل السنة على دليل
الخصم لطريق الالزام والنقض الاجمالي لا النقل التفصيلي كما فعل
ناقل ما ذكره من ان السنة اصل من اصول الدين وقد ثبت
بخبر الواحد كلام لا تحقيق له لان كون خصوص الفرع من السنة
حيث قالوا ورد سنة في حكم كذا وقيل فيه خبر الواحد ليس من
اصول الدين فالتحقيق في جواب ما ذكرنا الآن وبه يحل النقض لعدم
قوله فيشترط في قبوله ما اشترط هناك والحاصل ان نقل الاجماع
ليس من قبيل العقائد حتى يكفي فيه القطع بل من قبيل الاخبار وحكاية
ولا بد للخبر والحاكي ان يعلم ما يخبر به ولا يكفي له القطع قوله وان
اقتضى ترجيح الخبر كذا في اكثر النسخ وكان المراد بمصدر المبني للمفعول
اي مرجوحية الخبر وفي بعض النسخ ترجيح الاجماع على الخبر ولا
غبار عليها قوله يفيد بنفسه قيل بنفسه ليخرج خبر جماعة علم صدقهم
لا بنفس الخبر بل بالقرائن الزائدة في المفارقة قوله لا فرق بينهما
فيما يعود اشارة الى ان الفرق بينهما في غير ما يعود الى الحكم
لعدم احتمال النقيض مثل السرعة وعدمها لا الفرق كما اشار
اليه في جواب الشك الخامس قوله اذ لا ينافي كذب واحد
اذ يمكن تواتر الشبهة بوجهين وجواب الآخر ايضا بيان لبعد

اصل الوجهين وقد فصلناه نوع اشباعا على المختصر فتأمل وارجع اليها
قوله مع وجوده في بعض النسخ مع جوازه وهذا هو الموافق للعبارة في
شرح المختصر وغيره وهو الظاهر قوله ومنها انه كاجتماع الخلق الكثير اه
لا يخفى ان هذه الشبهة ليست على نسق الشبهة الاخرى فانها لو تمت لد
لت على عدم تحقق التواتر وكثرة الاخبار بخلاف الشبهة الاخرى فانها
لو تمت لدلت على افادته العلم او على عدم ضرورية العلم لا على عدم
تحققه فالمناسب بحسب الرتبة تقديم هذه الشبهة على باقي الشبهة
كما فعل صاحب المختصر قوله ومنها ان الضروري يستلزم الوفاق اه لا يخفى
ان ما ادعينا ضرورته هو الجزم عقيب تواتر كوجود مكة واسكندر وهو
متفق عليه ولا مخالفة لخصم فيه وان كان مخالفة في كونه للتواتر
مفيد العلم الضروري مع هذا غير ما ادعينا ضرورته فان هذا حكم
اخر ناشئ عن ملاحظة التواتر وبداهة المتواتر لا يستلزم بداهة حكم هذه المسئلة
فتأمل الآن لو كان مراده وقوع مخالفتنا في المتواترات كوجود مكة
واسكندر ولا يخفى بعده وانه لم يرتكبه احد قوله تشكيك في الضروري
انما يستقيم في الخامس والسادس اذ كون هذا العلم بديهيا في يكون الدليل
على نفيه تشكيكا في الضروري كيف وهو موكل للاراد وتخلف العلم
وقد ذهب الى نظريته جمع من المعتبر تأمل قوله انه قد كان لغة

حكم الجملة حكم الآحاد ولا يخفى ان هذا انما يناسب لو كان مراد المستدل
انه يجوز الكذب على كل واحد فيجوز على المجموع لكن يحتمل ان مراده انه
لما جاز الكذب على كل واحد منفردا فيجوز على كل واحد حالة الاجتماع
ايضا وهو ذلك بوجهين وعلى هذا الايراد يتم مثال العشرة اذا احادها
في حالة الاجتماع ليس متصفة بالجزئية كما في حالة الانفراد ومحصل المناسب
ان يقال في الجواب حكم كل واحد في حالة الانفراد غير حكم في حالة الاجتماع
مع غيره فتأمل في الفرق بين ما ذكرنا وبين ما في الكتاب والتفصيل
في حواشينا على المختصر فتأمل قوله وهو كلا فيها ان يحكم العشرة ان الواحد
جزئها والواحد بخلاف العشرة في هذا الحكم ويحتمل ارجاع ضمير وهو كالحكم
المذكور للواحد ان هذا الحكم للواحد بخلاف العشرة وحكمها ولا يخفى ركاكة
العبارة على التقديرين والاولى اسقاط لفظ وهو كما في عبارة شرح
المختصر قوله يتوقف على اجتماع شرائط للخبر انه عرف المتواتر بخبر جماعة
ليفيد العلم بنفسه فاذا حصل خبر بهذه الصفة لا يتوقف حصول العلم
على شرط قطعا اذ كونه كذا معتبر في حقيقة التواتر فبعد تحقق حقيقته
لا يتوقف افادته للعلم على شئ اخر نعم يتوقف حصول تلك الحقيقة
على شروط فلا وجه لجعل الشروط المذكورة من شروط تحقق التواتر
كما فعل في المختصر لا من شروط افادته العلم وكان هذا مراد المحشي وان كانت

عبارة باصرة قوله وليس بموجب عن سبب ان يسبب معاني لاختلاف في المواد
بحسب الشروط حتى لا يجوز الزيادة والنقصان في الشروط فلا يرد انه
لو كان موجبا عن سبب لبقي لجاز الزيادة والنقصان في الشروط اذ
ربما كان سببيته مشروطا في بعض المواد بشرط لا يكون مشروطا
في غيره به قوله واما ما اصطلح اهل هذه الشروط التي يجب لفظ الشرط الى
هذا اشارة الى الشرط الاخير الذي ذكره السيد ان عدم سبق
شبهة او تقليد على خلافه لكن يلائمه ما ذكره من معجزات النبي
اذ ليس هنا بالنسبة شبهة الينا ان تقليد على خلافها مع انه لم يحصل
فيها التواتر المفيد للعلم بالنسبة الينا الآن التي مراده وجه عدم
تواترها بالنسبة الى الكفار لكن يبقى سوال الفرق بالنسبة الينا
فالظاهر التي يجب المعنى وان كان بعيدا يجب اللفظ ان مراده من هذا الشرط
ما يستفاد من التحقيق الذي ذكره بقوله اذا كان هذا العلم مستند
الى العادة جاز في شروط الزيادة والنقصان بحسب ما يعلم الله تعالى
بحسب المصلحة اذ بهذا التحقيق يظهر جواب سوال الفرق المذكور فتامل
في الآخر ثم عطف على قوله لان فرق وبيان له قوله ههنا شروط
اخر اي اشترط قوم الاسلام والعدالة كما في الشهادة واشترط
قوم اخر عدم احتوائهم بلد واحد ليمتنع تواطوءهم وقوم اخلاف

النبي

النسب والدين والوطن وقال اليهود يشترط ان يكون فيهم اهل
الذلة والكل ظاهر الفساد واما ما نسب الى الشيعة من اشتراط
كون المعصوم في المخبرين فافراد او الاشتباه بالاجماع قيل فانه
يدل بالالتزام على شجاعته قد يقال ان الشجاعة كانت ملكة
لا تتضمنها ولا تستلزمها كل واحدة من الوقائع فلا يكون مشتركة
بينهما حتى يحصل العلم بالقدر المشترك ولا يخفى ان هذا مع انه
مناقشة في المثال يمكن دفعها بوجهين احدهما ان كل واحدة
من الوقائع المنقولة لعظمتها واشتمالها على كيفيات لا تنفك
عن الشجاعة عادة يدل بالالتزام على شجاعته فتكرار نقلها
يحصل العلم بها والثاني ان الوقائع المنقولة كثرت نقلها بحسب
تكثر حملات معدودة منكرة يستلزم جملة معدودة ابتداء
فتكرار الحملات المعدودة يحصل تواتر الشجاعة فتامل ثم لا يخفى
انه يمكن تصوير التواتر المعنوي بوجه اخر بان يتكرر نقل
وقايع يدل كل واقعة منها ظنا على شيء واحد لكون تكرر المنقولات
الدالة كل واحدة ظنا يحصل القطع بالمدلول عادة وقد فصلنا
في حواشينا على المختصر ثم ههنا بحث اخر وهو انه يشترط
في المتواتر مطلقا كونه محسوسا ولا شك ان الشجاعة و

المتساوية وامثالها ليست محسوسة فالحق نوا منعها لان التواتر

بالمعنى بالحقيقة انما هو ملزوم لها واللوازم لو كانت معلومة فبطريق

الاستدلال بالملزوم على اللازم فتامل قوله فانا نقطع بصحة

ذلك الخبر فدخل الخبر هنا في افادة العلم تامل اذ علي ان نقول

ان الرواية مستقلة بالافادة على ما فرض من العلم باشراف

ولد موالي له على الموت فتامل قوله فانا نقطع لكان عاديا لا يخفى

ان هذا لا يخدش لجواز لو كان عقليا لكان الاطراد بطريق اولى

ولا يتوهم احدا ان قوله عاديا احتراز عن خلاف العادة اذ

يا باه قوله اذ لا علية ولا ترتيب فتامل قوله من اهل الخلاف

كابي علي الجبائي ونقل عنهم شبهة ضعيفة مثل انه لو ورد في تحليل

الحرام وتحريم الحلال لما جاز ذلك فلولا نفر من كل فرقة طائفة

ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا قال البيضاوي

وغيره في تفسير هذه الاية هلا نفر من كل جماعة كثيرة كقبيلة

واهل بلد جماعة قليلة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم

اذا رجعوا اليهم وتخصيص الانذار بالذكر مع ان المقصود ار

شادهم مطلقا لانه اهم وقد قيل ان للاية معنى اخر وهو

انه لما نزل في المتخلفين عن الجهاد ما نزل سبق المؤمنين

في الجهاد وانقطعوا عن التفقه فامروا ان ينفر من كل فرقة طائفة
في الجهاد ويبقى اعقابهم يتفقهون فيكون الضمير في ليتفقهوا و
لينذروا راجعا الى البواقي وفي رجعها الى طوائف النافرة و
المستفاد من كلام المص الاول قوله وعلقه باسم الجمع افي القوم
فلهذا انه اعتبر التوزيع بين الطوائف والقوم وهو لا يقتضي
الا انذار طائفة واحدة لواحد من القوم لا واحد من الطائفة لواحد من الطائفة لواحد واحد
والاظهر اعتبار التوزيع بين الطوائف والاقوام فانه ليس
ليستفاد جميع الاقوام من اضافة القوم الى الضمير الراجع
الى الطوائف ثم التوزيع بين الطائفة والقوم حتى يكون
بازاء واحد من الطائفة واحد من القوم وان كان يحتمل
وقوع الطائفة الواحدة بازاء البعض القوم بناء على عدم
اعتبار بلوغ الطائفة عدد التواتر قوله ولينذروا كل واحد
في يكون صريحا في خلاف التوزيع فيفيد انه لا بد من انذار
مجموع الطوائف التي بلغوا عدد التواتر لواحد واحد
من القوم وهذا بناء على ان الطوائف بالغة حد التواتر
والا فلا تفيد هذه العبارة ليس اشتر...
قوله الاقرب الى اني ات يمكن الجواب عنه بان من قال بجواز

من القوم اذ التوزيع انما
يكون بين مفردات الجمعين
ومفرد الطوائف الطائفة الواحدة
م

العمل بخبر الواحد قال لوجوبه فالقول برجحانه بدون الوجوب قول
ثالث فتامل قوله لانه ان حصل المقتضي له وجب والا لم يحسن
هذا ممنوع ان اراد بحصول هو المقتضي حصوله جزما او ظنا اذ
ربما كان الاحتراز حسنا بمجرد احتمال المقتضي فيمكن طلبه ندبا
كترك الوضوء بالماء المشمس ندبا باحتمال البرص وان اراد
حصول المقتضي ولو احتمالا فلا نم انه لو حصل لوجب قوله
مطلق الطلب اقرب اه لا حاجة للمعترض الى هذا الادعا
بل يكفيه الاحتمال قوله على ما لا عرفه هو وجوب العمل بكل خبر
قوله قلت الانذار وهو الابلاغ اه لا يظهر فايدة هذا التحقيق
ان انه نفس التخويف او الابلاغ الواقع في التخويف في الجواب
بل يكفي في الجواب انه لا قائل بالتفصيل فانما هو مناقشة
في قول المعترض الانذار هو التخويف قوله فان الواجب
ما يستحق العقاب لتاركه كاحكام الوضع مثل احكام العقود
والايقاعات في انتقال المبيع بالبيع اللازم الى المشتري يرجع
الى وجوب تسليم البايع له اليه وحرمة تصرفه بعد ذلك
فيه بدون اذن المشتري وبينونة الزوجة بالطلاق
يرجع الى حرمة التمتع منها بعد الطلاق ووجوب التستر

بالعقل منه

عنه

وامثال ذالك قوله لمعن الخطاب ان مفهوم الموافقة اذ لو كان معتبرا
في الوجوب والتحريم الذين هما علة تامة في الاحكام واعظمها احتيط
في الذين فيكون معتبرا في الندب والكراهة والاباحة بالطريق
اولى وفيه تامل اذ ربما يطلب انه الاحتياط ودفع الضرر بما
يقتضي القبول فيهما بخلاف الباقي فما ذكره كان عليه لا له قوله
فيجب الحمل عليه الظاهر ان الحمل على المعنى اللغوي لا يضر المعترض اذ
يكفيه الاحتمال فلو ان يقول لعل المراد نفي الاحكام والانقاذ بها
لا نقل الاضداد وكان الاستدلال من حيث الاطلاق وان عدم
التفصيل في معرض بيان الحكم يفيد العموم ولا يخفى ضعفه و
يمكن ان يقال ان الظاهر من الوجه والانداء العقوبي لا النقل
فتامل قوله بخبر غير الفاسق لا يخفى ان خبر غير الفاسق
ليس مفهوم الشرط بل مفهوم الصفة ومفهوم الشرط هنا
عدم خبر الفاسق ويمكن ان يقال انه ذكر خبر غير الفاسق
من حيث انه احد افراد عدم خبر الفاسق الذي هو مفهوم
الشرط الذي ينتفي وجوب التثبت عند جميع افراده
فتامل قوله فاما ان يجب القبول اه لا يخفى ان ~~وجوب~~ التثبت
عند خبر غير الفاسق لا يستلزم وجوب احد الامرين ان

عدم م

القبول او الرد لاحتمال جواز العمل او استحبابه او كراهته والتوجيه
ان هذه الاحتمالات منفية بالاجماع اذ من قال بالجواز المطلق
قال بالوجوب ولا قائل بالفصل فتأمل قوله لانكروا الصحابة وترددوا
الخ ان هذا مبني على حجية الاجماع السكوتي وفي حجيته عند الا
مامية ما لا يخفى الا ان يقال ان الاجماع السكوتي اذا تكرر في الموارد
المختلفة التي لا يكاد يحصر مرة بعد اخرى وشاع وذاع العمل والحكم
بلا نكير في الامور العام البلوى يفيد العلم العادي بالاتفاق
كالتصريح كما اشار اليه وهنا من جملة ذلك فتأمل قوله كان
التكليف فيه ان اراد انه كان التكليف بالظن من حيث
انه ظن فالملازمة المذكورة ممنوعة اذ انسداد باب العلم
لا يستلزم اعتبار الظن من حيث انه ظن لجواز اعتبار
الشارع امورا مخصوصة بخصوصها وان كانت مفيدة للظن
لا من حيث افادتها للظن كاصالة البراءة فانها [illegible]
حجيتها وان اراد انه كان التكليف بما يفيد الظن وان
لم يكن من حيث افادة الظن فالملازمة مسلمة لكن يمنع
قوله والعقل قاض بان الظن اذا كان به جهتان اه
لانه على هذا التقدير لا دخل للظن حتى يعتبر ضعفه وقوته ويكون

الاقل

الانتفاء من القوي الى الضعيف فتأمل فيه ومثلها الفتوى التي ليس
الحكم في الفتوى والاقرار منوطا بحصول الظن من قول المفتي والمقر
بل باعتبار الشارع لها المعلوم بدليل الاجماع وغيره بل من ظ
الكتاب ~~والسنة~~ والتكليف بها واقع قطعا فطريق العلم
بها منسد وهذا كاف في الاستدلال وكون ظاهر القرآن مفيدا للعلم
في قليل من الاحكام لو سلم لا ينفع في الباقي فتأمل ولكن ذلك ظن
مخصوص الظن الذي ذلك اشارة الى ظاهر الكتاب ولا يخفى انه
غير موجود في اكثر بطريق هذا الظن المخصوص منسد كالعلم بالنسبة
الى اكثر الاحكام مع وقوع التكليف بها قطعا وهذا كاف في المستدل
فظهر ان هذا البحث لغيره لا يضر المستدل نعم لو قيل مثل هذا في
الرواية الاصلية لكان موجها فتأمل فيه من قبيل خطاب المشافهة
هذا في مثل قوله تعالى يا ايها الناس حج محل التأمل لعله افرز بعض
تلك الظواهر يمكن ان يدعى دلالته حينئذ على خلاف الظاهر كان خلاف
الظاهر معلوما الان لنا ان مراده انهم كانوا يجوزون فيما لم نعرف
به ~~الظاهر~~ الصارف يجب الظن ان يكون هناك صارف مع
غفلتهم عنه فينتفي القطع بارادة الظاهر لقيام هذا الاحتمال فتأمل في
عبارته فيه فيحتمل الاعمى دلالته على انه لا حاجة الى دعوى

اختصاص احكام الكتاب بالموجودين في زمن الخطاب وان كان مكلفا
من قبيل خطاب المشافهة اذ على تقدير عموم الخطاب ليف يكفي ان
يقال انه مع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع والاولى جعل هذا جوابا
اخر بعد التنزل عن ذلك فتامل قوله ويكون هذا المدفع ما
ذكره بقوله سلمنا ه وقد عرفت ما فيه فتذكر قوله لا انتفاء
الوثوق ان افادة احدهما العلم والاخر الظن واعتبار خصوص
ظن دون غيره وفي انتفاء الوثوق الاخر على ما ذكره خفاء قوله
على كون الخطاب متوجها الخ وقد عرفت بطلانه ولا يخفى انه
يظهر من قوله فيحتمل الاعتماد على اخره انه لو كان الخطاب
متوجها الينا ليف ينتفي القطع من الكتاب ولعدم الوثوق
فتامل ولظهور اختصاص الظن انه عطف على قوله لا انتفاء
فيكون دليلا اخر على ذلك وربما يستفاد من ظاهر الكتاب
وغيره قوله بتوجه ورة فلا يفيد ظاهر الكتاب القطع بالنسبة
الينا لاحتمال وجود الخبر المعارض فيه فلا يحصل الدليل الا لا
على المشاركة فيه على سبيل القطع بل على سبيل الظهور
قوله بخلاف ذلك الظهور الظن ان الظن المستفاد من
الكتاب قوله ومثل ثق اه بان يقال انه لما كان المناط مستفاد
الظن

من الرائة الأصلية والحاصل من عزه كخبر الواحد قوله نحو ما ذكر اى
قوله ذلك ظن مخصوص لا يعدل عنه الا عنه الا بدليل قوله فانه
نهى عن اتباع الظن يمكن ان يقال ظاهره مخصوص بالنبي ع وقد ا
شار اليه الشارح ويحتمل ايضا ان يقال ان هذا رفع للايجاب الكلي لا
السلب الكلي فتأمل قوله وقوله ان يتبعون الا الظن يمكن ان
يقال المراد منه حصر الاتباع في الظن فلا يدل على قبح اتباع الظن
قوله وما ذكر عطف على قوله عموم قوله تعم قوله على التعلق في حجية
خبر الواحد قوله واعني دونا في الحكم بذلك يمكن ان يقال من
قبل المستدل ان قوله يتم على القائلين بحجية خبر الواحد بطريق الا
لزام فتأمل قوله مستحيل لا يلزم من استحالة ذلك جواز
العمل بالاصل فيما ليس فيه ظواهر القرآن التي هي معلومة القائل
فنقول ما ذكرناه من انه يجوز ان يكون نقلها رجاء للتواتر
وغير ذلك قوله ويجزي بالبعض منهم العقول فيما سلا الابق
المجرد داخل في خبر الفاسق الذي لا يجب التثبت في خبره فيقبل
خبره كالعادل بحكم الاية لانا نقول لعدم وجوب التثبت
احتمالان الرد جزما والقبول جزما ولما لم يحتمل الاول في العادل
والا لكان اردء من الفاسق وهو باطل بالضرورة تعين

الا انه بخلاف المميز فانه ادون من الفاسق فيحتمل فيه الرد جزما
فتامل تاعدتهم العدوفي ان يجوزون الاقتداء بالفاسق
مع انهم لا يقبلون روايته فظهر الفرق عندهم لعين بين الاقتداء
والرواية اصل القياس ان الدليل الاتي هو القياس فلفظ
الاصل يحتمل ان يكون المراد منه القاعدة والدليل ان جميع
القياس الاتي هو احد الاصول والدلائل بزعمهم ويحتمل ان المراد
منهم المقيس عليه كما هو المعهود في القياس جميعا اولا
عدم قبول خبر الكافر فيه تامل اذ لا يتم ذالك في الكافر الثقة
في دينه المعتقد لحرمة الكذب فتامل وحجتهم قوله تعالى فيه
تامل قد ذكرنا في الكافر بل هنا اولى في موضع الحاجة انه يبعد
العهد عن زمان التكليف كما هو الغالب في الرواة الذين
نحتاج الى روايتهم بخلاف حديث العهد كما سيأتي وقد
يتبين فساده لانك عرفت انه يمكن معلوم العدالة ومعلوم
الفسق لا مجهول العادل والفاسق والواقعي هو العدالة
لا التعديل لا يخفى ان هذه مناقشة في العبارة قال المعدل
ان يقول ان الشرط في قبول الرواية وثبوتها قول
الواحد يكفي في قبول العدالة وثبوتها قول الاثنين لا
يزيد

يزيد على المشروط بها فالاولى ترك هذا الجواب ضرورة ان حق العدول
بجرده اه هذا الحل التأمل على التقدير شمول الاية للاخبار بالعدالة ايضا
فانه على ذلك التقدير كان ذلك الاخبار مقبولا شرعا بحكم منطوق
الاية فيكون ان يقع قائم مقام العلم كان هذين لكلية التوقف على
العلم مخصصة بها بحكم مفهوم الاية او يقال انه مفيد للعلم الشرعي
كاف فلا يلزم فلا يلزم التناقض على التقدير بين الايات نحو شي
ان تخصيص المنطوق بالمفهوم ليس اولى من العكس بل الامر بالعكس فتأمل
وهذا من اكبر الشواهد ان ما ذكرنا في الجواب عن الانظار لبعض افاضل

قوله

المتأخرين من اكبر الشواهد على ان منع ما ذكروا انما هو القياس
اذ ما تجويزه اذا يكون منع ما ذكر اما القياس او الاية فاذا رفعنا
الثاني بقي الاول والذي استوجهه العلامة وهو مختار امام
الحرمين من المخالفين ووجهه ظاهر لا يحتاج الى البيان اما الاكتفاء
بالاطلاق فيما يعلم عدم المخالفة فلان ذكر السبب انما هو لاحتمال
المخالفة فاذا علم عدمها فلا حاجة اليه واما عدم الاكتفاء بالاطلاق
في صورة عدم العلم فلاحتمال المخالفة واما ما ذكروا من انه لو كان
في المسئلة خلاف لما اطلق العادل لانه تدليس منه فضعيف اذا احكام
الناس في فتاويهم انما هو على وفق مذهبهم وظنهم ولا تدليس في ذلك

فتامل فيه والجارح يقول انا علمته لا الخفي انه قد يكون عدم العلم
في طرف الجارح كما اذا كان وجهه باعتبار ترك الواجب كترك الصلاة
وترك الزكوة وغيرهما والمعدل يقول انا علمته فينعكس حكم ما ذكر
لكن هذا نادر جدا لا يخفى ثم ان ما ذكره لا يجري فيما علم الجارح السبب
ونفاه المعدل بطريق يقيني مثل ان يقول الجارح هو قتل فلانا يوم
كذا وقال المعدل هو حي ورأيته بعد ذلك اليوم فلا يمكن الجمع
فح تعارضا الترجيح قوله وهذه الحجة مدخولة يمكن ان يكون ذلك
من حيث عدم الدليل على اعتبار مثل هذه الظنون واليه اشار
ان كان مع احدهما
ابن طاوس حيث قال ارجحان يحكم النقد بر القبيح باعتباره
قوله وكذا لو قال العدل ان لفظه وجه كما سيذكر في رد كلام المحقق
وفيه كلام سنعلمه قوله سلمنا لكن التعديل الى سلمنا ان قوله
اخبرني بعض اصحابنا تعديل من القائل لذلك البعض وليس المراد
تسليم ان الاصحاب منحصرون في العدول في الواقع كما لا يخفى من العبارة
اذ بعد تسليم ذلك لا يبقى مجال لمنع تسليم ما هو المقصود با
الذات منعه في الكلام السابق لا المذكور هنا لان مقصوده
من قوله لان الاصحاب لا ينحصرون في العدول بزعم احد
يكون قول القائل اخبرني بعض اصحابنا بمنزلة قوله اخبرني

عدل

عدل فتامل قوله ولسمينه لنبقل لايخفى وان هذا يدل على ان تعديل الزوي المعاين ليس فاعرّكاف لانه لابد في النظر في انه هل لها رضيه جارح او لا فلا اختصاص لعدم الكفاية بصورة الابهام لتحقق في صورة الابهام لا يمكن ذالك النظر وفي صورة التعيين يكون ممكن ومن هنا ظهر ان تصدير المسئلة بعدم الكفاية كما فعل غير جيد وكان مراده بعدم الكفاية عدم النفع وعدم ترتب الثمرة حتى تستقيم في الابهام دون التعيين فتامل قوله من هذا القبيل ان من قبيل قول العدل حدثني عدل ولا يخفى انه انما تستقيم في الروايات التي ليس سند ها معينة معهودة اذ مع تقدير تعيين السند والعلم به كان الحكم بالعصمة لتعديل الراوي المعين فيترتب عليه الثمرة كما اشرنا اليه فتامل قوله عن المعصوم نفسه ظ موقوف فان اعلى المراتب ان يقول القائل بمحضر المعصوم القول كذا او حدثني او اخبرني او شافهني او وفي منه ان يقول امر بكذا ونهى عن كذا واما الرواية عليه ع مع تقرير او اجازته ع فلم يتوجه الاصحاب لا حكمه لعدم وقوع ذالك ولا تقدير وقوعه لا شك انها في ندرته قوله وما ليس له ان يرويه فيه تأمل اذ ما ليس له ان يرويه بدون الاجازة ربما يحصل له الجواز بسبب الاجازة فقوله ما ليس له ان يرويه يحرم عليه مع الاجازة وفيه غلط

فتأمل على غرضه فيه جواز الرواية اه لا يخفى عدم انطباق تلك العبارة
على هذا المراد سيما التعليل المذكور فيها فانه لو تم لدل على نفي الجواز بالاجازة مطلقا فتأمل ربما اه في غير ان النسبة الى تلك الكتب
المتواترة فان التواتر مغن عن قراءة الشيخ او القراءة عليه وغير ذلك
قوله مذكور في كتب الفقه مثل ان يكتب الى غيره باني سمعت كذا من
فلان او يقول له بل سمعت فيشير براسه او باصبعه او يقرأ عليك فيه ملك
فلان فلا ينكر والاتيان بالعبارة والاشارة او يشير الى كتاب يعرف
ما فيه فيقول قد سمعت ما فيه ولم يقل اجزت لك ان تروي عني او
حدث عني او غير ذلك وعدم تصور الترجمة يدل على انه لو امكن
الحديث حكمي لا يكون نقل احد ن والسكوت عن الامر وفيه تأمل لو لم
يكن له مدخل في الاول وكان المراد عدم تصوره في افادة ذلك
المعنى لا لجميع المعاني فتأمل في الجلاد ولخفاء الشرايط لا يكون مع
كونه اجلى ولا دخل له وكذا على التقدير كونه اخفى مع العلم لو لم السامع
له فتأمل ان كنت تريد لعل مراده عم ان كنت تريد بقولك
ما فلان نقل معانيه قال فلا باس وان تريد بقولك قال فلان
ان هذه الالفاظ فلا يكون لانه كذب عن الاصل المسكوت عنه
لا يخفى انه اذا قال حدثني رجل او بعض اصحابنا لا يلزم التدليس
الواقع

ما فيه م

نفيه
والغرض لهم انما يتوجه ذلك فيما اذا قال قال رسول الله صدقه لا ينبغي الا
هذا انما يجري فيما اذا قال الرسول كذا اما لو قال عن رجل او بعض ا
اصحابنا فلا يجري لصحة رجال الصحيح اذ لو القدح احدهم لصحة زيد حيث
الموثق او الضعيف يسمى الحديث باسمه لان التسمية منا تابعة دون
المراتب   في جواز النسخ لجواز اختلاف الفعل الممنوع فيكون في
سبيل ورفعا للحكم بالنظر الى المستقبل ولا خلاف بين المجوزين الا ما منع
في جوازه في لان مثل الفعل المامور به في الحال يجوز ان لا يكون فيه
مصلحة في المستقبل فنسخ الامر به في المستقبل مع كونه مامورا به
في الحال يجوز ان لا يكون فيه مصلحة في المستقبل فنسخ الامر به
في المستقبل مع كونه مامورا به في الحال لا استحالة فيه سواء فعل
في تلك الحال ام لا اذ لا فرق بين المطيع والعاصي في صحة توجه الا
مر والنهي اليهما بالنظر الى المستقبل بعد الاطاعة والعصيان وهذا
واضح بالنظر الى المامور به الذي يكون وقته بقدر فعله واما الواجب
الموسع الذي تزيد وقته عن فعله فبعد حضور وقته فواضح
لعدم صحة النسخ بالنظر الى بعد ذلك الوقت المعتبر من الاوقات
الاخر واما مع عدم فعله في اوايل الوقت ففي صحة النسخ با
النظر الى بقية ذلك الوقت الموسع تامل من حيث انه

هل هو من قبيل النسخ قبل الوقت قبل ان تعلق الامر به الكل يشتمل على واحد في زمان واحد كما هو زعم النافي بناء على ان بقية الزمان المقدر الاول واخر مراد في الواقع في الامر قطعا فلا يصح تعلق النسخ وانما يصح بالنسبة الى ساير الازمان التي يشمله الامر الظاهر الا قطعا او من قبيل النسخ بالنسبة الى الازمان بناء على ان دخول بقية الوقت ليس مثل ساير الازمان في تحوله الامر له ظاهرا لا حقيقة فيجوز نسخه كساير الازمان فيكون التوسع في وقت الحاجة الواجب بحسب الظاهر من الحكم ثم نسخ كما هو تحقيق حقيقة النسخ فيما نسخ ثم لا يخفى ان مراد بحضور الوقت في المعدة فقوله سواء فعل ام لم يفعل اشارة الى ان محل الخلاف انما هو قبل حضور الوقت كما هو تحقيق المقدر له شرعا لا قبل زمان وقوع الفعل في الواقع كما يتوهم من بعض العبارات حيث عبروا حيث بقبل الفعل في محل الخلاف فان المراد ما ذكرنا اذ لا خلاف في جواز النسخ بعد دخول الوقت ومضي زمان الاسم كما ذكرنا وان لم يقع الفعل فتامل في المقام وارجع الى كلام القوم حتى تظهر لك حقيقة الحال في الحاشية يجوز ان يكون الفعل الواحد حسنا باعتبار وقبحا باعتبار اخر ثم لا يخفى فساده فان الكلام في الامر الواحد من جهة واحدة اذ النزاع في نسخ ما هو مامور به

بعينه قبل دخول وقته ألله لعن امر ابراهيم عم ممكن ان يوق بعد تسليم
امره بالذبح وان هنا نسخنا ان نسخه قبل وقت الفعل ثم ان انا
نسخ قبل وقوع الفعل لا قبل دخول الوقت المقدر لم كيف
وابراهيم عم قام في الفعل ولا ريب في انه ليس فعله قبل دخول الو
قت وقد عرفت ان محل النزاع قبل دخول الوقت لا قبل و
قوع الوقت الفعل فتامل ولا تغفل مع ان تجاطعنا هذا يكفيه
سند المنع صحة الرواية باشتمالها على الطعن على الأنبياء بالأ
قدام على سوء الأدب قوله ان الأمر والنهي يتبعان متعلقهما فيه
تامل وانما يصح ذلك لو كان المراد بالأمر والنهي وقوع المأمور به
وترك المنهي عنه اما لو لم يكن ذلك مرادا بل الغرض ان با
الأمر والنهي نفسهما لمصلحة في ذلك كتوطين المأمور لنفسه على
ذلك وابتلائه وغير ذلك ثم لا يصح ذلك قبل دخول
الوقت لطريق النسخ فلا يتم ما ذكره والتحقيق ان من الخلاف
انه يجوز مثل هذا الأمر والنزاع لا يجوزه قوم ومنعه قوم
لمنع جوزه جوز النسخ قبل الوقت ومن منعه منعه فتامل
قوله متعلق الأمر مرادا في الأمر ممكن ان يوق يكفي كونه مرادا
بحسب الظاهر وان لم يكن مرادا في التحقيق النسخ اذ رفع ما هو مراد حقيقة

في الواقع حكم على الله تعالى فتأمل قوله لان خبر الواحد مظنون وبما معلوم
لما نقل سابقا في بحث تخصيص الكتاب بالسنة باخبار الآ
حاد الاجماع على عدم جواز نسخ الكتاب باخبار الآحاد فان
ثبت القطع الكلام والا فما ذكره هنا من الدليل محل النظر
مثل ما ذكره سابقا في بيان تجويز تخصيص الكتاب بخبر الواحد
ورد دليل الخصم حيث قال ان التخصيص وقع في الدلالة
لانه رفع للدلالة في بعض الموارد وهي ظنية وان كان
المتن قطعيا فلم يلزم ترك القطعي بالظني بل ترك الظني
بالظني انتهى فكذا نقول في النسخ بالنسبة الى الازمان وقال
ان التخصيص اهون من النسخ فكلام لا ينفع في مقام الاستدلال
ثم لا يخفى ان دليله سابقا على جواز تخصيص الكتاب بالآحاد
بانهما دليلان تعارضا فاعمالهما ولو من وجه اولى جار في النسخ
بعينه فتأمل وان البحث في ذلك لعل ذلك اشارة
الى تحقيق الخلاف في الجواز او الوقوع وكونه قليل الجدوى
بناء على ان الجواز بدون الوقوع لا فائدة فيه للاصولي
ويحتمل ان قوله ذلك اشارة الى اصل المسئلة وكونه قليل
الجدوى بناء على كونه اجماعيا على زعمه فتأمل قوله وهذا القدر



غ كاف ان مجرد وقوعه دعوا انه مستقر لعد القطع عن الوحي وكون
بل لا بد من اثبات فتامل فان العبارة موهمة قوله لا يكون اتفاق
ان مجرد اتفاق وان كان بلا دليل والمراد انه لا يحصل كمثل هذا
تفاق من قبيل الامور الاتفاقية بل لا بد له من مستند فيضاه
لطف لا ينبغي الغفلة عنه قوله لا يترتب عليه فائدة ولانه لم
يقع مثل ذلك ولم ينقل وقوعه وان جاز وقوعه قوله
النسخ هذا معناه الشرعي واما في اللغة فيطلق على معنيين الا
ازالة يقال نسخت الشمس الظل والنقل يقال نسخت الكتاب
اى نقلت ما فيه قوله بالدليل الدليل فخرج ازالة حكم الاصل
وحكم العقل وكذا خرج ازالة الحكم الشرعي بغير دليل شرعي
مثل ازالته بجنون وموت ومثل ذلك وكذا الازالة
بدليل شرعي غير متأخر نحو صم كل يوم الى اخر الشهر وان
كان يمكن ان يقال ان هذا ليس ازالة لان الحكم لا
يتناول ذا البعد تمام الكلام فتامل قوله على وجه لولاه لكان
اه احتراز عن قول العدل ان حكم كذا قد نسخ فانه وا
ن كان دالا على المراد المذكور لكن ليس بحيث لولاه
لثبت الحكم في نفس الامر وان اعتقد المكلف ثبوته

لانه ان تقع بقول الشارع رواه العقل ام لا العبادة المستقلة لانه
ازالة الحكم شرعي بل ازالة لعدم اصليا وهو خلاف ولانه لا
يبطل وجوب ما صدق عليه انها وسطى وانما يبطل كونه وسطا
وليس حكما شرعيا قوله مستفادا كانه قيد لتوضيح للحكم الشرعي
لا احتراز اذ الحكم الشرعي لا يكون الا مستفادا من دليل شرعي
قوله كانت تسمى مثل ان لو ورد في الغنم السائمة زكواة ثم لو ورد
في المعلوفة زكواة فان ثبت المفهوم وتحقق انه مراد فنسخ
والا فلا كذا ذكروا وفي كونه من امثلة زيادة العبادة الغير
المستقلة نظر وقد وجه بتوجيه بعيد الاظهر التمثيل بز
يادة ركعة في صلواة الفجر فانه ثبت تحريم الزيادة ثم ان
تقع بوجوبها قوله وهو الظاهر لا علم من تفسيره ذكر بعض المحققين
ان هذا كلام خال عن التحصيل لان كل احد يعلم ذالك
ويعترف به وانما الكلام في ان صورة تقتضي رفع حكم
شرعي بناحر ما يجب فيه لتشريد اسلام ظاهره انه اراد
بقوله في سبيل الاتفاق عدم الفاصلة بالتشهد بعضا
وكذا ذكر هنا التشهد فالكلام لطريق الفرض والتسليم قوله
فان الاجر العلم لان منطوق الدليل اه لا يخفى ان هذا نجد

مستفادا

الى طلاع

اصطلاح وعلى ذلك فرتب اثر الخلاف الذي ذكر عليه محل
تامل فان الاجزاء وان لم يعلم من منطوق الدليل لكنه
لما يعلم بدليل قطعي فلا يجوز زواله بخبر الواحد على زعم من لا يكون
نسخ القطعي به اذ مناط ذلك عدم مقاومة خبر الواحد لازالة
القطعي سواء سمي تلك الازالة نسخا او لا اذ لا دخل للتسمية
في ذلك فتامل قوله ولو علم الاجزاء الخ ولو سلم ان الاجزاء
علم من نفس الدليل ايضا لا يكون الوجوب منسوخا كما نقل
عن الخصم بل الاجزاء قوله مع انه لا ينسخ به الدليل فان
كان زيادة العبادة نسخا لا يجوز اثباته بخبر الواحد اذا كان
المزيد عليه ثبت بالدليل القطعي لانه يلزم نسخ القطعي
بخبر الواحد والفرض انه لا يجوز وان لم يكن نسخا وكان
اثباته به جائزا قوله وكان ذلك برهانا اي برهانا وقياسا
منطقيا وتحصل بذلك قضية كلية تجعل كبرى القياس
كقولنا كل مسكر حرام وتضم اليها صغرى سهلة الحصول
كقولنا هذا مسكر وينتج الدليل اما لو قال علة حرمة الخمر الخ
لا يخفى ان هذا القول ايضا ليس نصا في علية مطلق الا
سكار لاحتمال ان مراده ان علة حرمة الخمر اسكاره

قوله م

بان يكون المراد بالاسكار الاسكار المعهود وكان مراد العلامة انه
انه لو قال ذلك مع التصريح بالاطلاق انتفى ذلك الاحتمال كما
يظهر من اعتراضه عليه فينبغي ان يجعل البحث في هذا الدليل
هذا على كون النزاع لفظيا على ما هو المشهور من معنى النزاع
اللفظي اي النزاع الناشي من استعمال احد الطرفين اللفظ في
معنى والطرف الآخر في معنى آخر لا ينافيه وكان مراده به
غير ما هو المشهور وهو النزاع في تفسير لفظ وعبارة فتامل
لتوقف الوثوق ودلالته على كون النزاع في المعنى قد عرفت
مراد العلامة من كون النزاع لفظيا فلا ينبغي ان يورد من
ان يعني لا يخفى ان ما ذكره ره تفصيل وتطويل ملخصه ان نقله
العلامة من المانعين في علم ان الاظهر عنده ان الاظهر عنده
هو الاظهر لكن الشهيد والقرينة على سقوط ما عدا العلة
المنصوصة اذا لم يبلغ حد القطع انما تفيد ظن التعدية و
لا الجبر بها وربما ينافيش في اعتبار هذا الظن فتامل
دلالة منصوصه ونحواه لا يخفى ان في هذه العبارة فان المفهوم
والمحمول عليه ثم لا يخفى ان في هذه العبارة فان المفهوم والمحكي
هو المدلول الذي فيه الكلام بان الدلالة عليه باي وجه فلا

مع ان دلالة المفهوم والمخوف عليه ثم لا يخفى انه بعد وبيان وجه التقدم
والتقديم ولا الظهور بما ذكره مع قطع النظر عن عدم استقامة العبارة في
وجه الدلالة والنظم الى وجه الدلالة على هذا المذهب اللزوم العقلي
او العرفي بين تحريم التأفيف وتحريم ساير الانواع الاذى فيكون
دلالة الالتزام فتدبر   لحن الخطاب ليس قال العلامة الشيرازي
في شرحه على المختصر سمى لحن الكلام لان اللحن فهم على سبيل
القطع وهذا كذلك   ولحن الخطاب اللحن صرف الكلام عن
سننه الجاري عليه اما بازالة الاعراب او التصحيف وهو مذموم
واما بازالته عن التصريح وصرفه الى التعريض والكناية وهو محمود
ومنه قيل للفطن لحن لانه يفهم لحن الكلام قال في القاموس
لحنه القول افهمه اياه فلحنه والاصح العالم بعواقب الكلام
لا تاء في القياس الجلي دفع للسند والايراد بالجواب فتامل   ولم يجعل
ذلك حجة لم يجعل المجيب في ذلك حجة بل ذكره لابطال السند فمن
قال بالاستصحاب اه فيه تامل بل الظاهر الملائم على المتامل
ظاهر فانه ذكر في صدر الكلام في بيان محل الاستصحاب ان محله
ما لا يقوم دليل على انتفاء حكم كحكم التيمم بعد روية الماء محل
التامل فان العمومات الدالة على اشتراط الوضوء على تقدير

وجود الماء بناء في بقاء ذلك الحكم فالقول بالاستصحاب في محله لان الحكم انه يقتضي بناء
التيمم هنا والقول بعدم بقاء التيمم لا يتم الا مع كونه مبنيا على طرح الاستصحاب
ويمكن ان يقال ان مبنى الخلاف في تلك المسئلة ان المراد باشتراط
الصلاة مع وجود الماء بالوضوء في الغوص هل هو في الابتداء او مطلقا
فتأمل قوله عن واحد للماء في احد يحاه هذا في هذه المادة المخصوصة موجه
كما به عرفت في غيره محل التأمل والاقرب انه ما لم يتيقن الوجود
في تمام الحال لا يحصل الظن بالوجود فيه بمجرد العلم بالوجود في الزمان
السابق وكذا حكم العدم بل ربما يتوهم ذلك لحصول الظن بسبب
امر كالعادة ونحوها قوله كما لا يمنع ان كما لا يمنع من استمرار الاحكام
قوله من الاحكام الحوادث بيان لما يجري مجراه لا صلة للمنع قوله من
اعتبار الدليل المذكور والتأمل فيه قوله بشرط فقد الماء لا يخفى
ان هذا الكلام لا يجري في ساير محال الاستصحاب كما عرفت قوله لم
يعتبر حكم الدلالة ان اقامة الدليل فقوله الدلالة مبتدأ وقدم عليه
خبره وهو قوله على ما ادعاه قوله وذلك انه الجواب الذي
يجب على ذلك القائل وحاصله ان ما يقطع ببقائه انما هو
لدليل كالعادة ونحوها وما ليس فيه الدليل لا يحكم القطع ببقائه
قوله هو ذلك اجراء النسبة في الزمان الثاني الذي هو حالة رؤيته

الجزئي لانه كان اخبارهم لنا لجواز غلبة التجوز على روايتهم واخبارهم فتأمل قوله الا ان المعتبر للحكم الاول لمن اراد ان المعتبر بوجود الحكم الثابت في الزمان الثاني فهو ممنوع بل هو اول الكلام ومحل النزاع والموضوع المحقق انما هو ثبوته في الزمان الاول وان اراد انه ثابت في الزمان الاول فهو مسلم ولا ينفع في المطلوب فتأمل قوله الا ان يقع تخلفه هذا ممنوع اذا كان التقدير عدم العلم بالمؤثر في العدم في الزمان الثاني اذ الحكم نسبته بذاته الى الطرفين في كل ان على السواء والعلم بالمؤثر في الوجود في الزمان الاول لا يكفي بالنسبة الى الزمان الثاني الا ان يقع لعدم احتياج الحكم في البقاء الى تأثير جديد وهو ممنوع ولا سيما كلية ولا ينفع هنا الا الكلية فتأمل قوله فانه يعمل على اليقين لانه ممنوع ان في المسائل المذكورة عملوا بالاستصحاب بل ربما عملوا في بعضها بالنصوص الدالة عليه وفي بعضها بحكم العادة وغيرها فتأمل قوله على ما يقتضيه الظرف متعلق بالدليل انما الحكم على ما هو يقتضيه البراءة الاصلية اذا لم يدل دليل شرعي على خلافه قوله ولا معنى للاستصحاب الا هذا فيه منع اذ يمكن ان يقال ان ابقاء الحكم على البراءة الاصلية ليس من حيث الاستصحاب بل من حيث النصوص والدلائل الدالة على البراءة في كل وقت ما لم يدل دليل على خلافها

محل الجد الجد بالفتح والفتح الأجداد وعن الواو الجند بالفتح
الطاقة وبالفتح المشقة كذا قال العلامة التفتازاني في شرح
المطول على التلخيص قوله استفراغ الفقيه الظاهر أن المراد بالفقيه
من اتصف بالفقه بالمعنى المصطلح الذي مر تفسيره في أول الكتاب
وهو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية إلى آخر ما ذكر صرح بذلك
شارح المختصر وقال هذا احتراز عن استفراغ غير الفقيه وسعه
والظاهر أنه لا وجه له لأن الظاهر أن الفقه لا يحصل إلا بعد الاجتهاد
وأيضا استفراغ الوسع إما بإحاطة كل الأدلة والتأمل فيه
أولا في كل مسئلة مخصوصة على الخلاف وكل من حصل ذلك
يكون مجتهدا قطعا فلا يستقيم إخراج استفراغ ما من الحد من أي
شخص كان ولو ثم أن استفراغ المطلق فأمر ههنا في
الشرعية إذ لا ممارسة له فيها فيجب إخراجها من الحد فيندفع
بأن هذا ليس استفراغا للوسع إذ يمكنه تحصيل الممارسة فقيد
الاستفراغ لا حاجة إلى قيد آخر ثم لا يخفى أن الفقه هو العلوم
أي حصل بالاجتهاد والتقييد لأن تلك العلوم والاجتهاد هو
السبب واعلى الفقيه في تحصيلها فتغايران فليس أي الحد
من قبيل استعمال أحد المترادفين في التعريف الآخر

بأن

بان يحصل العالم الظن ان المراد انه يحصل الظن بحسب ظنه بجميع ما هو المناط
في تلك المسئلة سواء كان هذا الظن مطابقا للواقع او لا كالتقليد
من اصحاب الاخبار وجوابه قوله فقد ساوى المجتهد المطلق فيه كيف
اما اولا فلانه لما لم يكن محيطا بجميع ادلة الاحكام فظنه بعدم المعارض
واحتمال المناط فيما علم اضعف من ظن المحيط بالكل بذلك فلا
تساوي ظنهما في الحكم واما ثانيا فمع التقدير تسليم تساوي ظنهما في
الانحصار فلا نم تساوي قوتهما في الاستنباط لظهور زيادة قوة
من كان قدرته واحاطته اكثر غالبا فلا نم تساوي ظنهما في الحكم
واما ثالثا فلانا لا نم مناط الاعتماد في المحيط كلية بالكل ظنه من
حيث انه ظن حتى يستلزم الاعتماد في كل ما يساويه بل ربما
كان الاجماع او جزء ولا البعض ما ذكرنا اشار المصنف في تحقيقه
الاتي بما في قوله يحصل التجويز المذكور ان التجويز المنافي للظن بالطرف
الاخر اذ التجويز مطلقا لا ينافي الظن المذكور فتامل قوله على وجه
يساوي هذا محل التامل وقد اشرنا اليه قوله ولكن التمسك
في جواز الاعتماد وقد يستدل على جواز التجزي برواية
ابي خديجة عن الصادق ع حيث قال انظروا الى رجل منكم يعلم
شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحا

فيمكن الوا اليه وما في هذا الاستدلال نظر فان الثاني المتجزي لا يدعي
وجوب العلم بكل الاحكام وانما يدعي وجوب الاحاطة بكل الادلة
ليحصل له الظن القوي لعدم المعارض فزعمه انه لا يحصل العلم بشيء
من المسائل والاحكام الا بعد الاحاطة بكل الدلائل فاكتفائه
بعلم الحاكم لشيء من المسائل والاحكام لا ينافي مذهبه اذ زعمه
ان هذا لا يحصل الا بعد احاطة الا بعد احاطة الكل وظن عدم
المعارض فالنزاع معه ليس الا في هذا والحديث لا يدل عليه
لبعد يمكن ان يقال موضع النزاع ظن المتجزي لا علمه والمذكور
في الحديث هو العلم [illegible] ذلك الشارع ان يكون الكلام والبحث
في ذلك [illegible] سلمنا ولكن انا ان سلمنا حجية القياس وان لم
يكن منصوص العلة يمكن ليس الا دليلا ظنيا والتعويل عليه
لوجب الدور [illegible] في اكا شينه وبدونه لا يتم المطلوب اذ اثبات
حجية الظن بالظن مستلزم للدور [illegible] لنفي الدور وقد يقال
لا خلاف في جواز التجزي في المسائل الاصولية وانما الخلاف
في التجزي في المسائل الفرعية ولا يخفى ان جواز التجزي من المسائل
الاصولية لا الفرعية فلا دور وكان وجه عدم الخلاف
في جواز التجزي في الاصول ان مناط اكثر مسائلها الادلة القطعية

ولادخل

ولا دخل فيها كثير الزيادة التتبع وليس فيها احتمال المعارض بخلاف الفروع

الشرعية فتامل قوله ورجوعه في ذلك الخ تحكم بجواز التجزي ولا

جتهاد المطلق كانه اراد بالاجتهاد المطلق الاجتهاد في الكل كالمجتهد

مستقل في كلامه في المسئلة الت الغتم وانما صرح به بناء على انه

اراد بما ذكر في بيان الشروط معرفة جميع ما يتوقف عليه جميع الادلة

وجميع مسائل الاصول وكذا باقي الشروط ويحتمل ارادة التعميم بالنسبة

الى المجتهد الكلي والمتجزي فيكون الاطلاق اشارة الى التعميم وح لابد

ان يراد بما ذكر في الشروط الخ من معرفة ما يتوقف عليه الكل او البعض

والاول اظهر من عبارته قوله فان كان عليها دليل قطعي كانه اراد

بالدليل القاطع ما لا يفتقر الى الاجتهاد ودقة النظر كالنظر من مقالة

المشق الثاني حتى ينتج حكمه فيه بان المخطئ غير معذور مطلقا بناء

على انه ح يكون مقصرا حيث يكون الدليل لا محالة الدلالة و

مع ذلك لابد من عدم التقصير في الطلب اذ كونه قاطعا بذاته

المعنى لا يقتضي حضوره في نظره بحيث لا يحتاج الى الطلب ويفهم

الآن ايض ان مراده بالقاطع ما يكون كذلك وح يستقيم الحكم بكونه

غير معذور قوله هو الاقرب الى الصواب فقد ذكروا الاثبات التكلف

حججا كثيرة في اكثرها مناقشات واضحة والعمدة فيها الاجماع

منه رحمه

الامامية لو ثبت بنوع خطئه المتلف بعضها لبعضا من غير نكير وما روى
دون من ان للمصيب اجرين وللمخطى اجر واحد وان الاصل عدم تعدد
حكم الله تعالى في واقعة واحدة حتى يثبت وللمصوبة ليف يثبت اعظمها
انه لو كان المصيب واحدا والمخطى يجب عليه العمل اجماعا بموجب ظنه
فاما ان يوجبه عليه مع القول ببقاء الحكم الاول في نفس الامر في حقه
او مع زواله والاول يستلزم ثبوت الحكم بالنقيضين والثاني
يستلزم التغيير في حكم الله تعالى وعلمه من غير نسخ اجماعا وهو باطل
اجماعا مع انه خلاف الفرض اذ حينئذ يكون الثاني الباقي صوابا
والزائل خطاء وقد يستدل بوجه اخر وهو ان عمل كل المجتهد بما
ظنه واجب اجماعا وخلافه له حرام قطعا فلو كان بعض الظنون
خطاء لزم كون العمل بالخطاء واجبا وبالصواب حراما ويمكن
دفعهما على قاعدة الحسن والقبح الذاتيين كما هو الحق بما حقق في
منع الخطاء والصواب بان يراد بالصواب ما فيه جهة حسن الذاتي
وانما يتعلق بما ظن باعتبار حسنه الوضعي وهو كونه متعلق
الظن فلو تعلق الظن بالصواب اجتمع حسنان فيكون له
ثوابان والا فثواب واحد والمشهور في دفعهما النقض
بالقطعيات فان المصيب فيها واحد اجماعا كما اخذ العامل

ان اخذ

ان اخذ العامي بقول العامي المجتهد بقول المجتهد على جواز التقليد
اراد بالتقليد هنا معناه اللغوي كما ذكره والنصوص محصورة ا
شارة الى دفع ما يقال انهم كيف يعملون بنفس نص قاطع فتلك
النصوص محصورة هذا الخطاب موضوع عنه لا نفي ان يقدر
كونه موضوعا عنه بعد الحكم بانه غير جائز على المكلف لا الحرمة كما
فيحتمل ان المراد به سقوط الاثم بالعفو من حيث انه صغيرة
فلا ينافي العدالة وان كان عمدا عالما ويبعد كلامه الآتي او
المراد اتيانه مع الجهالة بعدم جوازه فيكون معذورا لكونه جاهلا
بالحكم كما يشعر به لفظ الخطاب لكن لا يلائمه الدليل اذ لا يخفى
ما ذكره بالجاهل بالمسئلة والحكم فتأمل محصل الغرض
وهو سقوط الاثم فيه نظر اذ الغرض سقوط الاثم على التقدير
عدم حصول الادلة مطلقا على ما نقل المصنف عنه فسقوط الاثم
على التقدير حصول الادلة اجمالا لكل واحد فالاثم ساقط لكن
لا مقصود في حديث عدم الجواز فتأمل كان يحكم بالاسلام
خارج لا الكفر ان هذا يدل على انه لا يعتبر في الاسلام ولا يدل
على انه موضوع عنه كما هو المدعى الآن لو قيل ان مناط الاستدلال
ولا يلزمه بجهالته لا الكفر انه لو تم هذا الدليل على عدم الوجوب

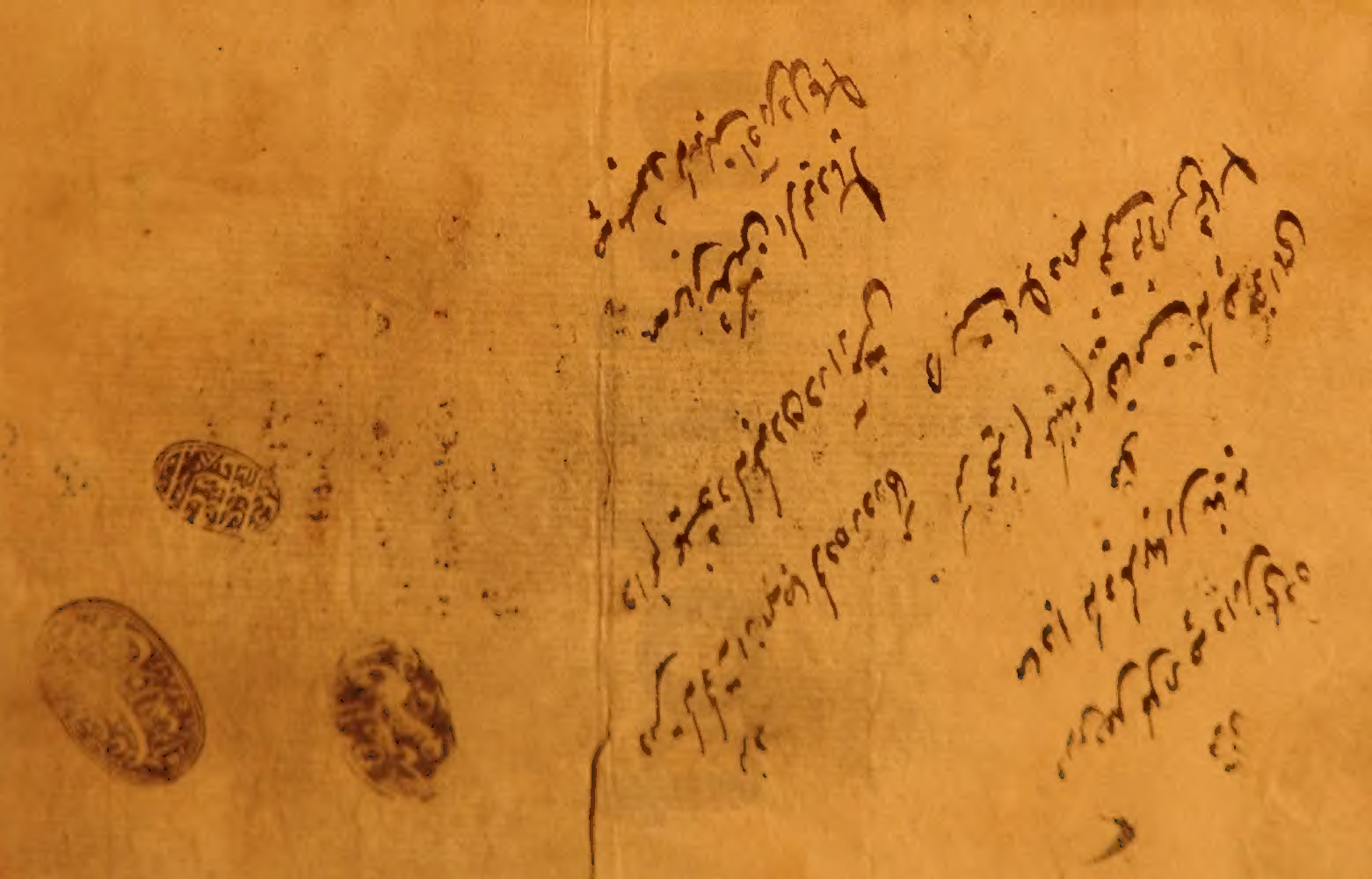
لا على كونه واجبا موضوعه فتامل قوله لم يوقفوا ان لم يحيلوا قبول الشهادة موقوفا على ذلك قوله من غير تقييد بكون اهل الذكر معلوم الاجتهاد فيشمل المظنون اجتهاده قوله اذ الثقة بقول الاعلم اقرب لو ثبت الاتفاق من الاصحاب على ذلك فلا كلام الا ففي هذا الاحتجاج نظر اذ بعد ما ثبت حجية قول المجتهد مطلقا لا دليل على لزوم تتبع الاوثق ووجوب ذلك نعم لو قيل بانه اولى فله وجه فتامل قوله يحصل الحكم بالاجتهاد فيه تامل اذ بعيد ان انه لم يستوعب وسعه ح اذ يمكنه ح النظر في الدلايل والفكر فيها او ربما زاد قوته على السابق فيكون عاملا بحكم لم يبذل جهده فيه فيكون مقصرا غير معذور في الخطاء لتمكنه ح من اصابة الصواب ولا نقل والعمل بالاجتهاد وان كان خطاء من قبيل الرخصة حيث لا يقدر على غير ذلك فلو كان قادرا بجواز العمل به محل التامل وقد يفصل بين زمان وتغير حاله بحصول زيادة قوته واطلاعه على الادلة وعدمه فان كان كك فلا يجوز البناء على السابق والا جاز وهذا غير بعيد قوله ان كان فالرجوع الى فتواه دون هذا الا تم لو لم يكن التجزي في الاجتهاد حتى في الاصول كما هو مذهب المص

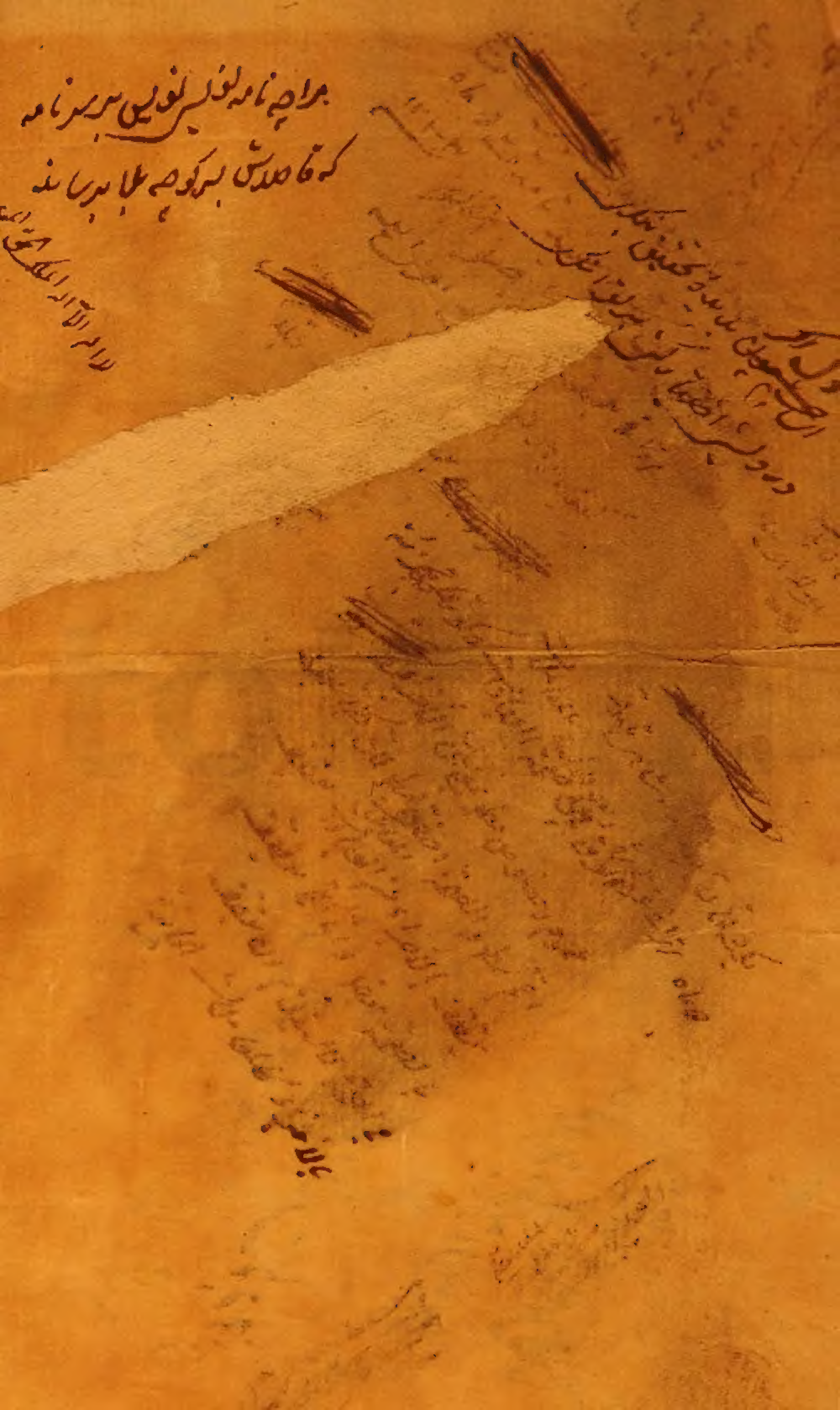
على ما ذكره اولا وعلى القول بعدم اعتبار الاجتهاد في الاصول بناء على ... ولا يلزم الدور ... اليه يرجع بامكان الاجتهاد ... المجتهد فيصح ... الجواز الرجوع الى ... صورته ذات ... هذه المسئلة الا ... المطلق المجتهد اذ لو جوز لكان الابداع

الاجماع لو كان منحصرا عندنا بالخلاف في اهل الخلاف فان التعارض عندهم
قد يقع مع القياس ايضا ثم حصر تعارض الادلة الظنية عندنا في الا
خبار اما بناء على ان المراد بالظنية الظنية سندا ومتنا فالكتاب على
مذاق لعين من الادلة الظنية لقطعية سنده ولا يخفى انه لا يتم في
قوله لاجرم كانت وجوه الترجيح كلها راجعة اليها اي الى الاخبار اذ
حصر تعارض الادلة الظنية بالمعنى المذكور في الاخبار لا يستلزم رجوع
كل وجوه الترجيح اليها لجواز رجوع بعضها الى الكتاب من جهة ظنية دلالتها
واما بناء على جعل الاخبار شاملة للكتاب ونقل الاجماع ايضا وهو
بعيد والظاهر ان مراده ان تعارض الادلة الظنية التي منها الكتاب في
بيانه منحصر في الاخبار اذ تعارض الخبر مع الكتاب بالعموم والخصوص
والاطلاق والتقييد قد مر حكمه ولا يتصور التعارض فيه بغيره قوله
اذ كانت صفات الاكثر الظاهر الواو بدل او فتامل قوله لان تأثير
الندرة في مثله الخ ان مراده العلاقة بالندور ليس ان الحديث
الاستناد
النادر قبل الغيبة شائعة مع الاحاديث حتى يقال انه لا دخل لذلك
في كونه مرجوحا بل مراده بعد صدوره وندرة تحققه والعقاده مع
طول المدة وقلة الوسائط فيحصل ريب سقوط واسطة او كذب
ناقل ولا شك ان لهذا الريب دخلا وتأثيرا في المرجوحية لكن يرد

عليه ان هذا الكلام لا يجري فيما اذا علم طول عمر الوسايط وعدم التقية ملاقاة كل من تقدم عليه بل امكان ملاقاته لغير لو لم يعلم الامور المذكورة كان لما ذكروجه فتامل قوله اذا جوزنا كون الامام الاولو لم يجز كون الامام لغير كان في حال تعلق فلا اذا اكثر الخلاف في التوقيع فلا يعتوبه يرجح الموافق للاكثر قوله وسيوته بالمؤخر اعترض عليه بانه لو جعلنا المؤخر متاخرا استفدنا منه ما تحكم العقل في موقيته وهذا ارجح لما يذكر من حجة المذهب الثاني قوله ان العمل بالناسخ يقتضي العمل بالتبع اعترض عليه بان ورود النص بعد حكم الاصل ليس بنسخ لانه مثبت لا مبطل له والنسخ هو رفع الحكم الشرعي وايضا لو جعلنا المؤخر متقدما كان المنسوخ حكما مثبت بدليل العقل والسمع وهو اشد مخالفة لانه نسخ للاقوى بالاضعف قوله يجوز العقل بما يحتمل التاويل لا يخفى ان احتمال التاويل مشترك اذ الوجه انا و هما في جميع الامور سوى مخالفة العام وموافقتنا فاحتمال التقية في احدهما دون الاخر يوجب الترجيح كما ذكره س قط قد وقع الفراغ من كتابة الاوراق في اربع وعشر من شهر صفر المظفر يوم الجمعة عند الزوال سنه ١٢٤٣ اللهم وفقنا بتوفيقك للوفق بحرمة الني

كتبته في بلدة اصفهان وانا العاصي محمد الاردبيلي





براچه نامه نویسی نویسی بر سر نامه
که قاصدش بسر کوچه بجا برباند